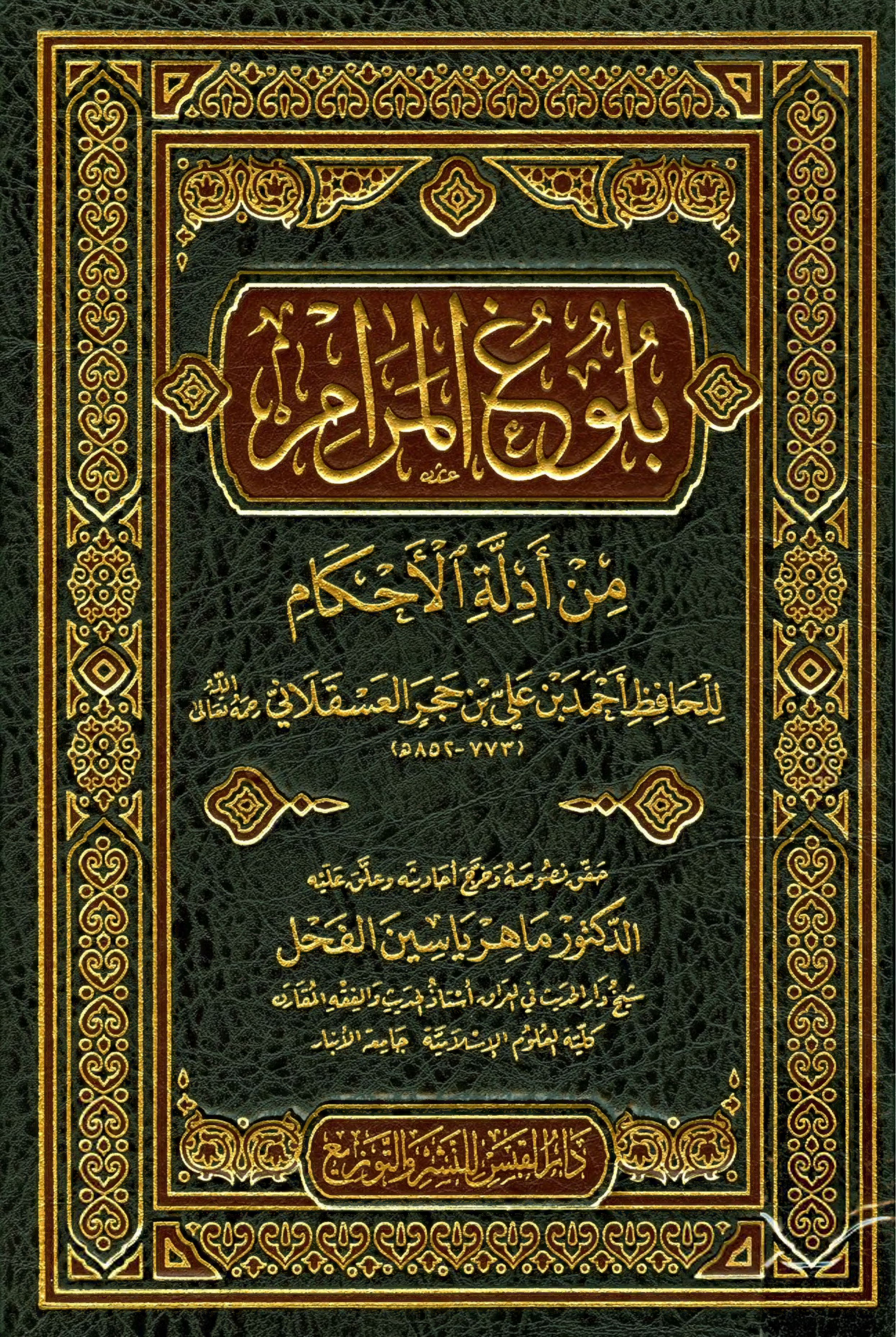

بلوغ المرام
من أدلة الأحكام
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى
(٧٧٣-٨٥٢هـ)
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور ماهر ياسين الفحل
شيخ دار الحديث في العراق أستاذ الحديث والفقه المقارن
كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار
دار القبس للنشر والتوزيع



بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

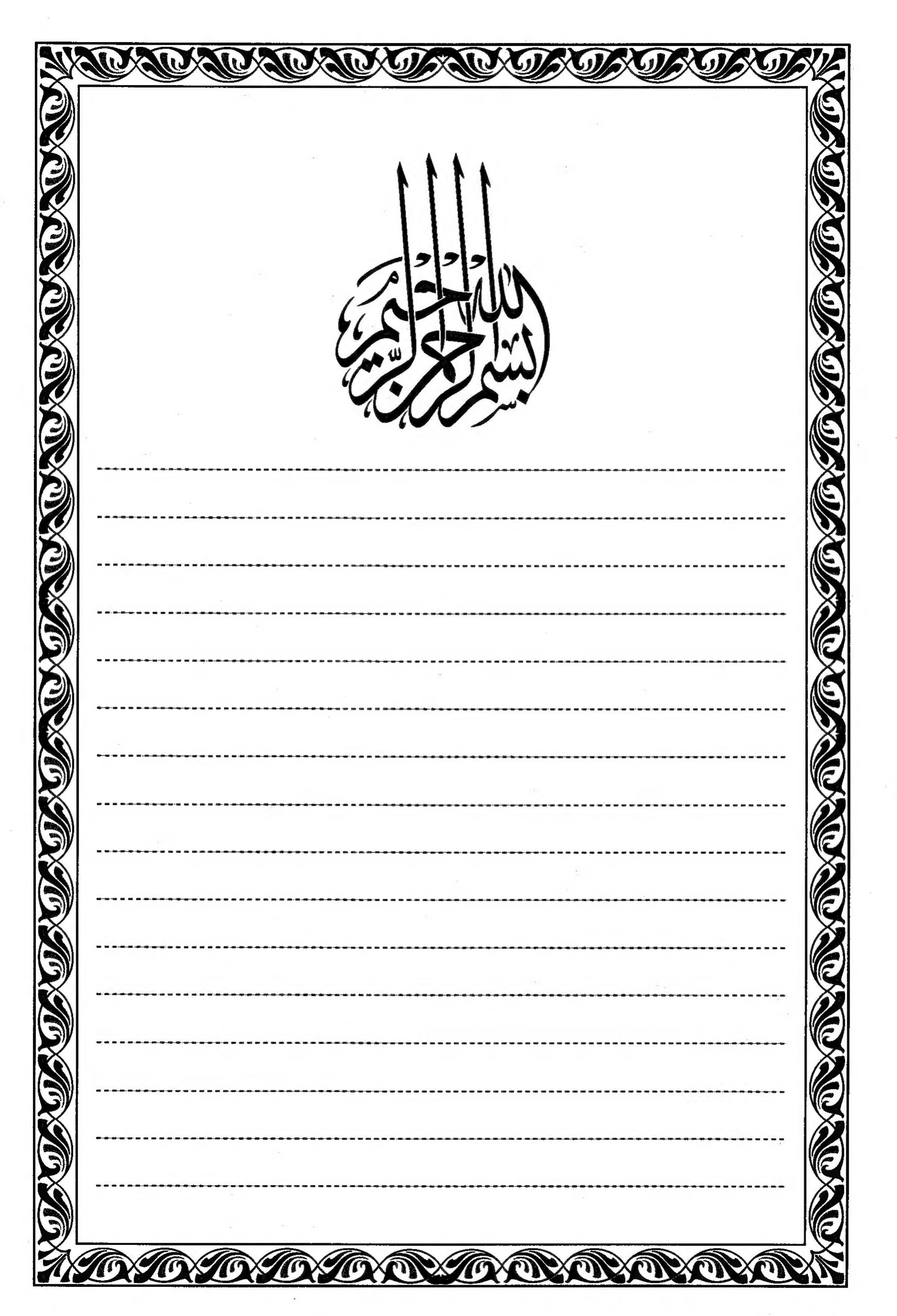
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

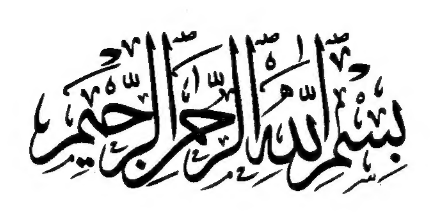
الدكتور ماهر ياسين الفحل

شيخ دار الحديث في العراق أستاذ الحديث والفقه المقارن

كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٥هـ - يناير ٢٠١٤م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز
هاتف: ٢٦٨١٠٤٥ - فاكس: ٤٣٥١٣٩٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨
darulqabas@yahoo.com

الرياض

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

«وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين»(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإني أحمدُ الله أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً أنْ مكنني من تحقيق هذا الكتاب المختصر «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» الذي مرّت عليَّ سنون في تحقيقه؛ إذْ عاودت العمل فيه مرةً بعد مَرّة في مُددٍ متباعدة، حتى استكمل عندي نصاب

(١) من مقدمة «زاد المعاد» ١/ ٣٤ للعلامة ابن القيم.

المخطوطات، ولما تجمعتْ لدي بنعمة الله الهمة للتعليق على أحاديثه والحكم عليها صحةً وضعفاً مع دراسة الكتاب دارسةً وافيةً شرعت بالعمل وراجعته مراراً تجنباً الخطأ. وقد جعلتُ تحقيقَ الكتاب وقفاً لله سبحانه وتعالى؛ يحقُّ لكل مسلم طبعُه شريطةَ التقيّد بالنص، وقد وقفت الكتاب على روح أمي يرحمها الله تعالى، فأسال الله أنْ يجعله في ميزان حسناتها، يوم تقل الحسنات وتكثر الزفرات يوم الحسرات.

وكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» من الكتب التي تهم الطالب المبتدىء والعالم المنتهي؛ إذ إنَّ أحاديث الكتاب أحاديث الفقه؛ والفقهُ مهمٌ فهو ثمرة العلوم الشرعية، وما عبدَ الله بمثل الفقه كما قال الزهري، والفقه كما قال الراغب الأصبهاني: «ما من واقعة من الكون في أحد من الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه؛ لأنَّ به انتظامَ صلاح الدنيا والدين». ثمَّ إنَّ الكتاب من كتب المتون المختصرة، وهو ليس بالطويل الممل ولا القصير المخل، ومع لطافة الحجم وأهمية الموضوع انماز أنَّه مما يحفظ، وما زال أهل العلم الربانيون يحثون طلابهم على الحفظ، فهذا العلامة الكبير الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله يقول: «لا بد لطالب العلم من مخزون حفظي». وهذا الكتاب قد حفظه عددٌ كبير من الطلبة وأهل العلم منذ تأليفه، وحتى يوم الناس هذا، وقد اعتنى به أهلُ العلم تدريساً وشرحاً؛ فكثرت عناية أهل الناس به في القديم والحديث، وصارت بعض شروحه مَدْرس الناس، والحمد لله رب العالمين.

والمؤلَّف رمزٌ على المؤلِّف؛ إذ قد ظهرتْ في هذا الكتاب شخصيةُ الحافظ ابن حجر كما ظهرتْ في بقية كتبه، علماً أنَّه اعتمد على من سبقه في جمع الأحاديث؛ إذ قد ألف عدد من العلماء في أحاديث الأحكام، كما إنَّ الحافظ انتفع كثيراً في اختياره الأحاديث من كتاب «**الإلمام**» لابن دقيق العيد، ومن كتاب «**المحرر**» لابن

عبد الهادي، والحافظ ابن حجر قد أحال في كتابه هذا إلىٰ بعض كتبه، كما أحال إلىٰ كتابه النفيس «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» وفي ذلك إشارة إلىٰ أنَّه انتفع مما قدمه من ثروة علمية إلىٰ أمة محمد ﷺ.

ثم لا يخفىٰ علىٰ الباحثين الجادين وكثير من الناس ما للحافظ ابن حجر من مكانة علمية، فقد كان علىٰ قدر كبير من وفور العقل والاشتغال بما ينفعه مع الحرص الشديد علىٰ الوقت، والحفاظ علىٰ أنفاس العمر بالعمل النافع، وقد دلَّ علىٰ ذلك ما قدم للناس من عطاءٍ علميٍّ وافر، بحيث كانت كتبه لا يستغني عنها باحث.

والحافظ ابن حجر قد حباه الله بشخصية فذة جمعتْ الجد والتقىٰ وحسن السيرة، وقد كان مثالاً للشخصية العلمية النادرة، ومن الأدلة علىٰ ذلك كتبه التي انتشرت بين أيدي الناس علىٰ جميع المعمورة، فكانت كتبه تسير في زمانه مسير الشمس، كل ذلك كان سبباً للعمل في هذا الكتاب نصحاً للأمة واحتراماً لتراثها ودفعاً لغوائل التشويه عما قدمه أفذاذها بانين بذلك عزها ومجدها، ولم يكن جهدي منصباً علىٰ تحقيق النص، فقد جهدت في الحكم علىٰ الأحاديث، والتعليق علىٰ ما يستحق التعليق من غير اختصار ولا تطويل، وقد قدمتُ للكتاب بدراسة متوسطة دالة علىٰ سيرة الحافظ ابن حجر، ثم الكلام علىٰ منهجه في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» ثم النسخ الخطية مع بيان ما لها وما عليها، ثم بيان منهجي الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب، ولم أعمل للكتاب فهارس كاشفة؛ لأنَّ الكتاب متن مختصر للحفظ.

وبعد: فهذا كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني أقدمه لمحبي المصطفىٰ ﷺ السائرين علىٰ هديه الراجين شفاعته يوم القيامة. وقد خدمته الخدمة التي توازي تعلقي بسنة سيدنا النَّبيِّ ﷺ وبذلتُ فيه ما وسعني من

جهد ومال ووقت، ولم أبخل عليه بشيء منَ الوقت، وكان الوقت الذي قضيته فيه كله مباركاً، وأوصي إخواني حفاظ الوحيين بالاهتمام غاية الاهتمام بحفظ القرآن الكريم والعناية به فهو مفتاح العلم، قال الضياء المقدسي عن أحد شيوخه: «وأوصاني وقت سفري، فَقَالَ: أَكْثر من قراءة الْقُرْآن، ولا تتركه فَإِنَّهُ يتيسر لَك الَّذِي تطلبه عَلَىٰ قدر مَا تقرأ، قَالَ: فرأيت ذَلِكَ وجربته كثيراً، فكنتُ إِذَا قرأتُ كثيراً تيسر لي منْ سماع الْحَدِيث وكتابته الكثير، وإذا لَمْ أقرأ لَمْ يتيسر لي»، وكلما تقدم الإنسان بالقرآن تقدم بالعلم، وفي الختام أشكر أخوي الوفيين الشيخ أحمد طارق عبد الحميد القيسي والشيخ محمد سعد سعود الطائي، فقد كان لهما اليد الطولىٰ في تصحيح تجارب الطباعة ومراجعة الكتاب؛ فأسأل الله أن يجعلهما من الوارثين الذين يرثون الفردوس، ولا أنسىٰ بالشكر والدعاء إخواني من أبي وأمِّي: طه أبا أسامة وثامراً أبا عمر وسالماً أبا عبد الله، الذين كانوا لي عوناً في حلي وترحالي وفي مسيرتي في طلب العلم ونشره، فأسأل الله أن يبارك في أنفاس عمرهم وأن يُبقي عملهم الصالح فوق الأرض مباركاً نافعاً، وأكرر حمدي وشكري لربي الذي لا يؤدىٰ شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة تتجدد.

وكتب

الدكتور ماهر ياسين الفحل

شيخ دار الحديث في العراق أستاذ الحديث والفقه المقارن
كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

١/ محرم/ ١٤٣٥ من هجرة حبيب الله ﷺ

ترجمة المصنف

توطـئة[١]:

أفاضت المصادر في ترجمة ابن حجر، وتنوعت مظانُّ ترجمته، فتارة مع الحفاظ، وثانية مع القضاة، وثالثة مع المؤرخين، ورابعة مع الأدباء، فلما كان الحافظ ابن حجر ينماز بالمكانة العلمية المرموقة، فقد ترجم له كثير من المؤلفين القدماء، كما عني بعض المحدثين بأخباره ومكانته ومؤلفاته، ومن أوسع التراجم القديمة له: كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، لتلميذه السخاوي، فقد أجاد وأفاد، وعلى تصنيفه كان جل اعتماد من ترجم للحافظ ممن جاء بعده، وأما الحديثة فأحسنها كتاب: «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة» للأستاذ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم الهيتي، ويوجد في مقدمات كثير من الكتب، وهنالك دراسات اهتمت بتراثه منها:

١ - موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية: جمع وإعداد أخينا الدكتور وليد أحمد الحسين وفريقه.

٢ - أنيس الساري: تحقيق الشيخ المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، وهو موسوعة ضخمة اعتنت بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

---

(١) انتفعنا بها من كتاب المسائل النحوية في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف د.ناهد بنت عمر بن عبد الله العتيق ١/ ٥٣، وغير ذلك، ومما كتبناه في مقدمة تحقيقنا للنكت على ابن الصلاح ونكت العراقي: ٤٩-٥٨.

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني.

وكنانة: هي قبيلته، وعسقلان[١]: هي المدينة التي جاء منها أصوله.

وأما حجر: فهو اسم أحد أجداده أو لقب له واشتهر هو بـ (ابن حجر) وكنَّاه والده أبا الفضل كُني بذلك تشبيهاً بقاضي مكة أبي الفَضْل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويري، ولقب بـ (شهاب الدين)[٢].

ولادته ونشأته:

ولد ابن حجر في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، على شاطئ النيل بمصر ونشأ يتيماً، حيث مات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك[٣]. وقد دخل الكُتَّابَ وهو ابن خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، وصلّى بالناس التراويح في الحرم المكي سنة خمس وثمانين وسبع مئة، وله من العمر اثنا عشر عاماً، وكان مع وصيه زكي الدين الخرُّوبي[٤]، وفي سنة ست وثمانين حفظ كُتُباً من مختصرات العلوم كـ «العمدة»، و«الحاوي الصغير»، و«مختصر ابن الحاجب»، و«الملحة» للحريري، وغيرها[٥].

---

(١) عَسْقَلان: بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم قاف، وآخره نون: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وجبرين، يقال لها: (عروس الشام)، وكان يرابط بها المسلمون لحراسة الثغر. مراصد الاطلاع ٢/ ٩٤٠.

(٢) ينظر: نظم العقيان: ٤٥، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، وطبقات الحفاظ: ٥٥٢، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٦٣-٧٣.

(٣) رفع الإصر: ١/ ٨٥، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٧٤.

(٤) ينظر: إنباء الغمر ١/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ١٢٣.

طلبه للعلم:

كان لابن حجر -رحمه الله- من النهمة العلمية الشيء الكثير فقدم ما حقه التقديم، فبعد أنْ أكمل حفظ القرآن على صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السفطي[١] شرع في حفظ الكتب المختلفة وعرضها -كما هي العادة- على جماعة من أئمة عصره، وكتبوا له خطوطهم بذلك.

وفي سنة (٧٩٢هـ) نظر في فنون الأدب ففاق فيها، حتى كان لا يسمع شعراً إلا ويستحضر من أين أخذه الناظم، وتولع بذلك حتى فاق فيه الأقران وساد، وطارح الأدباء، وقال الشعر الرائق والنثر الفائق، ونظم مدائح نبوية، ومقاطيع[٢]، وكتب عنه الأئمة ذلك[٣].

وبعد ذلك حُبِّب إليه النظر في التواريخ وأيام الناس حتى إنَّه ربّما كان يستأجرها ممّن هي عنده، فعلق بذهنه الصافي الرائق شيءٌ كثيرٌ من أحوال الرواة، وكان ذلك بإشارة شخص من أهل الخير.

وممن رغبه في ذلك: البدر البشتكي، وأعانه عليه بإعارة «الأغاني»[٤] لأبي الفرج الأصفهاني وغيرها.

وهكذا حبَّب الله عز وجل إليه فنَّ الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته، وأول ما طلب بنفسه في سنة ثلاث وتسعين، لكنَّه لم يكثر من الطلب إلا في سنة ست وتسعين،

---

(١) الضوء اللامع ٢/ ٣٦.

(٢) مجموعة من الأبيات لا تصل إلى السبعة فإن علا فهو قصيدة، انظر: الزهرة ٤٢.

(٣) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ١٢٦.

(٤) كتاب الأغاني من أعظم كتب الأدب، ولكن لا يجوز الاعتماد على أخباره، ولا يجوز أن ينقل منه التاريخ؛ لكثرة الأخبار المكذوبة أو المبالغ فيها. ينظر: فصول في الثقافة والأدب: ١٠٤ لعلي الطنطاوي.

فإنَّه كما كتب بخطه فراجع وذاكر وقرأ وأقرأ، وأقبل العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فأخذ عن مشايخ ذلك العصر، وقد بقي منهم بقايا، وواصل الغدو والرواح إلى المشايخ بالبواكر والعشايا[١].

ولم يكتف بذلك فقط، وإنَّما شدَّ رحال العزم ليشافه الرجال في مختلف الأماكن والبلدان؛ وليحظ بصحبة الجهابذة الأفذاذ الذين وصفهم أبو جعفر المنصور لما قيل له: «هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله ؟ قال: بقيت خصلة أنْ أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث فيقول المستملي: من ذكرتَ رحمك الله؟ قال: فغدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنَّما هو الدَّنسة ثيابهم، والمتشققة أرجلهم، الطويلة شعورهم بُرُد الآفاق ونقلة الحديث»[٢]، فرحل -رحمه الله- إلى اليمن، والشام والحجاز وغيرها، وأخذ العلم عن مشاهير العلماء في هذه البلدان[٣]، حتى حصّل مالم يحصله أقرانه وندماؤه.

شيوخه:

من أكثر من الطلب أكثر من الشيوخ، ومَنْ تفنن في العلوم لا بد أن تتعدد موارده العلمية فكان للحافظ ابن حجر ميزة على أقرانه بكثرة الشيوخ وتنوع المعارف، فقد تلقى ابن حجر العلم عن شيوخ كثيرين في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص لشيوخه كتابين:

الأول: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع أو بالإجازة أو الإفادة عنهم.

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) أدب الإملاء والاستملاء: ٢٥.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: المعجم المؤسس: ٢٥٥، و: ابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ١١٣-١٤٠.

والثاني: «المعجم المفهرس»، وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده في الكتب والمسانيد، والكتابان محققان، وكذلك ذكر شيوخ الحافظ تلميذه النجيب السخاوي في كتابه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وفصَّل القول عنهم، وقد قسّمهم على ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: فيمن سمع منه الحديث، ولو حديثاً تاماً، وعدة من فيه مائتان وزيادة على ثلاثين نفساً.

القسم الثاني: فيمن أجاز له، وعدته مائتان وزيادة على عشرين.

القسم الثالث: فيمن أخذ عنه مذاكرة أو إنشاداً، أو سمع خطبته أو تصنيفه أو شهد له ميعاداً، وعدته مائة نفس وزيادة على ثمانين.

فجملة الأقسام الثلاثة ستمائة نفس وأربعة وأربعون نفساً، بما فيها من الحوالات، وجملتها في الأقسام كلها أربعة عشر نفساً، فالخالص حينئذ ستمائة وثلاثون، وعلى الرغم من المبالغة في بعض ذلك إلا أنَّه يصفو له الكثير، لا سيما أنَّ المتأخرين لا يتحصل لهم مثل ذلك العدد على خلاف المتقدمين.

وفيما يأتي ذكر لبعض المشهورين منهم:

فمن شيوخه في الحديث:

١ - عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)[(٢)].

٢ - علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)[(٣)]، وهو ثالث ثلاثة من أفضل من بقي بعد العراقي.

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ٢٠٠-٢٤٠.

(٢) ينظر: إنباء الغمر ٥/ ١٧٠، وله ترجمة في طبقات الحفاظ: ٥٣٨، وشذرات الذهب ٧/ ٥٥، وهو صاحب الكتب العظيمة، والمؤلفات النافعة، وقد كتب عنه شيخنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم دراسة وافية، وفي ترجمتنا للعراقي عند تحقيقنا لشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤ قد ذكرناه في تلاميذ العراقي المشهورين.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، وانظر: ترجمته في لحظ الألحاظ: ٢٣٩، وطبقات الحفاظ: ٥٣٨.

ومن شيوخه في الفقه:

١- عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)[١]، وهو صاحب التصانيف الباهرة، والمعرفة الواسعة.

٢- عمر بن رسلان البلقيني ت (٨٠٥هـ)[٢].

٣- محمد بن علي بن محمد بن القطّان المصري.

٤- علي بن أحمد الأدمي[٣].

٥- إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت: ٨٠٢هـ)، صاحب العلم الغزير، والقلب الرحيم الذي كان يحسن إلى طلبته ويجمعهم على التفقه، ويرتب لهم ما يأكلون، ويسعى لهم في الأرزاق[٤].

ومن شيوخه في العربية:

١- محمد بن محمد الغماري (ت: ٨٠٢هـ)[٥].

٢- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ)[٦].

٣- أبو الفرج الغزِّي[٧].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٦/ ٨٥-٨٦، وهو شيخ وقته، وإمام عصره، كان أحفظ الناس في الفقه الشافعي، انتهت إليه المشيخة في الفقه في وقته، وعلمه كان كالبحر الزاخر ولسانه أفحم الأوائل والأواخر.

(٣) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ١٢٩.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ١٢٨، وإنباء الغمر ٢/ ١١٢.

(٥) ينظر: إنباء الغمر ٤/ ١٨١.

(٦) ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢٧٣.

(٧) ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢٧٣.

ومن شيوخه في القراءات:

١ - إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي ت (٨٠٠هـ)[١].

٢ - شيخ القراءات محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري ت (٨٣٣)[٢].

٣ - أحمد بن محمد بن علي الخيوطي المصري ت (٨٠٧هـ)[٣].

ومن شيوخه في أصول الفقه:

محمد بن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن أبي بكر القطّان المصري.

وظائفــه:

تقلّد الحافظ وظائف متعددة وهي:

١ - التدريس: تولى تدريس التفسير والحديث والفقه في مدارس كثيرة منها (المدرسة الجمالية) و(المدرسة الشريفية) و(المدرسة الحسنية) وغيرها.

وقد أملى من خلال هذه الوظيفة أكثر من ألف مجلس حديثي[٤].

٢ - الإفتاء: تولى منصب الإفتاء أكثر من ثلاثين سنة، فقد ولي إفتاء دار العدل في سنة إحدى عشرة وثمانمائة.

٣ - القضاء: تولى القضاء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة.

٤ - المشيخة: كان -رحمه الله- قد ولي مشيخة البيبرسية ونظرها، وبعد عزله منها حوّل مجلس إملائه إلى الكاملية، وأمر بتبييضها ثم أُعيد إلى الخانقاه على جاري عادته في أوائل ربيع الثاني في سنة اثنتين وخمسين وعاد الإملاء بها.

---

(١) ينظر: إنباء الغمر ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: المجمع المؤسس: ٢١.

(٣) ينظر: المجمع المؤسس:٣/ ٧٠.

(٤) ينظر: نظم العقيان: ٤٦، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٢٠٥-٢٢٧.

وهناك وظائف أخرى كالخطابة بالجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص ﷺ، وخزن كتب المدرسة المحمودية وغير ذلك[١].

أسرته:

تزوج الحافظ -رحمه الله تعالى- سنة ٧٩٨هـ أولى زوجاته أُنس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن أحمد بن عبد العزيز النستراوي الأصل المصري، تزوجها بإشارة وصيِّه العلامة ابن القطّان، فحصل لها بواسطة ذلك خير كثير.

واستولدها صاحب الترجمة عدّة أولاد، زين خاتون، وفرحة، وغالية، ورابعة، وفاطمة، ولم يأت منها بذكر قط، نعم كانت تجيء بين كل بطنين بسقط ذكر.

فالأولى اعتنى بها أبوها فاستجاز لها، وأسمعها على شيخه العراقي والهيثمي، وأحضرها على ابن خطيب في الثالثة الجزء الثالث من أول «حديث المخلص» وتزوجها الأمير شاهين العلائي الكركي، فولدت له أحمد وعزيزة وأبا المحاسن يوسف، كلهم ماتوا في حياة أمهم إلا يوسف المعروف بسبط ابن حجر فنشأ عزيزاً مكرماً في حجر جدَّيه، واستجيز له غير واحد من المسندين، وقرأ عليه «البخاري» و«التقريب» و«النخبة» داخل البيت وغيرها كثير.

والثانية (فرحة) تزوجها شيخ الشيوخ محب الدين ابن الأشقر الذي ولي نظر الجيش وكتابة السر، وكان أحد أعيان الديار المصرية، ولدت له ولداً مات صغيراً في حياة أمه.

والثالثة (غالية)، والخامسة (فاطمة): ماتتا بالطاعون في ربيع الأول سنة ٨١٩هـ مع بعض عيال أبيهما.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٩، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٢٤٧-٢٥٠.

والرابعة (رابعة): ولدت سنة ٨١١هـ أسمعها والدها على المراغي بمكة سنة ٨١٥هـ وأجاز لها جمع من الشاميين والمصريين، وتزوجها الشهاب أحمد بن محمد بن مكنون، ودخل بها بكراً، فولدت منه بنتاً أسماها غالية، ماتت في حياتهما، ثم مات زوجها سنة ٨٢٩هـ فتزوجها المحب بن الأشقر المذكور أيضاً، واستمرت حتى ماتت عنده في سنة ٨٣٢هـ.

إنَّ صاحب الترجمة لما رأى كثرة ما تلده أمُّ أولاده من الإناث وأحبَّ أن يكون له ولد ذكر، ولم يمكنه التزويج مراعاة لخاطرها، اختار التسري، وكانت لزوجته جارية جميلة، يقال: إنها ططرية، اسمها خاص تُرك، فوقع في خاطره الميل إليها، فاقتضى رأيه الشريف أن أظهر تغيظاً منها بسبب تقصيرها وحلف أنَّها لا تقيم في منزله فبادرت زوجته في بيعها بأي ثمن كان، فأرسل الحافظ ابن ضياء الحنبلي فاشتراها له بطريق الوكالة، وأقامت في بعض الأماكن، حتى استبرأها ثم وطئها فحملت بولده القاضي بدر الدين أبي المعالي محمد.

كان مولده سنة ٨١٥هـ، فأشغله والده بحفظ القرآن فختمه، وصلى بالناس على جاري العادة سنة ٨٢٦هـ بالخانقاه الركنية البيبرسية، وهو الذي صنَّف له الحافظ «بلوغ المرام» لكنَّه ما تيسر له حفظه[1]، بل حفظ يسيراً منه ومن غيره، وكتب عن والده كثيراً من مجالس العلم، واشتغل بالقيام بأمر القضاة والأوقاف ونحوها حتى فاق.

ومن زوجات الحافظ عتيقة العلامة نظام الدين يحيى بن سيف الدين الصِّيرامي

---

(١) مع كون ابن ابن حجر لم يحفظ الكتاب إلى أنَّ عدداً كبيراً من الناس حفظ الكتاب، ومازال الناس يهتمون بهذا حفظاً وتدريساً وتعلماً.

شيخ الظاهرية، تزوجها في مجاورة أم أولاده في سنة أربع وثلاثين، ورُزق منها ابنةً في سنة خمس وثلاثين، وهي بقاعة المشيخة بالبيبرسية، سمَّاها آمنة.

ومن زوجاته كذلك ليلى ابنة محمود بن طوغان الحلبية، تزوجها حيث سافر مع الأشرف إلى آمد في سنة ست وثلاثين، وكانت ذات ولدين بالغين، واستمرت معه إلى أنْ سافر من حلب، ففارقها، لكنَّه لم يُعلمها بالطلاق، وإنَّما أسرَّه لبعض خواصه والتمس منه أنْ لا يعلمها بذلك إلا بعد مُضيِّ المدة التي كان عجَّل لها النفقة عنها عند سفره.

وأعلمها بأنَّ الحامل له على الطلاق الرِّفق بها لئلا تختار الإقامة بوطنها أو يحصل لها نصيبها، فلا تتضرر بشبكته[١].

تلاميذه:

أما تلامذته، فقد توافدوا على مجالسه من كل حدب وصوب حتى ضاقت مجالسه، وامتلأت بجموعهم مدارسه، وقد أخذوا عنه من أقطار شتى وأماكن مختلفة[٢]، ومن أبرزهم وأشهرهم:

١ - ابن فهد المكي، تقي الدين محمد بن محمد (ت: ٨٧١هـ)[٣].

٢ - محمد بن سليمان الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)[٤].

٣- برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ت (٨٨٥هـ)[٥].

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر ٣/ ١٢٠٧-١٢٢٦.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٩، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ١٦٧-١٧٩.

(٣) ينظر: نظم العقيان: ١٧٠.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٧/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: نظم العقيان: ٢٤، وقد ترجمناه بترجمة متوسطة في تحقيقنا للنكت الوفية ١/ ٩-٢١.

٤- محمد بن محمد الخيضري (ت: ٩٠٢هـ)[١].

٥- محمد بن عبد الرحمان السخاوي ت (٩٠٢هـ)[٢].

٦- زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)[٣].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

الداخل في كتب العلم تجاه هذه الفقرة يجد العجب العجاب، فهذا الذي لا يمكن تعداده ولا يُستطاع حصره، لكني ذكرت من ذلك حسب الإيجاز خشية الإطالة، فمنها:

١. كتب الحافظ العراقي على «لسان الميزان» ما صورته: كتاب «لسان الميزان» تأليف الحافظ المتقن، الناقد، الحجة، شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي، الشهير بابن حجر، نفع الله بفوائده وأمتع الله بعوائده[٤].

٢. كتب العلامة تقي الدين أبو بكر الدجوي على بعض تخاريج الحافظ ما صورته: لقد بهر ابن حجر بفضله العقول والأفكار، كما فاق حَجَرُهُ الياقوت بل غيره من الحجّار «وإنَّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار» فإنَّه جمع فأوعى، وأوعب جمعاً وأبدع لفظاً ومعنىً، وجمع إحساناً وحسناً، فلو شاهد حسنه الجمالُ المزيُّ لأطنب في الثناء وأسهب، أو الذهبيُّ لذهب في الإعجاب كل مذهب، أو ابنُ عبد الهادي لاهتدى به واقتفى أثره، أو ابن كثير لكاثر ببعضه واستكثره،

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٩/ ١١٧.

(٢) ينظر: نظم العقيان: ١٥٢.

(٣) ينظر: نظم العقيان: ١١٣، وقد ترجمناه بترجمة متوسطة في تحقيقنا لفتح الباقي ١/ ٣٦-٦٦.

(٤) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ٢٧٠.

فشكراً لهذا الإمام شكراً، فلقد جمَّل مصره، وجدد لها في الحفاظ ذكراً، أوزعه الله شكر ما حمله، كما زيَّن به عصره ومصره وجمَّله[١].

٣. كتب العلامة كمال الدين الشُّمُنّي في خطبة (شرحه للنخبة) ما نصه: فإنَّ الكتاب المسمى بـ «نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» من مصنفات الشيخ الإمام مفتي الأنام، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحائز قصب السبق في حَلبة رهانها، الوارد من فنون المعارف أنهاراً صافية، اللابس من محاسن الأعمال ثياباً ضافية، حافظ السنة من التحريف والتبديل، المرجوع إليه في علمي التجريح والتعديل، وحيد دهره في الحفظ والاتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيبها، إمام طائفة الحديث وخطيبها[٢].

٤. قال ابن تغري بردي في بيان صفاته: «شيخ الإسلام، حافظ المشرق والمغرب أمير المؤمنين في الحديث، علّامة الدهر، شيخ مشايخ الإسلام، حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة[٣] أوحد الحفاظ والرواة، شهاب الدين أبو الفَضْل أحمد بن الشيخ علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، العسقلاني الأصل، الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية وعالمها وحافظها وشاعرها... لم يخلف بعده مثله شرقاً ولا غرباً، ولا نظر هو في مثل نفسه في علم الحديث.

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر ١/ ٢٧٣.

(٢) نتيجة النظر في نخبة الفكر للشمني: ٣٦. وينظر: الجواهر والدرر ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) ينظر كتاب العلامة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه معجم المناهي اللفظية: ١١٤، في حكم التلقيب بهذا اللقب.

وكان -رحمه الله تعالىٰ- إماماً عالماً حافظاً شاعراً أَدِيباً مصنّفاً مليح الشكل منور الشيبة، حلو المحاضرة إلىٰ الغاية والنهاية عذب المذاكرة، مع وقار وأبهة وعقل وسكون وحلم وسياسة ودرية بالأحكام ومداراة الناس، قلَّ أنْ كان يخاطب الرجل بما يكره، بل كان يحسن إلىٰ من يسيء إليه[(١)]، ويتجاوز عمن قدر عليه هذا مع كثرة الصوم ولزوم العبادة والبر والصدقات، وبالجملة فإنَّه أحد من أدركنا من الأفراد»[(٢)].

وقال ابن فهد: «لم ترَ العيون مثله، ولا رأىٰ مثل نفسه»[(٣)].

أوصافه الخُلُقية:

قد عُرِف -رحمه الله تعالىٰ- بتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وأموره كلها، وعُرف في ضبط لسانه مما يشهد لورعه، حتىٰ في الدعاء علىٰ من ظلمه[(٤)]، وعرف بسعة حلمه وصدره وحسن سياسته والإعفاء عن من يؤذيه، لاسيما مع القدرة علىٰ الانتقام، بل

---

(١) اقتدىٰ بذلك بشيخه العراقي -رحمه الله- إذ ذكر في المجمع المؤسس: ٢٥٧ صفاته فقال: «... قلَّ أن يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه».

(٢) النجوم الزاهرة ١٥/ ٥٣٢.

(٣) لحظ الألحاظ: ٣٣٦.

(٤) الذي نعتقده وندين الله به عدم جواز دعاء المسلم علىٰ أخيه المسلم بالسوء؛ لأنَّه إثم، وقد نهينا عن الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم؛ لأنَّ فيه معنىٰ الحسد، ولأنَّه يخالف مسألة من مسائل الإيمان، وهي وجوب حب الخير للغير من أهل الإيمان، ولأنَّ كل واحد من المختلفين يظن نفسه مظلوماً، ولأنَّه بخلاف الصبر الذي أمرنا به، ولأنَّ فيه تخطياً للسنَّة الإلهية في كون بعضنا لبعض فتنة، ولأنَّها خطوة من خطوات إبليس تجرُّ إلىٰ الحقد، ثم إنزال الضرّ بالمسلم، وما جاء عن ابن عباس في هذا فهو اجتهاد منه لا نوافقه عليه، فإن أراد أن يدعو المسلم، فيدعو بكف الظلم عن نفسه، ويدعو بأن يجعل الله حسيبه.

يحسن لمن أساء إليه، ويتجاوز عن من قدر عليه، وعدم سرعة غضبه ما لم يكن في حق الله تعالىٰ وحق رسوله ﷺ، وعُرف كذلك بصبره علىٰ المحن والحوادث البدنية والمالية، وأنَّه غاية في السماحة والسخاء والبذل مع قصد خفاء ذلك، وشفقته علىٰ خلق الله تعالىٰ وإحسانه للغرباء، ولا سيما أهل الحرمين، وابتكاره لهم في أوقافهم المستجد والقدوم، مما كثر الترحم عليه بسببه، وتميز ببره لشيوخه وأبناءهم، بل بطلبته وأصحابه وخدمه، وتميز كذلك عن كافة أهل عصره لمزيد التبسط في عارية الكتب، وحسن عشرته وتواضعه وحلو محاضرته وشدة خوفه من الله تعالىٰ، وجمع العمل مع العلم[١]، وغيرها من الأوصاف الحميدة، فلله دره.

وفاتـه:

وبعد حياة حافلة في التعلم والتعليم فاضت الروح الطاهرة إلىٰ بارئها وانتقلت إلىٰ جوار ربها الكريم، ففي ليلة السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة فارقت الروح هذا الجسد الذي طالما أضناه التعب في سبيل خدمة هذا الدين.

وحضر تشييعه جمع كبير من أهل القاهرة، ودُفن في القرافة الصغرىٰ[٢].

وقبره الآن يقع علىٰ مسافةٍ تقدر بحوالي (١٥٠٠م) من مقام الإمام الشافعي، ذكر ذلك الدكتور شاكر محمود عند زيارته له[٣].

ولفقد هذا العَلَم الكبير أَنَّتِ الأقلامُ والكتبُ، ورثاه المحبون، وممن رثاه

---

(١) الجواهر والدرر: ٣/ ٩٧٩-٩٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن حجر ودراسة مصنفاته: ١٩١.

تلميذه البقاعي[١] بقصيدة مطلعها:

رزء أَلَـمَّ فقلتُ الدهر في وهج ... وأعقل الناس منسوباً إلى الهرجِ[٢]

مؤلفاته:

يعد الحافظ ابن حجر من المكثرين في التصنيف، إذ له من المؤلفات والتحقيقات ما يزيد على مئتين وسبعين مؤلفاً، وهي متفاوتة في أحجامها فمنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في الحديث والجرح والتعديل. وقد استقصاها تلميذه السخاوي[٣]، وعدد من الباحثين المعاصرين[٤]، وفصّلوا القول فيها، فبينوا مطبوعها من مخطوطها من مفقودها، ولا داعي لتكرار ما ذكره الباحثون من سرد مؤلفاته، ولكنني سأكتفي ببعض ذلك:

١ - إتحاف المهرة[٥].

٢ - الإصابة في تمييز الصحابة (مطبوع في أربع مجلدات).

٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر (مطبوع).

٤ - بلوغ المرام (طبع عدة طبعات)، وهذه طبعتنا نسأل الله القبول.

٥ - تبصير المنتبه في تحرير المشتبه (مطبوع في أربع مجلدات).

---

(١) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ)، وفي تحقيقي لكتابه النكت الوفية ١/ ١٢-١٤ ترجمت للحافظ ابن حجر في شيوخه. ومما يذكر هنا أنَّ البقاعي رثى نفسه في حياته لموته، مقدمة النكت الوفية ١/ ٢٠-٢١.

(٢) لحظ الألحاظ: ٣٣٩.

(٣) الجواهر والدرر: ٢/ ٦٦٠-٦٩٥.

(٤) منهم الأستاذ الدكتور شاكر محمود الهيتي في كتابه: ابن حجر ودراسة مصنفاته ١/ ٢٥٥-٦٨٧، والدكتور الفاضل عبد الحكيم الأنيس في مقدمته للعجاب: ٤٠-٥٢.

(٥) طبع في الجامعة الإسلامية ابتداءً من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٢.

٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (مطبوع).
٧- تغليق التعليق (مطبوع في أربع مجلدات).
٨- التلخيص الحبير (طبع عدة طبعات).
٩- تهذيب التهذيب (طبع عدة طبعات، أولها في الهند في اثني عشر مجلداً).
١٠- الدراية في تلخيص تخريج أحاديث الهداية (مطبوع).
١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري (مطبوع في سبعة عشر مجلداً).
١٢- لسان الميزان (مطبوع في سبع مجلدات).
١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (مطبوع في خمس مجلدات).
١٤- نزهة الألباب في الألقاب (مطبوع في مجلدين)[١].
١٥- القول الثبت في الصوم يوم السبت[٢].

أوهام الحافظ في الكتاب:

١. وعلى الرغم من أنَّ الكتاب مختصر -كما ذكر ذلك مؤلفه- إلا أنَّه ساق بعض الأحاديث على جهة الاختصار كما في الحديث رقم (١)[٣] و(٩) و(٩٠)[٤].

٢. أهمل أشياء لا بد من التنبيه عليها كما في الحديث رقم (١٠)، وأهمل الكلام على زيادة «فليرقه» وهي شاذة، وكما في زيادة: «أخراهن أو أولاهن بالتراب» في الحديث نفسه، والأولى أنْ يذكر الترجيح، ولم ينبه على الإدراج الوارد في الحديث

---

(١) استفدنا في هذا المبحث كثيراً مما كتبه المحدَثونَ، كالدكتور شاكر محمود الهيتي والدكتور عبد الحكيم الأنيس في دراسته للعجاب، والدكتور ربيع بن هادي عمير في دراسته للنكت.

(٢) وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ١٣/ ٤٣٠ عقب (٥٩١٧)، وهذا الكتاب مهم في بابه، وقد ألمح الحافظ إلى فوائد وعوائد فيه.

(٣) سببه تقليده لصاحب المحرر.

(٤) ولعله قلد صاحب الإلمام.

(٤٣) علماً أنّه أشار إليه في «فتح الباري»، وكذلك في الحديث (٥٧) لم يبين شذوذ رواية الترمذي، وحديث (١١٧) أهمل الكلام عن الزيادة الشاذة.

٣. ذكر فوائد وهنَّ كما في الحديث (١٧) إذ إن القياس أن لا يذكره اكتفاءً بالذي قبله، لكنَّه ذكره لمزيد فائدة، وهو الوعيد الشديد الذي يستفاد منه وهو أن المقترف لهذا الإثم واقع في كبيرة، ونحوه في الحديث الذي بعده (١٨) فقد ساق لفظ مسلم، ثم عقّبه بما عند الأربعة من أصحاب السنن؛ لإفادة العموم.

٤. الاقتصار على الأهم، وترك ما هو مهم كما في حديث رقم (٦٠٤) و(١١٢٠) و(١٢٥٥).

٥. وقع في أخطاء في العزو كما في الحديث (١٨) و(٣١)[1] و(٤٥)[2] و(٧٦) و(١١١) و(١١٤) و(١٤٧) و(١٦٨) و(١٧١) و(١٨٨) و(١٩٥) و(٢٦١) و(٢٨٠) و(٣١٨) و(٣٣٦) و(٥٢٢) و(٥٦٧) و(٦١٩) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٥٥) و(٦٦٦) و(٧٥٦) و(٧٧٤) و(٨٧٥) و(٩٥٣) و(٩٧١) و(٩٨٩) و(١٠٩٦) و(١١٦٦) و(١١٧٥) و(١٢٣٨) و(١٢٤١) و(١٢٤٤) و(١٢٤٩) و(١٢٥٧) و(١٢٨٠) و(١٣٤٦) و(١٣٥٧) و(١٣٩٦) و(١٤٣٨)[3] و(١٤٤٣) و(١٤٤٤) و(١٤٥٣) و(١٤٦٨) و(١٤٧١) و(١٥٠١) و(١٥٤٢).

٦. تلوُّنه في الأحكام، وبعبارةٍ أدق تَغَيُّر اجتهاده في كتبه فحديث رقم (٦٠) قال: «بإسناد حسن»، وقال في «التلخيص»: «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «رجاله ثقات».

---

(١) وهو قد خالف نفسه في «فتح الباري».

(٢) وهو قد خالف نفسه في «التلخيص الحبير».

(٣) عزاه للمتفق عليه، وقد جاء عند البخاري بلفظ مختلف ومعنىً واحد.

٧. خطؤوه في نسبة الأحاديث إلى مسانيد الصحابة كما في الأحاديث: (٢٣٥) و(٢٧٩) و(٣٥٣) و(٤٢١) و(٦٤٩)[١] و(٧٦٠) و(١٠٤٤) و(١٢٠٢) (١٤٤٥) و(١٥٤٤).

٨. العزو إلى كتب وإهمال ما هو أهم كما في الحديث (١٠٤)[٢] و(٢٠٤) و(٢٨٣) و(٣٣٠) و(٣٣٢) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٧)[٣] و(٤٤٨) و(٥٢٨) و(٦٥٦) و(٧٤١) و(٧٧٦) و(٨٣٥) و(٨٤٠) و(٨٥٧) و(٩١١)[٤] و(١١٨٧) و(١٢٢٤) و(١٤٦٧) و(١٥١٨) و(١٥٥٠).

٩. تصرَّف في بعض متون الأحاديث يسيراً كما في الحديث (٥٣٣) و(٨٩٥) و(١١٧٩) و(١٢١٦)[٥].

١٠. التساهل في بعض الاطلاقات الدقيقة كما في الحديث (١٣٤) و(٣٨٦).

١١. الخطأ في تحديد عزو بعض الألفاظ (٢٣٢) و(٢٣٥) و(٢٧٠) و(٥٠٢) و(٥٢٧) و(٦٦٣) و(١٣١١).

١٢. الخطأ في جعل المرفوع مقطوعاً كما في (٣٤٤).

١٣. الخطأ في جعل المرفوع موقوفاً كما في (١٢٢١).

١٤. ذكر في الكتاب أحاديث موضوعة، وكان عليه أنْ يعرض عنها، فالأحكام لا تؤخذ من الأحاديث البواطيل كما في الحديث (٤٢٧) و(٤٧٢) و(٥٢١) و(١٠٣٦).

---

(١) وهو قد خالف نفسه في: «أطراف المسند».

(٢) وقد ناقض صنيعه في «التلخيص».

(٣) وهو حديث مستقل أغفل ما هو أهم منه.

(٤) عزاه إلى «صحيح مسلم»، وهو ليس فيه، إنَّما هو في «صحيح البخاري».

(٥) حديثان جمع بينهما في حديث واحد، وهو عمل غير مقبول.

١٥ . التساهل في تخفيف الحكم على الأحاديث الواهية كما في الحديث (٤٦٨) و(١٥٥٤).

١٦ . أخذ المتن من كتاب المتأخر وعزو الحديث إلى كتاب المتقدم مع اختلاف اللفظين،كما في الحديث (٥٦٤).

١٧ . ساق بعض الأحاديث بالمعنى كما في حديث رقم (٨٥٠) وهو مما لا ينبغي و(١٠٨٩).

١٨ . الخطأ في نسبة الأقوال إلى قائليها،كما في الحديث (١٠١٠) فقد عزا قولاً للترمذي وهو خطأ؛ فإنَّ قائله يزيد بن هارون، وإنَّما نقله الترمذي عنه، وفي حديث (١٠٢٥) عزا قولاً لجابر، وذكر أنَّه متفق عليه، وإنَّما انفرد مسلمٌ بتخريجه، وهو من قول سفيان بن عيينة، علماً أنَّه نبَّه عليه في «فتح الباري».

١٩ . الخطأ في الأحكام كما في الحديث (١١٤٦).

أصله في كذا في بلوغ المرام:

يطلق الحافظ ابن حجر «أصله في كذا» إذا ورد الحديث خارج الصحيحين، ويكون ثمة اختلاف يسير له، له أثر فقهي، وقد يكون هذا الاختلاف فيه علة، أو قد يكون ليس فيه علة، كما قال في حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل، قال: «رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه» (١١٣)، والحديث في الصحيحين أنَّ ثمامة اغتسل، وليس عندهما الأمر بالاغتسال، ومعلوم أنَّ وجوب الاغتسال لمن دخل الإسلام هو رأي جماعة من أهل العلم، وحديث عبد الرزاق حديث صحيح؛ فلهذا السبب خرَّج رواية عبد الرزاق من رواية الأمر، ولما يترتب عليها من أثر فقهي.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**» (١٧١) رواه الترمذي والحاكم وصححاه، قال الحافظ ابن حجر: «وأصله في الصحيحين».

والحديث في الصحيحين بلفظ: «**على وقتها**»، وما ذكره الحافظ ابن حجر معلول بتفرد راويه ومخالفة من هو أوثق منه، ولكنه ذكره لما له من أثر فقهي.

وحينما ذكر رواية أبي داود (٥٢٠) عند الحديث (١٨٢) وفيها: «ولم يستدر»، قال: «وأصله في الصحيحين» أي: من غير تلك الزيادة الشاذّة.

وحينما ذكر حديث أبي عامر الأشعري ﷺ برقم: (٥٢٤) مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الخزَّ والحرير**» قال: «رواه أبو داود وأصله في البخاري، وإنما صنع ذلك للشك في صحابيه عند البخاري، ولأنه صدره بقوله: قال».

وحينما ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر (٥٣٣) أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمَّين والفرجين بالدِّيباج، قال: «رواه أبو داود وأصله في مسلم»، إنَّما صنع ذلك بسبب الاختصار؛ لطول الحديث الذي في «صحيح مسلم» ولاقتصار رواية أبي داود على الشاهد.

وقال لما ذكر حديث عليٍّ (٥٦٣) أنَّه كبَّر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنَّه بدري: «رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري».

وقد صنع الحافظ ابن حجر هذا للاختلاف بين الروايتين، ففي رواية سعيد بن منصور ذكر العدد والتعليل بكونه بدرياً بسبب التكبير في الصلاة بست تكبيرات، أما في رواية البخاري فليس فيها العدد، وقوله: «إنَّه بدري» من باب ذكر محاسن الموتى، وذكر العدد معلول؛ لعدم ورود هذا الصنيع عن بدري آخر.

وقال في حديث (٥٩٣) جابر مرفوعاً: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا**»: «أخرجه ابن ماجه، وأصله في «مسلم» لكن قال: «زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه»، فالرواية المرفوعة لفظاً في إسنادها إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك، والرواية المرفوعة حكماً هي المحفوظة.

وقال (٦١٤): «وله من حديث أبي سعيد: «**ليس فيها دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة**» ثمَّ عقبه بقوله :«وأصله حديث أبي سعيد متفق عليه» وإنَّما صنع ذلك والحديث واحد؛ بسبب التطويل والاختصار بين الحديث الأول والثاني مع إلماح إلى الاختلاف اليسير.

وعند حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (٦٧٣) أنَّه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه**» قال: «رواه مسلم، وأصله في المتفق من حديث عائشة أنَّ حمزة بن عمرو سأل»، وإنَّما صنع ذلك بسبب الطول والاختصار، فرواية مسلم أطول من الرواية المتفق عليها وكلا الروايتين صحيحة.

وعند حديث عائشة رضي الله عنها (٧٠٩) قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد، قال: «**نعم، عليهنَّ جهاد ولا قتال فيه: الحج والعمرة**» قال: «رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح»، إنَّما قال ذلك لتقارب اللفظ.

وحديث (٧٢٠) قال: «رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة»، والحديث المذكور أخصر، وهو أشمل للصراحة بأنَّ ما زاد تطوع.

وعند حديث عائشة (٧٢٣)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. قال:

«رواه أبو داود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أنَّ راويه شكَّ في رفعه»، فبان من هذا الصنيع أنَّه أشار إلىٰ رواية الأصل؛ لورود الشَّك فيها، وضعّفها وأنها لا تشفع للتي قبلها ولا التي قبلها تشفع لها.

وعند حديث عائشة (١٠٣٦) أنَّ عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، تعني لما تزوَّجها، فقال: «**لقد عذت بمعاذ**»، **فطلَّقها**، وأمر أسامة فمتَّعها بثلاثة أثواب»، قال: «أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي».

أقول: سند ابن ماجه تالف، والحديث موضوع فلا داعي لترك الصحيح الذي في الصحيح ثمَّ ذكر التالف.

وعند حديث المسور بن مخرمة (١١٠٣) أنَّ سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النَّبيَّ ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. قال: «رواه البخاري، وأصله في الصحيحين».

وكلا الحديثين صحيح، لكنَّ البخاريَّ اختار لفظ البخاري من حديث المسور ابن مخرمة؛ لأجل اللفظ وتقاربه مع الباب، وهو أخصر، والحديث الأصل الذي أشار إليه أطول؛ لكنْ فات الحافظ ابن حجر أنْ ينبه أنَّ حديث الصحيحين من حديث أم سلمة.

وعند حديث أبي شريح الخزاعي (١١٧٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين، إمَّا أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**» قال: «أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه».

قال ماهر: الحديثان صحيحان، ولو أنّه اكتفىٰ بما في الصحيحين لكان أولىٰ.

وعند حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١١٨٠) عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعتى النَّاس على الله ثلاثة، من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية**» قال: «أخرجه ابن حبان في حديث صححه، وأصله في البخاري من حديث ابن عباس».

قال ماهر: لو ذكر حديث البخاري لكان أولى، ولربما ذكر حديث ابن حبان؛ لأجل أن لفظه أوسع.

وعند حديث عوف بن مالك رضي الله عنه (١٢٨٠) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالسَّلبِ للقاتل. قال: «رواه أبو داود وأصله عند مسلم».

قال ماهر: لا داعي لهذا الكلام، فالحديث عندهما باللفظ نفسه وبالإسناد نفسه.

وعند حديث المسور بن مخرمة ومروان (١٣١١) أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج عام الحديبية ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمنُ فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض**» قال: «أخرجه أبو داود وأصله في البخاري».

وقال ماهر: لا داعي للتخريج بهذه الطريقة، وقد خلط الحافظ في هذا الحديث بين لفظين بطريقين مختلفين.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب الجليل على ثلاث نسخ خطية هنَّ:

النسخة الأولى: وهي النسخة المصورة عن مخطوطة الأزهر المصرية: ورمزت لها بـ (م).

وهي نسخة نقلت من نسخة بخط مؤلفه كما كتب ذلك ناسخها في آخر ورقة فيها، وهي نسخة تقع في (١١٦) صفحة، في كل صفحة (١٨) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً، كُتبت أبوابها باللون الأحمر، وكذلك لفظة: (وعن) و(وعنه) في بداية الحديث، خطها واضح وحسن، وهي مشكولة في أغلب المواطن.

وهذه النسخة متقنة حتى ثلث الكتاب الأول تقريباً، ثم بعد ذلك حصل فيها سقط وتحريف في بعض المواطن، منها سقوط أحاديث ٤٧٣ و٥٠٧ و٥٠٨ و٨٥٥.

قوبلت النسخة على أصل المؤلف، نص على ذلك ناسخها حيث كتب في حاشية الورقة الأخيرة «بلغ مقابلة على أصل المؤلف فصحَّ ذلك، ولله الحمد».

ثم كُتب في آخر صفحة فيها عقب آخر حديث: «آخر الكتاب: نقل من نسخة بخط مؤلفه أمتع الله ببقائه المسلمين آمين، وقال في آخرها: فرغ منه ملخصه أحمد ابن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامداً مصلياً مسلماً، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، كتبه علي بن محمد القيم في ثاني وعشرين ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وثمانمائة لمستنسخها شمس الدين محمد الواعظ الشهير بابن حجر غفر الله له آمين، وجميع المسلمين آمين».

النسخة الثانية: وهي النسخة التركية: وقد رمزت لها بـ (ت) وهي نسخة تقع في (١٤٥) ورقة، في كل ورقة وجهان، يقع في كل وجه (١٨) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، أسماء الأبواب فيها ولفظة «وعن»، و«وعنه»، و«اللام» في «قال»، و«التاء» في «قالت» باللون الأحمر. وهذه النسخة نسخة متقنة جداً، وذات خط واضح وحسن، ومشكولة في عدة مواطن، وهي متقنة إلى ما يقارب أكثر من نصف الكتاب الأول، وحصل فيها سقط وتحريف ولكنه قليل جداً، منها سقوط حديث «٩٥٣».

قال ناسخها في آخر ورقة فيها: «آخر الكتاب، قال مصنفه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، أمتع الله بوجوده الأنام، فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد ابن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله ﷺ.

النسخة الثالثة: ومزت لها بـ (غ) وهي نسخة تقع في سبعة كراريس، كل كراس يحتوي تسع صفحات، في كل صحيفة وجهان، يحتوي كل وجه على ثمان وعشرين سطراً، في كل سطر ثمان عشرة كلمة تقريباً، كُتبت أبوابها باللون الأحمر وكذلك لفظة «عن» و «عنه» في بداية الحديث، خطها لا بأس به.

جرى عليها تصحيحاً في بعض المواطن كما في صحيفة «٢، ١٨، ٣٨» وكذلك جرى عليها إضافة في بعض المواطن كما في صحيفة «٢٠، ٥٤ ، ٦٣» تتصف هذه المخطوطة بكثرة السقوطات كما في الأحاديث ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٢٤ ، ٤٤٨، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٩٠، ٥٠٢ وغيرها، وكذلك ظهر فيها سقوط أحاديث بأكملها، على سبيل المثال الأحاديث ٤٧٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٧٠٠، ٨٥٠ وغيرها.

منهج التحقيق في الكتاب

على طالب العلم إذا حقق كتاباً فإنَّ عليه أن يبين الطريقة التي سار عليها، وهذا ديدن الأئمة السابقين وأهل الحديث جميعاً بعد الخطيب عيالاً على كتبه، وقد وضَّح منهجه في مقدمة كتابه، ونحن على منهجه سائرون. ومنهجي في تحقيقي الكتاب على المنهج التالي:

١. اعتنيت بضبط النّص على النسخ التي توفرت عندي للكتاب، مع الاستئناس بالنشرات المطبوعة سابقاً والشروح القديمة والرجوع إلى موارد المصنّف.

٢. رجعت إلى موارد المصنّف التي استقى منها كتابه لاسيما «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي، إذ إنَّ الحافظ ابن حجر جعلهما دليله في انتقاء الأحاديث التي وضعها في كتابه، علماً أنّه لم يركن إليهما ركوناً كلياً، على الرغم من أنَّه قلَّدهما أو أحدهما في مواطن لا ينبغي له التقليد.

٣. خرَّجت الأحاديث ممَّا ذكره المصنِّف عقب الأحاديث، وزدت على التخريج بعض مصادر التخريج ممَّا هو مهم.

٤. حكمت على الأحاديث بما يليق بها، وكان الحكم على النحو التالي:

أولاً: إسناده صحيح؛ إذا كان السند متصلاً بالرواة الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته والسند الصحيح لغيره.

ثانياً: إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه الضعيف المعتبر به أو المقبول أو اللين الحديث أو الذي يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

ثالثاً: إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه، ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعنعنة المدلس.

رابعاً: إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد بيَّنت سبب التضعيف عقيب الحكم عليه.

٥. شرحت بعض الألفاظ التي لا بدَّ من شرحها، وإن كانت يسيرة؛ خَشْيَةَ تضخم الكتاب؛ لأن الكتاب كتاب حفظ. وشرح الغريب مع شرح الحديث له مصنفاته الخاصَّة لمن أراد التوسع.

٦. تم ترقيم الأحاديث ترتيباً متسلسلاً من: (١) - (١٥٦٨).

٧. لم أضع للكتاب فهارساً كما صنعت في كتبي الأخرىٰ، فالكتاب مختصر.

٨. خالفت الحافظ ابن حجر في شيء من الأحكام؛ تطبيقاً للقواعد الحديثية التي سار عليها المتقدمون، وقد حاكمت الحافظ ابن حجر في بعض مصنَّفاته الأخرىٰ التي كانت أتقن من مصنَّفه هذا.

٩. اعتنيت بتنظيم النَّص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وفي هذا تيسير فهم النَّص.

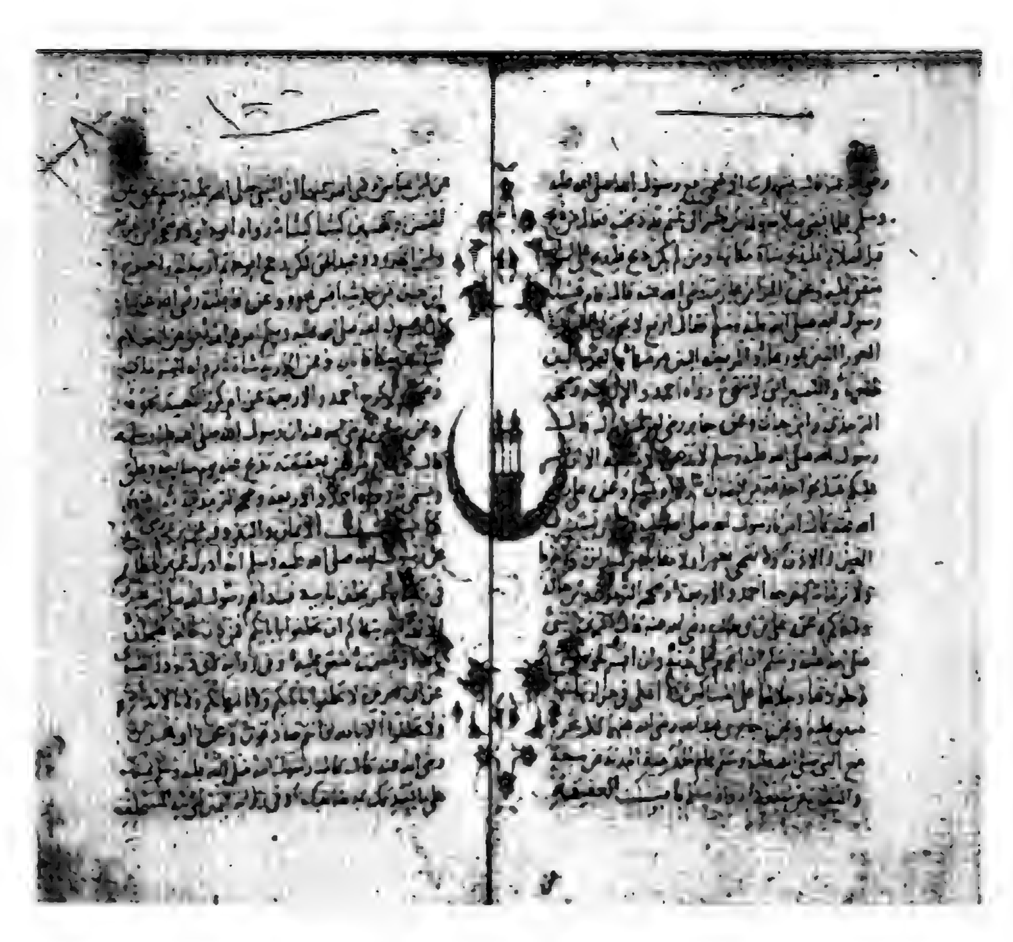
١٠. شكلت الأحاديث شكلاً تاماً، ما يشكل وما لا يشكل؛ خدمةً لحفاظ الوحيين.

١١. رتَّبت التخريج علىٰ حسب الوفيات، واعتمدت علىٰ أفضل الطَّبعات.

١٢. أحلت عند تخريج كل حديث إلىٰ «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد و«المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي؛ لأنهما كانا مصدرين مهمين للحافظ ابن حجر في كتابه هذا.



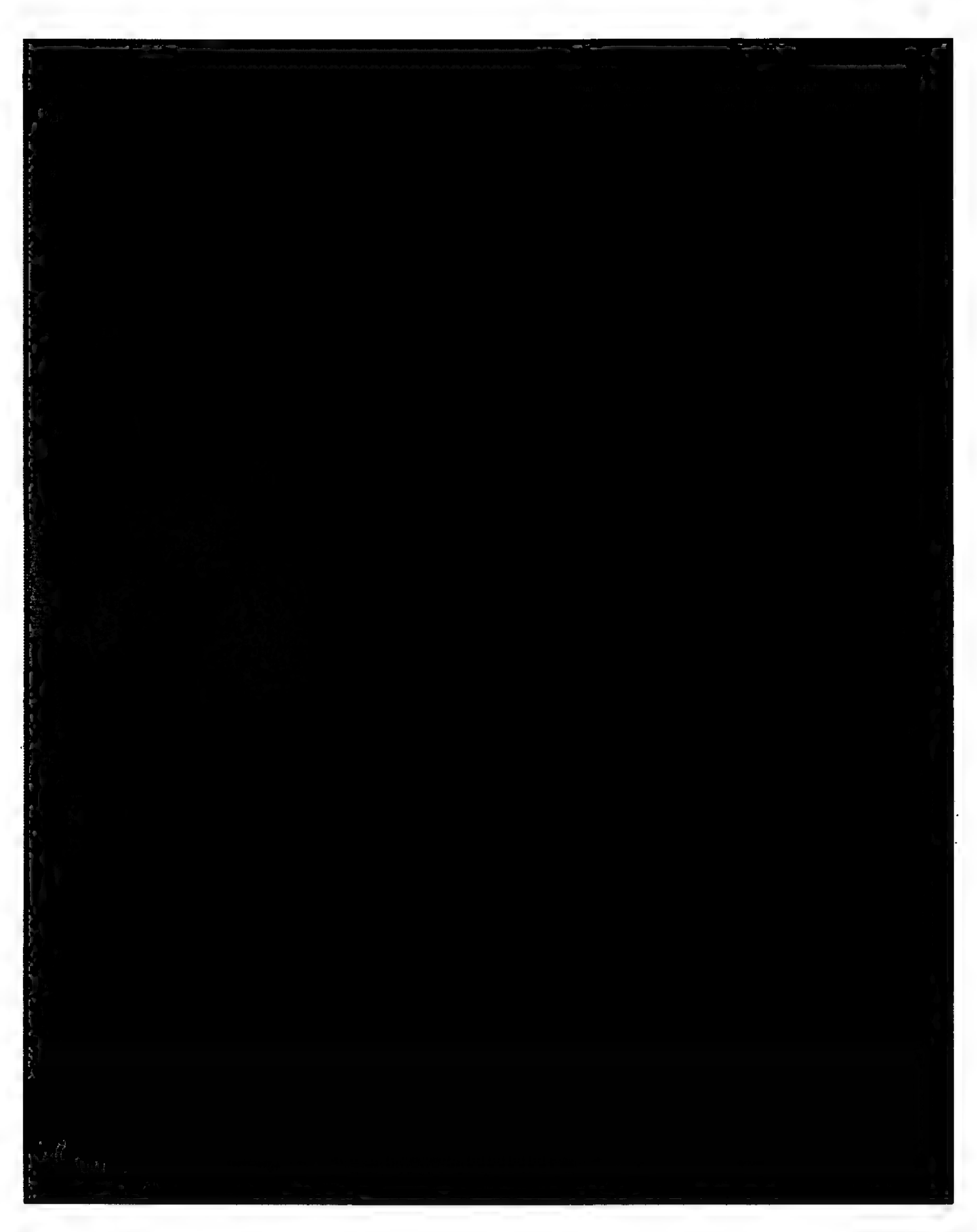
راموز الصحيفة الأولى من نسخة (م)



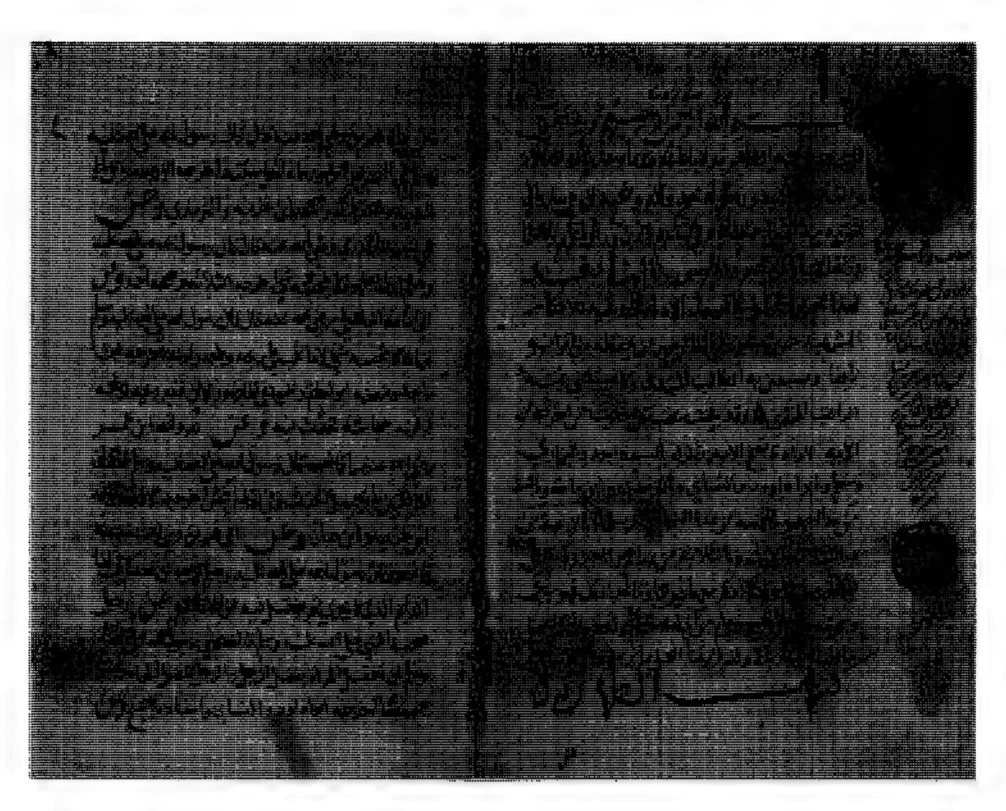
راموز الصحيفة المائة من المخطوطة (م)



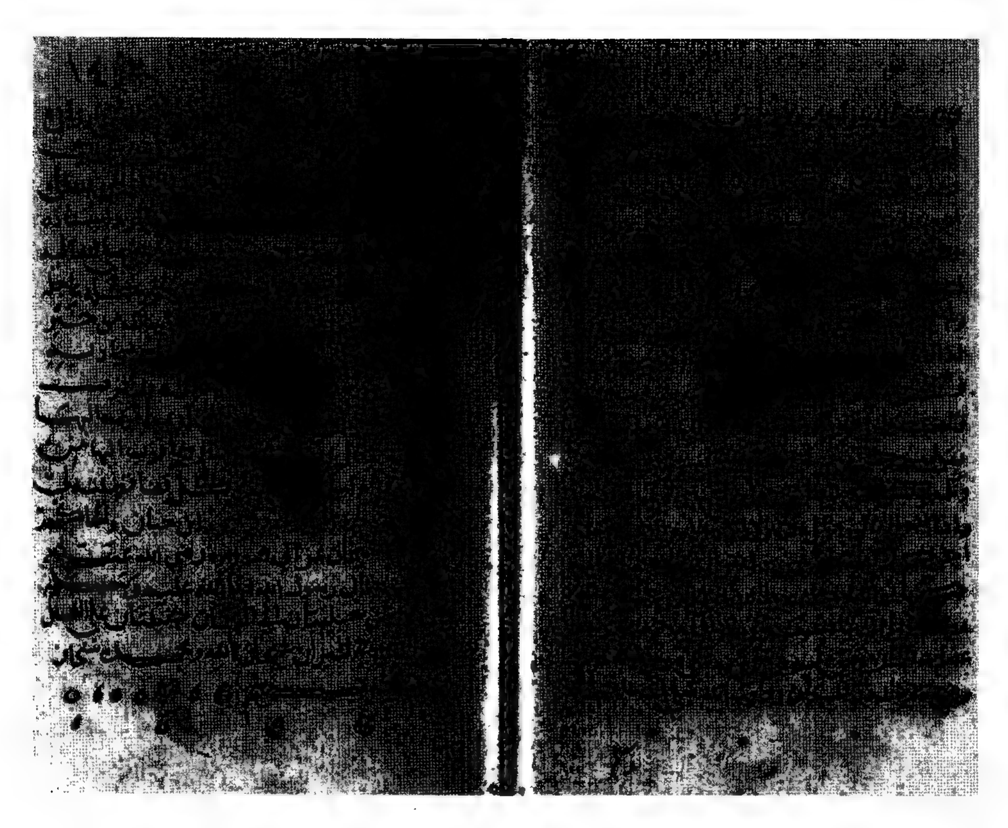
راموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (م) ويظهر من خلالها بلوغ المقابلة على أصل المؤلف واسم ناسخها وتأريخ النسخ



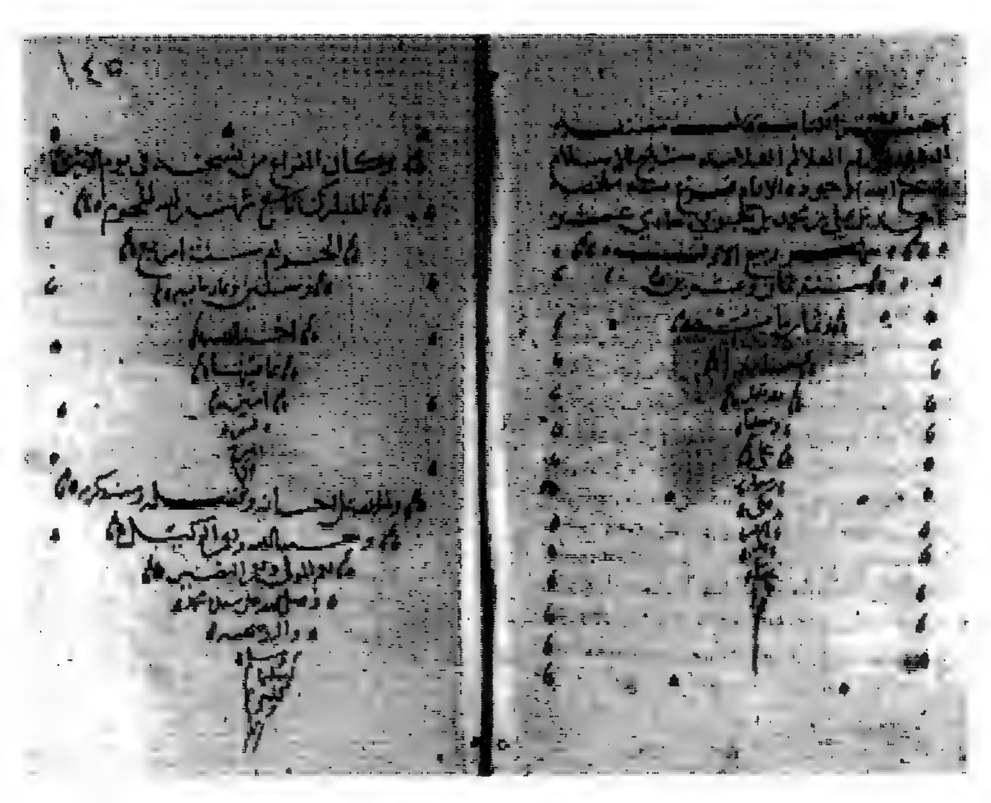
راموز الصحيفة الأولى من المخطوطة (ت) ويظهر من خلالها اسم الكتاب



راموز الصحيفة الثانية من المخطوطة (ت)



راموز الصحيفة الرابعة والأربعين بعد المائة من مخطوطة (ت)



راموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (ت) ويظهر من خلالها تأريخ النسخ

راموز الصحيفة الأولى من المخطوطة (غ)

راموز الصحيفة الثامنة والعشرين من مخطوطة (غ)



راموز الصحيفة الأخيرة من المخطوطة (غ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيْماً وَحَدِيْثاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْراً حَثِيْثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْراً بَالِغاً لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي[1].

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِماً[2]، وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ، وبالمتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* * *

(١) أجاد الحافظ ابن حجر في هذا التقديم الموجز على أهمية الكتاب، وأهمية التحرير في العلم الشرعي، وألمح بـ «لام العاقبة» في قوله: «ليصير» إلى أهمية الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب.

(٢) ورد بعد هذا جملة: «وقد أقول الأربعة وأحمد» في نسخة (غ)، وهي لم ترد في نسخة (م) و(ت)، والصواب حذفها؛ لأنها لم ترد في الكتاب، ولم يستعملها الحافظ ابن حجر.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ
بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[٣].

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٤].

---

(١) وعلى الرغم من ذلك فإنَّه اختصره ولم يذكره بلفظه، وسببه أنّه قلد صاحب «المحرر».

(٢) صحيح. صححه عدد من الأئمة، منهم: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وابن الملقن، وآخرون، وقد تناولته في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٣٠٣-٣١١، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعّفه، وقد جمع ابن عبد الهادي حديث أبي هريرة وشواهده، في جزء مستقل كما ذكر ذلك في «تنقيح التحقيق» ١/ ١٢.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقي. انظر: «الإلمام» (١)، و«المحرر»(١).

(٣) صحيح. صححه: الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، انظر كتابي: «الجامع في العلل الفوائد» ١/ ١٥٢.
أخرجه: أحمد ٣/ ٣١، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤. انظر: «المحرر»(٢).

(٤) ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وقد أخطأ في وصله، وقد فصّلت طرقه وعلله وشرحت أقوال الأئمة فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣١-٣٥.

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ[١] إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[٢].

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٥]، وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»[٦]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٧].

= أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني ١/ ٢٨، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣).
وتضعيف أبي حاتم في «العلل» (٩٧) لابنه، وقد ضعّفه إذ رجح الرواية المرسلة.

(١) من (ت) و(غ)، وفي «السنن الكبرىٰ»: «طاهر» وفي طبعة التركي (١٢٤٣).

(٢) سنده ضعيف؛ لضعف بقية، وله عنه طريق آخر ضعيف أيضاً، والحديث ضعّفه الشافعي والبيهقي وغيرهما، وقد ساق الحافظ ابن حجر الرواية؛ ليشرح حرف العطف في الرواية السابقة، بمعنىٰ أنّه لا يشترط اجتماع صفات سلبية الطهور علىٰ أنَّ هذا وذاك لم ينفع؛ لضعف الروايتين، لكنَّ فائدة ذلك أنْ يتحرىٰ الباحث تفسير الحديث بالحديث. أخرجه: البيهقي ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، وابن خزيمة (٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٩). انظر: «المحرر»(٣).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٦٢ (٢٨٣)، وأبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٢٤-١٢٥، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٥٢)، والبيهقي ١/ ٢٣٧.

(٥) في «صحيحه» ١/ ٦٩ (٢٣٩).

(٦) في «صحيحه» ١/ ١٦٢ (٢٨٢).

(٧) في «سننه» (٧٠).

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١).

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٩- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١١، وأبو داود (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٩٠.
انظر: «المحرر» (٩)، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٤٠ (٢٩)، و«فتح الباري» ١/ ٥١٤ قبيل (١٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٦٦، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢٣)(٤٨)، وابن خزيمة (١٠٨) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٥٣، والبيهقي ١/ ١٨٨. انظر: «المحرر» (٧).

(٣) صحيح، وتصحيح ابن خزيمة للفظٍ قريب.
أخرجه: عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد ١/ ٢٣٥، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (٩١) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٥٢، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٨٨. انظر: «المحرر» (٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، ومسلم ١/ ١٦٢ (٢٧٩)(٩١)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي ١/ ١٧٧، وابن خزيمة (٩٥) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٦٤، والحاكم ١/ ١٦١، والبيهقي ١/ ٢٤٠. انظر: «الإلمام» (٧)، و«المحرر» (١٠).

(٥) لفظة: «فليرقه» شاذة، والحديث صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٦١ (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1].

١/ ٥٣، وابن خزيمة (٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٦)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلفظ: «فليرقه» أو: «فليهرقه».

وهذه الزيادة - «فليرقه» أو «فليهرقه» - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش ممن رووا هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن زكريا، عند: مسلم ١/ ١٦١ (٢٧٩) (٨٩)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد ٢/ ٢٥٣، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٧)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني ١/ ٦٣-٦٤، وحمّاد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٩)، وجرير بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٦)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد ٢/ ٤٨٠، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦)، فهؤلاء الرواة الثمانية رووه عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزين، أو كليهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة «فليرقه»، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزين على عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وهمّام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصائغ، وعبد الرحمن ابن أبي عمرة، وعبيد بن حنين، مما يدل على أنَّ الصواب عدم ذكرها.

وقد أعل هذه الزيادة: -«فليرقه»- جمع من الحفاظ كالنَّسائي، وحمزة الكناني كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٤١)، وابن منده كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٨١. وأشار مسلم إلى إعلال لفظة «فليرقه»، فإنَّه بعد أنْ أخرج رواية علي بن مسهر المعلة، أخرج رواية إسماعيل بن زكريا، ثم قال: «ولم يقل: فليرقه»، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أنَّ مسلماً ربما خرَّج الرواية المعلة ليبين علتها، وهذا ما نص عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلمي في «الأنوار الكاشفة»: ٢٣٠. انظر: «الإلمام» (٨)، و«المحرر» (١١).

(١) الصحيح ما في «الصحيح» من غير شك، فقد جاءت من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وهي رواية الأكثر والأحفظ عن ابن سيرين، ومعلوم في قواعد الحديث أنَّ الرواية التي فيها شك يقضى عليها بما لا شك فيه، فكيف وقد اجتمع الأكثر والأحفظ. انظر: «الإلمام» (٩)، و«المحرر» (١٢).

١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ١٦٠. انظر: «المحرر» (١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١١٤، والبخاري ١/ ٥٦ (٢٢١)، ومسلم ١/ ١٦٣ (٢٨٤)(٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي ١/ ٤٧، وابن خزيمة (٢٩٦) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٤٢٧. انظر: «الإلمام» (١١)، و«المحرر» (١٥).

(٣) لا يصح رفعه، بل الصحيح أنّه موقوف، رفعه يحيى بن حسّان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٨، وخالف عبدَ الله بن وهب الذي أوقفه، وروايته أخرجها البيهقي ١/ ٢٥٤، وتوبع يحيى على رفعه من أولاد زيد بن أسلم، وفيهم من اختلف عليه، وفيهم من لم يصح إليه الإسناد، وفيهم من هو ضعيف أصلاً، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل الفوائد» ٣/ ٤٣٥-٤٤١، ثم إنَّ الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنَّ الذي أحل لهم هو النبيُّ ﷺ وهو المبلِّغ عن الله.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والبيهقي ١/ ٢٥٤، من طريق عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٨، والدارقطني ٤/ ٢٧١ من طريق عبد الله بن زيد، وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١، والبيهقي ١/ ٢٥٤ من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم عن زيد به مرفوعاً.

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[٢].

١٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ[٣].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٣، والبخاري ٤/ ١٥٨ (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن خزيمة (١٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٥٢. انظر: «الإلمام» (٦).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٥٢.

(٣) اختلف فيه فأخرجه: أحمد ٥/ ٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وابن الجارود (٨٧٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٤٨٧، والدارقطني ٤/ ٢٩٢، والحاكم ٤/ ٢٣٩، والبيهقي ١/ ٢٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، به، وعبد الرحمن هذا تُكلم فيه، وانتقى البخاري من حديثه ما صح، وتوبع من عبدالله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف، أخرجه: الحاكم ٤/ ١٢٣-١٢٤، وصحّح البخاري هذا الوجه كما في «علل الترمذي» ٢/ ٦٣٢، ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عمر، أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني ٤/ ٢٩٢، والحاكم ٤/ ١٢٤، فجعله من مسند ابن عمر، وهشام ضعيف، ورواه معمر عن زيد مرسلاً، وذكر الحاكم أنَّ عبد الرحمن بن مهدي رواه عن زيد مرسلاً، وذكر الدارقطني كذلك أنَّ سليمان بن بلال رواه مرسلاً، أخرجه: عبد الرزاق (٨٦١١)، ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت -مقرونين- عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٣)، والحاكم ٤/ ١٢٤، فجعلاه من مسند أبي سعيد، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبزار المرسل. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٧٩)، و«علل الدارقطني» (١١٥٢) و(٣٠٣٧).

بَابُ الآنِيَةِ

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣]، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٩٠، والبخاري ٧/ ٩٩ (٥٤٢٦)، ومسلم ٦/ ١٣٥ (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، -وعند أصحاب السنن: نهى النبي ﷺ إلا شطره الأخير فمن قوله- والنسائي ٨/ ١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي ١/ ٢٧. انظر: «الإلمام» (١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٧٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٠٠، والبخاري ٧/ ١٤٦ (٥٦٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٤ (٢٠٦٥)(١)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وابن حبان (٥٣٤١). انظر: «المحرر» (١٨).

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله، والقياس أن لا يذكره، لكنَّه ذكره في كتابه هذا -وهو كتاب مختصر معتصر- بما تضمنه من فائدة، وهي الوعيد الشديد لمقترف هذا الذنب، وهو أنه من الكبائر.

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، ومسلم ١/ ١٩١ (٣٦٦)(١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والدارقطني ١/ ٤٦، والبيهقي ١/ ٢٠.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٩، والدارمي (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن حبان (١٢٨٧).

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٢٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٢١ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

تنبيه: وهم المصنف إذ عزا هذا اللفظ إلى الأربعة؛ لأنَّ رواية أبي داود بمثل لفظ مسلم المتقدم. انظر: «المحرر» (١٩)، و«منحة العلام» ١/ ٨٩.

تنبيه: ساق ابن حجر الرواية الثانية؛ ليبين أنَّ الألف واللام لاستغراق الجنس في الرواية الأولى، وأنَّ الحديث يفيد العموم، وليشمل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل جون بن قتادة فهو مجهول، لكن ليس في أي من طرقه اللفظ المذكور، وهو لفظ حديث عائشة ﷺ، عند ابن حبان (١٢٩٠)، وكذلك أخرجه: أحمد ٦/ ٧٣، وأبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي ٧/ ١٤٧، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٩٧) ورجح البخاري وقفه على عائشة ﷺ. انظر: «العلل الكبير» (٥٢١).

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٧٦، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي ٧/ ١٧٣، وابن حبان (٤٥٢٢)، والدارقطني ١/ ٤٥، والحاكم ٤/ ١٤١، والبيهقي ١/ ١٧.

(٢) ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة. ولمتنه شواهد في الصحيحين، دون آخره.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٤، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧٤-١٧٤، وابن حبان (١٢٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٩٥، والبخاري ٧/ ١١١-١١٢ (٥٤٧٨)، ومسلم ٦/ ٥٨ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذي (١٥٦٠)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي ١/ ٣٣. انظر: «المحرر» (٢٠).

٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(١)].

٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣٤، والبخاري ٤/ ٢٣٢-٢٣٣ (٣٥٧١)، ومسلم ٢/ ١٤٠-١٤١ (٦٨٢)، والنسائي ١/ ١٧١، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٢)، والبيهقي ١/ ٢١. انظر: «المحرر» (٢١).

تنبيه: قلَّد الحافظ ابن حجر غيره في هذا الصنيع، فليس في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ منه، إنَّما استعمل النبي وأصحابه هذا الماء، وهذا الوهم من تقليد الساهي للساهي، وإنَّما كان أول من ذكره بنحو اللفظ المذكور المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٧٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢١)، ولم يتكلم الشوكاني عن هذا بشيء في «نيل الأوطار»، وكان ابن دقيق العيد أدق حينما ساق طرفاً من حديث عمران من قوله: «دعا النبي ﷺ بإناءٍ فأفرغ فيه من أفواه المزادتين» «الإلمام» (١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/ ١٠١ (٣١٠٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٠)، والبيهقي ١/ ٢٩-٣٠.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ[٣] ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٠)، وأحمد ٣/ ٢٦٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٣١)، ومسلم ٦/ ٨٩ (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وابن الجارود (٨٥٤)، والبيهقي ٦/ ٣٧. انظر: «الإلمام» (١٥٤)، و«المحرر» (١٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢١، والبخاري ٥/ ١٦٧-١٦٨ (٤١٩٩)، ومسلم ٦/ ٦٥ (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والنسائي ١/ ٥٦، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي ٩/ ٣٣١. انظر: «الإلمام» (٨٥٣)، و«المحرر» (١٤٥).

(٣) «رسول الله» من نسخة (غ)، وفي (م) و(ت) «النبي»، وما أثبته هو الذي عليه غالب مصادر التخريج.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بيِّن الضعف، وله شواهد. أخرجه: الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، وأحمد ٤/ ١٨٦، وابن ماجه (٢٧١٢) والترمذي (٢١٢١)، والنسائي ٦/ ٢٤٧، وأبو يعلى (١٥٠٨)، والبيهقي ١/ ٢٥٦. انظر: «المحرر» (١٤٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٤٢، والبخاري ١/ ٦٧ (٢٣١)، ومسلم ١/ ١٦٤ (٢٨٩)(١٠٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٦، وابن الجارود (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطني ١/ ١٢٥، والبيهقي ٢/ ٤١٩. انظر: «المحرر» (١٤٨).

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[١]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ[٢].

٢٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٥].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٥، ومسلم ١/ ١٦٤ (٢٨٨)(١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود (١٣٦)، وابن حبان (١٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠)، والبيهقي ٢/ ٤١٦. انظر: «المحرر» (١٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٦٥ (٢٩٠)، والبيهقي ٢/ ٤١٧. انظر: «المحرر» (١٥٠).

(٣) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٣٥٥-٣٦٢ ط. دار المحدثين. أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن خزيمة (٢٨٣) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ١٣٠، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٦، والبخاري ١/ ٦٦ (٢٢٧)، ومسلم ١/ ١٦٦ (٢٩١)(١١٠)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي ١/ ١٥٥، وابن خزيمة (٢٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي ١/ ١٣.

(٥) ضعيف؛ في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٨.

تنبيه: عزو الحافظ الحديثَ إلى الترمذي وهم، على أنّه خرّج الحديث في «فتح الباري» ١/ ٥٦٩ عقب (٢٣٠)، ولم ينسبه للترمذي.

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٧٠) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٨) مرفوعاً.
وأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧١) برواية الليثي، موقوفاً علىٰ أبي هريرة بلفظ: «لولا أن يشق علىٰ أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٥٩، والبخاري ١/ ٥١ (١٥٩)، ومسلم ١/ ١٤٠ (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي ١/ ٦٤، وابن الجارود (٦٧)، وابن خزيمة (٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي ١/ ٤٨-٤٩.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وأحمد ١/ ١١٠، وأبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي ١/ ٤٧. انظر: «المحرر» (٣٨).

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢].

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٣٨- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٨، والبخاري ١/ ٥٨ (١٨٥)، ومسلم ١/ ١٤٥ (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ١/ ٧١، وابن خزيمة (١٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي ١/ ٣٠.

(٢) صحيح. وانظر التخريج السابق.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٨٠، أبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٧٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٢، والبخاري ٤/ ١٥٣ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٠/ ١٤٦ (٢٣٨)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن خزيمة (١٤٩) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٤٩. انظر: «المحرر» (٤٣).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ١/ ٥٢ (١٦٢)، ومسلم ١٠/ ١٦٠ (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، وابن خزيمة (٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦١)، والبيهقي ١/ ٤٥. انظر: «الإلمام» (٣٩)، و«المحرر» (٤٤).

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[(٢)].

٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)].

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

٤٢- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٥)]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي ١/ ٥١-٥٢. انظر: «المحرر» (٤٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (١٤٤). انظر: «الإلمام» (٤١)، و«المحرر» (٤٦).

(٣) مختلف فيه، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحسَّنه الإمام البخاري، وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وابن معين. انظر: «العلل الكبير» (١٩)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٣.
أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥)، والدارمي (٧١٠)، وأبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني ١/ ٨٦، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٦٣. انظر: «الإلمام» (٤٤)، و«المحرر» (٤٩).

(٤) صحيح. وإن اختلف على شعبة في تعيين صحابيه، فالراجح قول غندر أنَّه من حديث أم عمارة بنت كعب، كما رجح ذلك أبو زرعة الرازي. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٩).
أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٩٩)، وأحمد ٤/ ٣٩، وابن خزيمة (١١٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١/ ١٤٤، والبيهقي ١/ ١٩٦. انظر: «المحرر» (٥١).

(٥) رواية البيهقي شاذة فقد أخطأ الهيثم بن خارجة في روايته عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وخالفه هارون بن سعيد الأيلي وأبو =

فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظ[١].

٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

= الطاهر وهارون بن معروف فرووه بالمتن الذي أشار إليه الحافظ. أخرجه: البيهقي ١/ ٦٥.
انظر: «الإلمام» (٥٣)، «المحرر» (٥٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩، ومسلم ١/ ١٤٦ (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي ١/ ٦٥. انظر: «المحرر» (٥٩).

(٢) صحيح. وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم المجمر في الحديث، قال الحافظ: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». «الفتح» ١/ ٢٣٦، وقد بحثت عن أحاديث الصحابة فوجدتها من حديث ١- ابن مسعود و٢- جابر بن عبد الله و٣- أبي سعيد الخدري و٤- أبي أمامة الباهلي و٥- أبي ذر الغفاري و٦- عبد الله بن بسر و٧- حذيفة ابن اليمان، فلم أجد أحداً ذكر هذه الزيادة، ولم يحفظ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أطال الغرَّة ولا التحجيل، زد على ذلك أنَّ عدداً من الحفاظ رجَّح الإدراج في آخر الحديث، منهم: المنذري في «الترغيب والترهيب»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن القيم في «إغاثة اللهفان»، وقد رجَّح الحافظ ابن حجر هذا كما نقلته آنفاً عنه، علماً أنَّ إطالة الغُرَّة غير متيسر؛ لأن الوجه مستقل والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المسح، ومما يزيد يقيناً بعدم رفع تلك اللفظة المدرجة أنَّ نعيماً قد شك في رفعها، ثم إنَّ الأخذ بهذه الزيادة يفتح باب الوسواس، ويؤدي إلى تداخل الأعضاء، و هذه اللفظة المدرجة اجتهاد من أبي هريرة، واجتهاده مخطوء، وسبب هذا الاجتهاد هو القياس، فقد جاء في «صحيح مسلم» (٢٥٠) ما يدل على سبب اجتهاده المرجوح، قال أبو حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يَمُدُّ يده حتى تبلغ إبطه، قلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» فهذه الرواية تدلل على سبب الوهم الحاصل، وهذا هو سبب اجتهاد أبي هريرة وهو قياس، ومعلوم أنَّ القياس في باب العبادات ممنوع، وتدل الرواية أيضاً على تفرد أبي هريرة بهذا النظر. =

٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[٤].

=

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٦)، ومسلم ١/ ١٤٨(٢٤٦)(٣٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي ١/ ٩٣، وابن خزيمة (٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١/ ٨٢. انظر: «المحرر» (٥٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٢، والبخاري ١/ ٥٣ (١٦٨)، ومسلم ١/ ١٥٥(٢٦٨)(٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي ١/ ٧٨، وابن خزيمة (٢٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي ١/ ٢١٦. انظر: «الإلمام» (٥٠)، و«المحرر» (٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٤، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي ١/ ٨٦. وأخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»، ومن ذا يعلم تساهل إطلاق الحافظ في التخريج إذ عزاه للأربعة، على أنَّ صنيعه في «التلخيص» ١/ ٢٧٩ جاء على الصواب، وصوابه جاء تبعاً لابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٢٠١.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٨) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٥٥، ومسلم ١/ ١٥٨(٢٤٧)(٨١)، وأبو داود (١٥٠)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٧٦، وابن خزيمة (١٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ١/ ٥٨. انظر: «المحرر» (٥٧).

(٤) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ وبيان ذلك في كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٣٨٦-٣٨٨، أما الرواية التي بلفظ الخبر فهي ثابتة في الصحيح كما أشار الحافظ. أخرجه: النسائي ٥/ ٢٣٥، بلفظ

=

٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

٥٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٣].

٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[٤].

الأمر. وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٢٠-٢٢١، ومسلم ٤/ ٣٧-٤٣ (١٢١٨)(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٩٤٣)، والبيهقي ٥/ ٦-٩، بلفظ الخبر. انظر: «الإلمام» (٥٦)، و«المحرر» (٦١).

(١) ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. أخرجه: الدارقطني ١/ ٨٣، والبيهقي ١/ ٥٦.

(٢) ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه» «التأريخ الكبير» ٤/ ٨٠ (٢٠٠٨). فضلاً عن أنَّ سلمة وأباه مجهولان. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير»: ١١١/ (١٢)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني ١/ ٧٨، والبيهقي ١/ ٤٣.

(٣) ضعيف؛ فيه أبو ثفال المري، قال عنه البخاري: «في حديثه نظر». «الضعفاء» للعقيلي (٢٢٢)، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». نقله الترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢). أخرجه: أحمد ٤/ ٧٠، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٥٥)، والدارقطني ١/ ٧١-٧٢، والبيهقي ١/ ٤٣.

(٤) ضعيف؛ فيه ربيح بن عبد الرحمن اختلفت فيه أقوال أهل العلم، قال البخاري: «منكر الحديث» نقله الترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وقال الإمام أحمد: «ربيح رجل ليس بالمعروف»، وقال أبو زرعة: «شيخ» «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٥٦ (١٨٣٧)، وفيه كذلك كثير بن زيد ضعَّفه النسائي، وابن معين في أحد أقواله، وقال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح ليس بالقوي يكتب حديثه» «تهذيب الكمال» ٦/ ١٥٣ (٥٥٣٠). أخرجه: أحمد ٣/ ٤١، وعبد بن حميد (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذي في «العلل الكبير»: ١١٢ (١٢)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والدارقطني ١/ ٧٠، والحاكم ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٤٣. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٤٢.

٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) ضعيف؛ لأنَّ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وطلحة هذا مختلف في تحديده، قال أبو حاتم الرازي: «طلحة هذا يقال: إنَّه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه». «العلل» (١٣١)، وجدُّ طلحة لم تثبت له صحبة، قال ابن أبي حاتم: «فأنكر ذاك سفيان -أي الحديث- وعجب منه أنْ يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ». «الجرح والتعديل» ١/ ٧٤. أخرجه: أبو داود (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٨١)، والبيهقي ١/ ٥١.

(٢) صحيح. تقدم برقم (٣٤).

(٣) صحيح. تقدم برقم (٣٥).

(٤) صحيح. وإن تكلم بعض أهل العلم في رواية جرير عن قتادة، فقد صح من حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» ١/ ١٤٨ (٢٤٣)(٣١).
أخرجه: أحمد ٣/ ١٤٦، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والدارقطني ١/ ١٠٨، والبيهقي ١/ ٨٣. ولم نقف على رواية النسائي.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١١٦، والبخاري ١/ ٦٢ (٢٠١)، ومسلم ١/ ١٧٧ (٣٢٥) (٥١)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي ١/ ٥٧، وابن خزيمة (١١٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٤)، والبيهقي ١/ ١٨٩. انظر: «الإلمام» (٥٩)، و«المحرر» (٦٣).

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٢].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٦، ومسلم ١/ ١٤٤ (٢٣٤)(١٧)، وأبو داود (١٦٩)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي ١/ ٩٣، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي ١/ ٧٨. انظر: «الإلمام» (٦١)، و«المحرر» (٦٤).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب، وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكروها، وهو قد أخطأ في الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٥/ ٥٧-٦٣. أخرجه: الترمذي (٥٥).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٢).

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٤، والبخاري ١/ ٣٠٩ (٢٠٦)، ومسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٤٩)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/ ٧٦، والدارقطني ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٥٨. انظر: «الإلمام» (٦٥)، و«المحرر» (٦٨).

(٢) ضعيف؛ ضعَّفه جمع من الأئمة، منهم: الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذي وأبو داود، وهو معلول بعدة علل، منها مخالفة الوليد بن مسلم لعبد الله بن المبارك الذي يرويه عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلاً، وانظر بقية العلل في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٢٦٤-٢٧٧. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧)، والدارقطني ١/ ١٩٥، والبيهقي ١/ ٢٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٠٦)، وأحمد ١/ ٩٥، والدارمي (٧١٥)، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني ١/ ١٩٩، والبيهقي ١/ ٢٩٢.

تنبيه: الحافظ ابن حجر وإن كان قال: «بإسنادٍ حسن»، إلا أنه قد قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٤١٨ (٢١٨): «إسناده صحيح»، وقال في «الفتح»: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجاله ثقات»، وانظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٣٨١-٣٨٦.

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا[(١)] أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[(٢)].

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينَ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

٦٤- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ

---

(١) السَّفْرُ: جمع سافر، نحو: رَكْب وراكِب.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٤١، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي ١/ ٨٣، وابن خزيمة (١٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي ١/ ٢٧٦. انظر: «الإلمام» (٦٤)، و«المحرر» (٦٧).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأحمد ١/ ١١٣، والدارمي (٧٢٠)، ومسلم ١/ ١٦٠ (٢٧٦)(٨٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي ١/ ٨٤، وابن خزيمة (١٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٧٥. انظر: «الإلمام» (٦٦)، و«المحرر» (٧٠).

(٤) صحيح، وقد أعل بالانقطاع قال الإمام أحمد: «لا ينبغي أنْ يكون راشد سمع منه» أي: من ثوبان، وبمثله قال أبو حاتم والحربي «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٦ (١٩٣٣)، إلا أنَّ الإمام البخاري جزم بأنّه سمع منه؛ حيث قال: «راشد بن سعد الحمصي المقرائي سمع ثوبان» «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٩٢ (٩٩٤). أخرجه: أحمد ٥/ ٢٨١، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم ١/ ١٦٩، والبيهقي ١/ ٦٢. انظر: «المحرر» (٧١).

الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١].

٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٦٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

* * *

---

(١) الموقوف صحيح، بخلاف المرفوع، فهو معلول بالموقوف. أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٢٧٩، موقوفاً. وأخرجه: الدارقطني ١/ ٢٠٣، والحاكم ١/ ٢٩٠، والبيهقي ١/ ٢٧٩، مرفوعاً.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل المهاجر بن مخلد. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٣) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٨٦٣)، وابن ماجه (٥٥٦)، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ٢٧٦.

(٣) ضعيف؛ فيه عدة علل، واتفق أهل العلم على تضعيفه، قال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم». أخرجه: ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ (١٨٨١)، وأبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني ١/ ١٩٨، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٧٨.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -عَلَىٰ عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٢].

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» [٤]، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً [٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ١٠١، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨)، والنسائي ٢/ ٨١، وابن خزيمة (١٥٢٧) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ١٣١، والبيهقي ١/ ١١٩. انظر: «الإلمام» (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، و«المحرر» (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ١/ ١٩٥-١٩٦ (٣٧٦)، بألفاظ هي: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. ولفظ آخر: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون. ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهو في «صحيح البخاري» ١/ ١٥٠ (٥٧٢)، بلفظ قريب من رواية مسلم، وزاد: «أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها».

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، والبخاري ١/ ٨٤ (٣٠٦)، ومسلم ١/ ١٨٠ (٣٣٣)(٦٢)، وأبو داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/ ١٢٢، والدارقطني ١/ ٢٠٦، والبيهقي ١/ ٣٢٣. انظر: «الإلمام» (٧٣)، و«المحرر» (٧٦).

(٤) اختلف في هذه الزيادة، فمنهم من ردها، ومنهم من صححها مرفوعة، ومنهم من قال: هي موقوفة من قول عروة، وصوابها القول الأخير، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦١-٦٣.
أخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٤، والبخاري ١/ ٦٦-٦٧ (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٨)، والبيهقي ١/ ٣٤٤.

(٥) مسلم ١/ ١٨٠ (٣٣٤)(٦٢)، في إشارة إلى أنها لا تثبت مرفوعة عنده، وقد شرح الحافظ ابن حجر ذلك في «فتح الباري» ١/ ٥٦٦ عقب (٢٢٨) و١/ ٦٩٤ عقب (٣٦٠).

٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٤٢، والبخاري ١/ ٤٥ (١٣٢)، ومسلم (١/ ١٦٩ (٣٠٣)(١٧)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤)، والنسائي ١/ ٩٧، وابن خزيمة (١٩) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ١١٥. انظر: «الإلمام» (٧١)، و«المحرر» (٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم المزني؟ والأكثر أنَّه الأخير، والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطَّان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٠) و«جامع التحصيل» (١١٧). أخرجه: أحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١/ ١٠٤، والدارقطني ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٥. انظر: «الإلمام»، (٧٥)، و«المحرر» (٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٤، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١/ ١٩٠ (٣٦٢) (٩٩)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩)، وأبو عوانة ١/ ٢٦٧، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥)، والبيهقي ١/ ١١٧. انظر: «الإلمام» (٧٦)، و«المحرر» (٨٠).

الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١]، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[٢].

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٣].

٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١، وابن الجارود (٢١)، والطحاوي ١/ ٧٥، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣)، والدارقطني ١/ ١٤٨. انظر: «الإلمام» (٧٧)، و«المحرر» (٨٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٧) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، وأحمد ٦/ ٤٠٦، والدارمي (٧٢٥)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠-١٠١، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي ١/ ١٢٩. انظر: «المحرر» (٨١)، وكلام البخاري نقله عنه تلميذه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٥٦، وقد شرح الحديث والذي قبله باستفاضة في كتابي «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٢٩٧-٣١٤، و«الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٤٦٦-٤٨٦.

(٣) ضعيف. اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عيَّاش في روايته عن ابن جريج -وروايته عن غير الشاميين ضعيفة- وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات. أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ١٤٢. انظر: «الإلمام» (٧٩)، و«المحرر» (٨٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥١٣)، وأحمد ٥/ ١٠٦، ومسلم ١/ ٨٩ (٣٦٠) (٩٧)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨٦٨)، والبيهقي ١/ ١٥٨. انظر: «الإلمام» (٨٠)، و«المحرر» (٨٦).

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ[1].

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[2].

---

(١) ضعيف. ضعّفه جمع من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحح وقفه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٧ فقال: «أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأمة، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أنْ يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: رجل مجهول». انظر: «العلل الكبير» ١/ ٤٠٢، و«علل ابن أبي حاتم» (١٠٣٥)، و«علل الدارقطني» ٩/ ٢٩٣ ١٠/ ١٦١-١٦٢ و١٠/ ٣٧٨-٣٧٩ و١١/ ٢٢٤.
أخرجه: الطيالسي (٢٣١٤)، وعبد الرزاق (٦١١١)، وابن أبي شيبة (١١١٥٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٦-٣٩٧ (١٢٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والدارقطني ١/ ١١٣، والبيهقي ١/ ٣٠٠-٣٠١.
تنبيه: أخطأ الحافظ رحمه الله في عزوه هذا الحديث إلى النسائي فإنه لم يخرجه. انظر: «الإلمام» (٨١)، و«المحرر» (٨٧).

(٢) صحيح. صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلام حسن يقول فيه: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو صحيح بإجماعهم». انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «الخلافيات» للبيهقي ١/ ٤٩٧-٥٠٨، و«شرح العمدة» ٢/ ١٠٢.
أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٣٤) برواية الليثي، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، والدارقطني ١/ ١٢١ مرسلاً. وأخرجه: النسائي ٨/ ٥٧ -دون موضع الشاهد-، وابن حبان (٦٥٥٩)، =

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ[(٢)].

٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ

= والدارقطني ١/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ١/ ٨٧، موصولاً. انظر: «الإلمام» (١٤١٩)، و«المحرر» (٨٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٧٠، ومسلم ١/ ١٩٤ (٣٧٣) (١١٧)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وأبو عوانة ١/ ٢١٧، وابن حبان (٨٠١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨١٩)، والبيهقي ١/ ٩٠، والبغوي (٢٧٤). وأخرجه: البخاري عقب (٣٠٤) معلقاً. انظر: «الإلمام» (٨٦)، و«المحرر» (٩١).

(٢) ضعيف؛ متفق على ضعفه، قال ابن عبد الهادي: «حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي -قاله الدارقطني-، وأبوه غير معروف، وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعف». «تنقيح التحقيق» (٣٢٣). أخرجه: الدارقطني ١/ ١٥١-١٥٢، والبيهقي ١/ ١٤١.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن أبي مريم متفق على ضعفه، وخولف من مروان بن جناح الذي أوقفه على معاوية، وحاله أحسن قليلاً من حال أبي بكر، زد على ذلك أن بقية يدلس تدليس التسوية الذي يشترط فيه التصريح بجميع طبقات السند، وهو منتف هنا.
أخرجه: أحمد ٤/ ٩٦-٩٧، والدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٨، والدارقطني ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ١١٨، مرفوعاً.
وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٨، والبيهقي ١/ ١١٨-١١٩ موقوفاً.

الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[١].

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً[٢].

٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[٣].

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها أنَّ بقية يدلس ويسوي، وفيه الوضين بن عطاء مختلف فيه، ومنها الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وعلي، وهذا الحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر «علل ابن أبي حاتم» (١٠٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٧٧-٢٧٩)، و«البدر المنير» ٢/ ٤٤٥، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٣ (١٥٩).
أخرجه: أحمد ١/ ١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٩، والدارقطني ١/ ١٦١، والبيهقي ١/ ١١٨.

(٢) منكر؛ فيه يزيد أبو خالد الدالاني لا يقبل منه إذا انفرد، وهنا يرويه عن قتادة دون أصحابه، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه، ونفى البخاري سماعه من قتادة، وكذلك فإنَّ قتادة لم يسمع من أبي العالية، والحديث ضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» ١/ ١٤٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٥. أخرجه: أحمد١/ ٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٦، والدارقطني ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ١٢١.

(٣) ضعيف؛ لضعف أبي أويس المدني. أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥) بتحقيقي، والحميدي (٤١٣)، وأحمد ٤/ ٣٩، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٧)، ومسلم ١/ ١٨٩ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي١/ ٩٨، وابن الجارود (٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٨، والبيهقي ١/ ١١٤.

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[١].

٨٥- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»[٢]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[٣].

* * *

(١) صحيح. تقدم تخريجه عند (٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٠٨٠)، وأحمد ٣/ ١٢، وأبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١/ ١٣٤.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٦٦).

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١).

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٢).

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٨٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِ الْإِدَاوَةَ**»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) ضعيف؛ فيه عدة علل بينتها في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٢٣٣.
أخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٩٤-٩٥، والبغوي (١٨٩). انظر: «الإلمام» (٨٧)، و«المحرر» (٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨٢، والبخاري ١/ ٢٩٢(١٤٢)، ومسلم ١/ ١٩٥(٣٧٥)(١٢٢)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والترمذي (٥)، والنسائي ١/ ٢٠، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي ١/ ٩٥. انظر: «الإلمام» (٩٢»، و«المحرر» (٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد ٣/ ١٧١، والبخاري ١/ ٥٠ (١٥٢)، ومسلم ١/ ١٥٦ (٢٧١)(٧٠)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي ١/ ٤٢، وابن خزيمة (٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي ١/ ١٥٠، والبغوي (١٩٥). انظر: «الإلمام» (١٠٢)، و«المحرر» (١١٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٨، والبخاري ١/ ١٠١ (٣٦٣)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤)(٧٧)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/ ٦٣، والبيهقي ٢/ ٤١٢. انظر: «الإلمام» (٨٨)، و«المحرر» (٩٣).

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدَ»[٢].

٩٢ - وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[٣].

٩٣- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٤].

٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ[٥] وَصَحَّحَهُ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٢، ومسلم ١/ ١٥٦ (٢٦٩)(٦٨)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن الجارود (٣٣)، وابن خزيمة (٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١/ ١٨٥-١٨٦، والبيهقي ١/ ٩٧، والبغوي (١٩١).

والحافظ ابن حجر قد اختصر الحديث فإنما قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم»، وما في «صحيح مسلم» هو كذلك في مصادر التخريج خلا «السنن الكبير» عند البيهقي، ولعلَّ ابن حجر قلَّد ابن دقيق العيد في «الإلمام»، وانظر بلا بد تعليق الحافظ ابن خزيمة عقب الحديث تجد فائدة.

انظر: «الإلمام» (٩٠)، و«المحرر» (٩٦).

(٢) ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ مرسلة.

أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٩٧.

(٣) ضعيف؛ فيه راوٍ مبهم، وعبد الله بن لهيعة مختلف فيه، وإن كانت روايته هنا عن أحد العبادلة.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٩٩.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه فرات بن السائب، قال البخاري: «تركوه، منكر الحديث» «التاريخ الكبير» ٧/ ١٣٠ (٥٨٣). أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٥٨ (١٥١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٣٥ (١٥٧٠).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي بعض الشروح: «رواه أحمد» ولم نقف عليهما في نسخنا فلعلَّ الحافظ بيَّض له ليذكر من خرجه ثم فاته ذلك.

ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١].

٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٤].

---

(١) عزاه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٠ إلى ابن السكن، والحديث معروف من مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول، أخرجه: أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢). انظر: «علل الدارقطني» (٢٢٩٤). انظر: «الإلمام» (٩٣)، و«المحرر» (٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٠، والدارمي (٢٠٢٨)، والبخاري ١/ ٥٠(١٥٤)، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧)(٦٣)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/ ٢٥، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١/ ١١٢. انظر: «الإلمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٧، ومسلم ١/ ١٥٤(٢٦٢)(٥٧)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن خزيمة (٧٤) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٥٤، والبيهقي ١/ ٩١. انظر: «المحرر» (١٠٤).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥١٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٤١٤، والبخاري ١/ ٤٨ (١٤٤)، ومسلم١/ ١٥٤ (٢٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والترمذي (٨)، والنسائي ١/ ٢١، وابن خزيمة (٥٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤١٦).

٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٩٩- وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ[٢].

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد وهم الحافظ في جعله من مسند عائشة، إنما هو من مسند أبي هريرة، وهو ضعيف؛ لجهالة أبي سعد الخير، والاختلاف في صحبته كذلك، ولجهالة الحصين الحبراني الحميري أيضاً. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٧١، والدارمي (٦٦٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي ١/ ٩٤.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد ٦/ ١٥٥، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ٩٧. انظر: «المحرر» (١٠٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤١٨، والبخاري ١/ ٥١ (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذي (١٧)، والنسائي ١/ ٣٩، وابن خزيمة (٧٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥٤)، والبيهقي ١/ ١٠٨. انظر: «الإلمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨).

(٤) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السبيعي من علقمة، فإن هذه الزيادة من روايته عن علقمة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً»، لكن قال الحافظ: «أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي».

تنبيه: الذي في «المسند»: «ائتني بحجر». أخرجه: أحمد ١/ ٤٥٠، والدارقطني ١/ ٥٥، والبيهقي ١/ ١٠٨. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«الإلمام» (١٠٠)، و«المحرر» (١٠٨)، و«فتح الباري» ١/ ٤٤٤ عقب (١٥٦).

١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

١٠٣ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[٣].

١٠٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٤].

١٠٥ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القزاز وهو صدوق يهم، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناد واحد يجعله مردوداً. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٥٦، والدارقطني ١/ ٥٦، وتوبع الحسن بن فرات تابعه شعبة عند العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٠٠-٣٠١، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين متروك. انظر: «الإلمام» (١٠١)، و«المحرر» (١٠٩).

(٢) ضعيف؛ قال الدارقطني: «الصواب أنّه مرسل»، وفيه محمد بن الصبَّاح، قال عنه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» «الميزان» ٣/ ٥٨٣. أخرجه: الدارقطني ١/ ١٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١/ ١٢٨، والحاكم ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤١٢.

تنبيه: من التخريج يظهر لك تقصير الحافظ ابن حجر في عزوه إلى كتاب متأخر، وهو نفسه قد عزاه في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١١ لأحمد وابن ماجه.

(٤) ضعيف، فيه مبهمان. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي ١/ ٩٦.

(٥) ضعيف؛ فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧١٩)، وأحمد ٤/ ٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي ١/ ١١٣.

١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١].

١٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ[٢].

* * *

---

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو متفق على تركه، وكذا عبد الله بن شبيب متهم، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٧)، وجاء عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٥) من وجه آخر عن ابن عباس ولا يصح؛ فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يونس بن الحارث الثقفي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة، مجهول الحال. أخرجه: أبو داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠٠)، والبيهقي ١/ ١٠٥.
وأما تصحيح ابن خزيمة، فالذي وجدته قد خرجه من حديث عويم بن ساعدة برقم (٨٣)، وكذا أخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٢، والطبري في «التفسير» ١١/ ٣٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٤٨)، والحاكم ١/ ١٥٥، وهو ضعيف الإسناد كذلك؛ فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس، وفيه أيضاً شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[٤].

١١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩، ومسلم ١/ ١٨٥ (٣٤٣)(٨١)، وأبو داود (٢١٧)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠١)، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي ١/ ١٦٧. انظر: «الإلمام» (١٠٣)، و«المحرر» (١١١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٦٣)، وأحمد ٣/ ٢١، والبخاري ١/ ٥٦ (١٨٠)، ومسلم ١/ ١٨٥ (٣٤٥)(٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي ١/ ١٦٥. انظر: «المحرر» (١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٤، والدارمي (٧٦٧)، والبخاري ١/ ٨٠ (٢٩١)، ومسلم ١/ ١٨٦ (٣٤٨)(٨٧)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي ١/ ١١٠، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي ١/ ١٦٣. انظر: «الإلمام» (١٠٥)، و«المحرر» (١١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٧، ومسلم ١/ ١٨٦ (٣٤٨)(٧٨)، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٨)، والبيهقي ١/ ١٦٣. انظر: «الإلمام» (١٠٦)، و«المحرر» (١١٣).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٩)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد ٦/ ٢٩٢، والبخاري ١/ ٤٤ (١٣٠)، ومسلم ١/ ١٧٢ (٣١٣)(٣٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي =

١١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»[(٢)].

١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)].

١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ- وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٤)]، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١/ ١١٤، وابن الجارود (٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (١١٦٧)، والبيهقي ١/ ١٦٧-١٦٨.

الحديث لم يرد في نسخنا الخطية الثلاث، وقد جاء في بعض الطبعات عن بعض نسخهم الخطية، وهو كذلك في بعض الشروح دون بعض.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢١، والدارمي (٧٧٠)، ومسلم ١/ ١٧١-١٧٢(٣١٠)(٢٩)، وابن ماجه (٦٠١)، والنسائي ١/ ١١٢، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وابن حبان (١١٦٤)، والبيهقي ١/ ١٦٩.

تنبيه: وهم الحافظ -رحمه الله- هنا إذ عزا الحديث للبخاري فإنه لم يروه. انظر: «المحرر» (١١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨٢، ومسلم ١/ ١٧٢ (٣١١)(٣٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وهذا الحديث من مناكيره كما جزم به أبو داود، والعقيلي، والذهبي. أخرجه: أحمد ٦/ ١٥٢، وأبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) بتحقيقي، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٩٧، والدارقطني ١/ ١١٣، والحاكم ١/ ١٦٣، والبيهقي ١/ ١٩٩، والبغوي (٣٣٨). انظر: «الإلمام» (١١٢)، و«المحرر» (١١٧).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرازق (٩٨٣٤)، وأحمد ٤/ ٢٠٤، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي١/ ١٧١. انظر: «الإلمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٦، والبخاري ١/ ١٢٥ (٤٦٢)، ومسلم ٥/ ١٥٨ (١٧٦٤)(٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٩-١١٠، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي ١/ ١٧١.

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)].

١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

تنبيه: الحافظ ابن حجر يشير في قوله: «وأصله» إلى ثمة اختلاف أو اختصار، والرواية التي أشار إليها ابن حجر ليس فيها الأمر بالغسل، بل فيها أنَّ ثمامة اغتسل.
انظر: «الإلمام» (١٠٨)، و«المحرر» (١١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد ٣/ ٦، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري ١/ ٢١٧ (٨٥٨)، مسلم ٣/ ٣ (٨٤٦)(٥)، وأبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي ٣/ ٩٣، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٩٤.
تنبيه: وَهِمَ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.
انظر: «الإلمام» (١٠٩)، و«المحرر» (١١٥).

(٢) اقتصر الترمذي على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه. أخرجه: أحمد ٥/ ١١، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/ ٩٤، وابن خزيمة (١٧٥٧) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٢٩٥، والبغوي (٣٣٥).
انظر: «الإلمام» (١١١)، و«المحرر» (١١٦).

(٣) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواته وهو عبد الله بن سلِمة وقيل توبع، لكن الراجح تضعيف راويه، وعدم صحة المتابع، والصواب فيه وقف الحديث على عليٍّ كما رجحه الدارقطني، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ١٥٥-١٦١.
أخرجه: أحمد ١/ ٨٣، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والبزار (٧٠٦)، والنسائي ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٢٨٧)، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) بتحقيقي، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني ١/ ١١٩، والبيهقي ١/ ٨٨-٨٩. انظر: «الإلمام» (١١٣)، و«المحرر» (١١٨).

١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[(٢)].

١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٢١٥)، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٣/ ٧، ومسلم ١/ ١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي ١/ ١٤٢، وابن حبان (١٢١٠). انظر: «الإلمام» (١١٤)-(١١٦)، و«المحرر» (١٢٠).

(٢) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (٢٢١) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٢٠٤، والبغوي (٢٧١)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به، وقيل هي من شعبة إذ خالف الرواة عن عاصم بذكرها -قاله الحاكم-، فقد رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٨٧٤)، ومسلم ١/ ١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبي داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وسفيان بن عيينة عند أحمد ٣/ ٧، والنسائي ١/ ١٤٢، ومحاضر بن المورع عند أحمد ٣/ ٢٨، وابن خزيمة (٧٩٧)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم ١/ ١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (٥٨٧)، وابن المبارك عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٩)، وهمام عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٩١)، وجرير بن عبد الحميد عند أبي يعلى (١١٦٤)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٥)، وابن حبان (١٢١٠)، والثوري عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٤٨)، جميعهم عن عاصم به من غير ذكرها، وقيل: هي من مسلم بن إبراهيم -قاله ابن حبان- فقد رواه الطيالسي (٢٢١٥)، وغندر عند أحمد ٣/ ٢١، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩) ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٦)، أربعتهم عن شعبة به، من غير ذكرها، فالراجح في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظ، ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيم.
انظر: «الإلمام» (١١٧)، و«المحرر» (١٢٠).

(٣) ضعيف؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدّوه من خطئه، قال ابن رجب: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل =

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ(٢).

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ

ابن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ» «فتح الباري» ١/ ٣٢٣، وانظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٢٣-٣٣ فقد فصلت فيه القول.

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥٢، ، والبيهقي ١/ ٢٠١-٢٠٢. انظر: «الإلمام» (١١٩)، و«المحرر» (١٢٣).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٣) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٥٢، والبخاري ١/ ٧٤ (٢٦٢)، ومسلم ١/ ١٧٤ (٣١٦)(٣٥)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١/ ١٣٥، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن الجارود (٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩١)، والبيهقي ١/ ١٧٢. انظر: «الإلمام» (١٢٢)، و«المحرر» (١٢٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٠، والبخاري ١/ ٧٢ (٢٤٩)، ومسلم ١/ ١٧٤ (٣١٧)(٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي ١/ ١٣٧، وأبو يعلى (٧١٠١)، وابن خزيمة (٢٤١) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٠)، والبيهقي ١/ ١٣٧.
انظر: «المحرر» (١٢٥).

تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «**وَتَلْتَقِي**»[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٦) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٨٩، ومسلم ١/ ١٧٨ (٣٣٠)(٥٨)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١/ ١٣١، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي ١/ ١٨١.

أما لفظة: «**الحيضة**» **فإنها شاذة**؛ أخرجها: مسلم ١/ ١٧٨ (٣٣٠)(٥٨)، والبيهقي ١/ ١٨١، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره -كما سبق- من دونها، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦)، ومن طريقه أبي عوانة (٨٦٧) فلم يذكرها، وأكدها الأخير حين قال: وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم.

انظر: «الإلمام» (١٣٠)، و«المحرر» (١٢٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: «عند جسرة عجائب».

أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧ (١٧١٠)، وأبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٤٤٢.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٧، والبخاري ١/ ٧٤ (٢٦١)، ومسلم ١/ ١٧٦ (٣٢١)(٤٥)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٣٠، وابن الجارود (٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١/ ١٨٧-١٨٨.

انظر: «المحرر» (١٤٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١١١١)، والبيهقي ١/ ١٨٧، وقال: «ورواه ابن وهب عن أفلح، وزاد في الحديث «وتلتقي»، وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح: يعني: «وتلتقي» فيحتمل أنها مدرجة، وإلى هذا مال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٧٣ عقب (٢٦١)، وفي النظر إلى طرق الحديث لم أجد هذه الزيادة إلا في طريق أفلح، فلعلها مدرجة من قوله.

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ[1].

١٢٥ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[2].

***

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه. أخرجه: أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (٥٩٧)، والترمذي (١٠٦)، والبيهقي ١/ ١٧٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم وهو الراوي عن عائشة، وشريك النخعي وهو ضعيف، وكذلك خصيف بن عبد الرحمن الجزري. أخرجه: أحمد ٦/ ١١٠-١١١.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(٢).

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»(٣).

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١١٥٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري ١/ ٩١-٩٢ (٣٣٥)، ومسلم ٢/ ٦٣ (٥٢١)(٣)، والنسائي ١/ ٢٠٩، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي ١/ ٢١٢. انظر: «الإلمام» (١٣٤)، و«المحرر» (١٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٨١)، والطيالسي (٤١٨)، ومسلم ٢/ ٦٣-٦٤ (٥٢٢)، والبزار (٢٨٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٤) بتحقيقي، وابن حبان (٦٤٠٠)، والدارقطني ١/ ١٧٥، والبيهقي ١/ ٢١٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذه اللفظة، ومثله لا يحتمل تفرده.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد ١/ ٩٨، والبيهقي ١/ ٢١٣.

لِمُسْلِمٍ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[2].

١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[3].

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ،

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٤، والبخاري ١/ ٩٦ (٣٤٧)، ومسلم ١/ ١٩٢ (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٧٠-١٧١، وابن خزيمة (٢٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني ١/ ١٧٩-١٨٠، والبيهقي ١/ ٢١١.
انظر: «الإلمام» (١٣٧)، و«المحرر» (١٢٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩١٥)، وأحمد ٤/ ٢٦٥، والبخاري ١/ ٩٢-٩٣ (٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني ١/ ١٨٣. انظر: «المحرر» (١٢٩).

(٣) ضعيف جداً؛ آفته علي بن ضبيان، وهو متروك الحديث، أخرجه: الدارقطني ١/ ١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ١٧٩، والبيهقي ١/ ٢٠٧، وتوبع من سليمان بن أرقم، أخرجه الدارقطني ١/ ١٨١، وسليمان بن أبي داود، أخرجه: الدارقطني ١/ ١٨١، وكلاهما ضعيف، والصواب أنَّه موقوف، كذا رواه يحيى القطان وهشيم، أخرجه: الدارقطني ١/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢٠٦، وهو الذي صحَّحه أبو زرعة والدارقطني، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦)، وجاء من وجه آخر، أخرجه: أبو داود (٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٠٩، والبيهقي ١/ ٢٠٦، وقد استنكر الحفاظ هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، والصواب أنه موقوف، قال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٣٢-٣٣: «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنَّما هو موقوف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم، وتفرد برفعه محمد ابن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف، وذكر الأثرم عن أبي الوليد، أنَّه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول النبي وابن عمر؟ فقال لا أدري».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[١].

١٣٢ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[٢].

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»

---

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزائدة؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلاً، وتوبعا من أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلاً، قاله الدارقطني.
أخرجه: البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣). انظر: «علل الدارقطني» ٨/ ٩٣، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٤)، و«الإلمام» (١٣٨)، و«المحرر» (١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ عمرو بن بجدان مجهول العين تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبي وابن حجر.
أخرجه: الطيالسي (٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد ٥/ ١٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣١٧، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والبزار (٣٩٧٣)، والنسائي ١/ ١٧١، وابن خزيمة (٢٢٩٢) بتحقيقي (مختصراً)، وابن حبان (١٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥)، والدارقطني ١/ ١٨٦، والحاكم ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٢١٢. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٠٧٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٠٩)، و«البدر المنير» ٢/ ٦٥٠-٦٥٨.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، ضعيف الحفظ وقد خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان روياه مرسلاً. أخرجه: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي ١/ ٢١٢، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٢)، والدارقطني ١/ ١٨٨-١٨٩، والحاكم ١/ ١٧٨، والبيهقي ١/ ٢٣١.
انظر: «الإلمام» (١٣٩)، و«المحرر» (١٣١).

قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[١].

١٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا[٢].

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ -فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ-: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ رُوَاتِهِ[٣].

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٤].

---

(١) صحح الأئمة وقفه، وضعفوا رفعه. علة المرفوع: أنَّه من رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن يسار، وكان قد سمع منه بعد الاختلاط، وقد خطأ الأئمة رواية الرفع منهم: أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٦.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٦)، والدارقطني ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٤، موقوفاً.
وأخرجه: ابن الجارود (١٢٩)، والبزار (٥٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٢) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ١٧٧، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٤، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٩٦-٢٩٧ (٣١٥)، مرفوعاً.
تنبيه: في قوله: «رفعه البزار» تساهل؛ فإنما أخرجه البزار مرفوعاً.

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بالوضع.
أخرجه: عبد الرزاق (٦٢٣)، وابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني ١/ ٢٢٦، والبيهقي ١/ ٢٢٨.

(٣) ضعيف؛ فيه الزبير بن خريق، وهو لين الحديث، وخالف الأوزاعي الذي روى الحديث من مسند ابن عباس. أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/ ١٨٩-١٩٠، والبيهقي ١/ ٢٢٧، والبغوي (٣١٣).

(٤) ضعيف جداً؛ فيه الحسن بن عمارة أجمع الحفاظ على ترك حديثه، ورماه ابن المديني بالوضع، وشعبة بالكذب. أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥٠)، والدارقطني ١/ ١٨٥، والبيهقي ١/ ٢٢١.

بَابُ الْحَيْضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[1].

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[2].

---

(١) الحديث ثابت في الصحيحين دون قوله: «أسود يعرف»، وهذا الزيادة منهم من حملها على محمد ابن أبي عدي -وهو النسائي- ومنهم من حملها على محمد بن عمرو -وهو أبو حاتم- وأيٌّ منهما لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكروها، زد على ذلك إعراض صاحبي الصحيحين عنها، مع خلاف على ابن أبي عدي في صحابيِّه هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦٣-٦٦.
أخرجه: أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/ ١٢٤، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٢٠٦، والحاكم (١٧٤)، والبيهقي ١/ ٣٢٥.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧)، و«الإلمام» (١٤١)، و«المحرر» (١٣٣).

(٢) ضعيف؛ أخطأ فيه سهيل بن أبي صالح إسناداً ومتناً، أما إسناداً فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الجمع عن الزهري فجعلوه من مسند عائشة في قصة أم حبيبة، وأما متناً، فلم يذكر أحد الاغتسال للصلوات المجموعة. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦٦-٦٧.
أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣٠)، والدارقطني ١/ ٢١٦-٢١٧، والحاكم ١/ ٢٨١، والبيهقي ١/ ٣٥٣. انظر: «الإلمام» (١٤٤)، و«المحرر» (١٣٤).

١٤٠ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ[(١)] الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

---

(١) كلمة: «وتعجلين» من مصادر التخريج، ولا توجد في المخطوطات.

(٢) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسَّنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنَّه يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقو إسناده، وسبب الخلاف أنَّ في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أنَّ مثله لا يحتمل تفرده.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٨١-٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٣٣٨.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣)، و«الإلمام» (١٤٦)، و«المحرر» (١٣٥).

(٣) المثبت من نسخة (م) و(ت)، أمَّا نسخة (غ) ففيها: «لكل فرض صلاة»، وعند مسلم: «عند كل صلاة».

(٤) صحيح. والغسل لكل صلاة اجتهاد منها، وإلا فلم يأمرها النبي ﷺ بالغسل، جزم بذلك الحفاظ.

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٣٧، والدارمي (٧٨١)، ومسلم ١/ ١٨٢ (٣٣٤)(٦٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي ١/ ١١٩، وابن حبان (١٣٥١)، والبيهقي ١/ ٣٣٠-٣٣١.

انظر: «المحرر» (١٣٦).

١٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١]، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٢].

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[٣].

١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) تقدم عند الحديث (٦٨).

(٢) عنى الحافظ به طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أخرجه: أحمد ٦/ ٤٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣١)، والدارقطني ١/ ٢١٠، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٨٨)، وأقوى ما أعل به الانقطاع بين حبيب وعروة، والاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير أو المزني؟ فعلى الأول منقطع، وعلى الثاني مجهول، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٦٨-٧١.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢١٦)، والدارمي (٨٩٣)، والبخاري ١/ ٨١ (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، والنسائي ١/ ١٨٦، والطبراني ٢٥/ (١١٩)، والدارقطني ١/ ٢١٩، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ٣٣٧. انظر: «الإلمام» (١٤٨)، و«المحرر» (١٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد ٣/ ١٣٢، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم ١/ ١٦٩ (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي ١/ ١٥٢، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي ١/ ٣١٣.
انظر: «الإلمام» (١٥١)، و«المحرر» (١٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٨٩، والبخاري ١/ ٨٢ (٣٠٠)، ومسلم ١/ ١٦٦ (٢٩٣)(١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي ١/ ١٥١، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي ١/ ٣١٠. انظر: «الإلمام» (١٥٢)، و«المحرر» (١٤٠).

١٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ(١).

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٢).

---

(١) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، وفي متنه كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فصححه جماعة وضعَّفه آخرون، وبالجملة فالحديث مداره مِقْسم مولى ابن عباس، وهو صدوق مثله لا يحتمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه.
أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٥) وأحمد ١/ ٢٢٩، والدارمي (١١٠٥)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٣، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم ١/ ١٧١، والبيهقي ١/ ٣١٤ مرفوعاً.
وأخرجه: عبد الرزاق (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٩)، والدارمي (١١٠٦)، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٤)، وابن الجارود (١١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٤٢٢٦)، والبيهقي ١/ ٣١٧-٣١٨ موقوفاً.
أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٠٦١) و(٩٠٦٢) من طريق خصيف، عن مِقْسم يرفعه.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨)، و«خلاصة الأحكام» (٦٠٥)، و«الإلمام» (١٥٣)، و«المحرر» (١٤١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ٣٩٤، و«البدر المنير» ٣/ ٧٥، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤٢٧.
(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ٨٣ (٣٠٤)، ومسلم ١/ ٦١ (١٣٢)(٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي ١/ ٢٣٥، والبغوي (١٩).
تنبيه: لم يسق مسلم الحديث، إنما أحال على حديث ابن عمر، وهو الآخر بعيد عن لفظ حديث الباب، لكنه في معناه.

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[(١)].

١٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[(٢)].

١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ[(٣)]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٢٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧٩٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٩، والبخاري ١/ ٨١ (٢٩٤)، ومسلم ٤/ ٣٠ (١٢١١) (١١٩)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١/ ١٥٣، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي ١/ ٣٠٨.

(٢) ضعيف؛ فيه سعد بن عبد الله الأغطش، قال الحافظ ابن حجر: لم يوثقه أحد.
أخرجه: أبو داود (٢١٣).

(٣) ضعيف؛ لجهالة مسة الأسدية.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٦٢٧)، وأحمد ٦/ ٣٠٠، والدارمي (٩٩٥)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطني ١/ ٢٢١، والحاكم ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٣٤١.

(٤) ضعيف؛ لِعِلَّة سابقه. أخرجه: أبو داود (٣١٢)، والحاكم ١/ ١٧٥.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[(٢)].

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[(٣)].

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢٢١٥)، وأحمد ٢/ ٢١٠، ومسلم ١/ ١٠٥ (٦١٢)(١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي ١/ ٢٦٠، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٥. انظر: «الإلمام» (١٧١)، و«المحرر» (١٦٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٩، ومسلم ٢/ ١٠٥-١٠٦ (٦١٣)(١٧٧)، وابن ماجه (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي ١/ ٢٥٨، وابن الجارود (١٥١)، وأبو عوانة ٣٧٣-٣٧٤، وابن حبان (١٤٩٢)، والدارقطني ١/ ٢٦٢- ٢٦٣، والبيهقي ١/ ٣٧١.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٣٧)، وأحمد ٤/ ٤١٦، ومسلم ٢/ ١٠٥-١٠٦ (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي ١/ ٢٦٠-٢٦١، والدارقطني ١/ ٢٦٣-٢٦٤، والبيهقي ١/ ٣٦٦-٣٦٧.

الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥٥- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٢).

١٥٦- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا(٣).

١٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٥) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٤٢٠، والبخاري ١/ ١٤٤ (٥٤٧)، ومسلم ٢/ ١١٩ (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن ماجه (٧٠١)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي ١/ ٢٦٢، وابن خزيمة (٣٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي ١/ ٤٥٠. انظر: «المحرر» (١٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦٩، والبخاري ١/ ١٤٧(٥٦٠)، ومسلم ٢/ ١١٩ (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي ١/ ٢٦٤، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٦٧، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي ١/ ٤٤٩. انظر: «المحرر» (١٦٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤١٦، ومسلم ٢/ ١٠٦ (٦١٤)(١٧٨)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي ١/ ٢٦٠، وأبو عوانة (١١١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٦٣، والبيهقي ١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٤١-١٤٢، وعبد بن حميد (٤٢٧)، والبخاري ١/ ١٤١ (٥٥٩)، ومسلم ٢/ ١١٥ (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٢)، والدارقطني ١/ ٢٥٢، والبيهقي ١/ ٣٧٠. انظر: «الإلمام» (١٧٩)، و«المحرر» (١٦٥).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢١١٤)، وأحمد ٦/ ١٥٠، ومسلم ٢/ ١١٥ (٦٣٨)، والنسائي ١/ ٢٦٧، وابن خزيمة (٣٤٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٠٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» =

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٦٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»[٤].

=

(٩٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٢٠)، والبيهقي ١/ ٤٥٠. انظر: «الإلمام» (١٨٠)، و«المحرر» (١٦٦).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري ١/ ١٤٢ (٥٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٧ (٦١٥)(١٨٠)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٧)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ١/ ٢٤٨، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٠٦)، والبيهقي ١/ ٤٣٧. انظر: «الإلمام» (١٧٧)، و«المحرر» (١٦٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الحميدي (٤٠٩)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، والدارمي (١٢١٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٥)، والبيهقي ١/ ٤٥٧. انظر: «الإلمام» (١٧٣)، و«المحرر» (١٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٦٢، والبخاري ١/ ١٥١ (٥٧٩)، ومسلم ٢/ ١٠٢ (٦٠٨)(١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ١/ ٢٥٨، وابن الجارود (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٥٧)، والبيهقي ١/ ٣٦٧. انظر: «الإلمام» (١٨٥)، و«المحرر» (١٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٧٨، ومسلم ٢/ ١٠٢-١٠٣ (٦٠٩)، وابن الجارود (١٥٥)، وابن حبان (١٥٨٤)، والبيهقي ١/ ٣٧٨. قال البغوي عقب (٤٠٢): «قوله: «إذا أدرك سجدة»، أراد

=

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**»[2].

١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[3]، وَالْحُكْمُ

=

ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ [الإنسان: ٢٦] أي: صل كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلين، سمى الركعة سجدة؛ لأن تمامها بها».

والحديث ليس فيه إدراج، كما احتمله المحب الطبري في كتابه «غاية الإحكام» (٢١١٤)، ومال إلى هذا الاحتمال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٤٩ من غير أن يتروى كلامه، وقلّد الحافظ ابن حجر عدد، منهم: الألباني في «الإرواء» ١/ ٢٧٣ وظنَّ أنَّ هذه الرواية لم يخرجها غير مسلم، وقد أخطأ في هذا، بل إنَّه جعل تفرد مسلم بها علة الإدراج فازدوج الخطأ، وكذا وقع في التقليد محمد بن آدم الأثيوبي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/ ٣٦٣. انظر: «الإلمام» (١٨٧)، و«المحرر» (١٧١).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٥٩-٦٠، وعبد بن حميد (٩٦٥)، والبخاري ١/ ١٥٢ (٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٤٩)، والنسائي ١/ ٢٧٨، وأبو يعلى (١١٦١)، وأبو عوانة (١١٢٨)، والبغوي (٧٧٥). انظر: «الإلمام» (١٩٠)، و«المحرر» (١٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٧)(٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٥)، وأبو يعلى (١١٦٠). انظر: «المحرر» (١٧٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٠٠١)، وعبد الرزاق (٦٥٦٩)، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢/ ٢٠٨ (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وابن حبان (١٥٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤٥٤. انظر: «الإلمام» (١٨٨)، و«المحرر» (١٧٢).

الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ:

١٦٥- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «**إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ**»[(١)].

١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[(٢)].

١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

١٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[(٤)].

١٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ**

---

(١) ضعيف جداً؛ شيخ الشافعي متروك، وإسحاق بن عبد الله ضعيف.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والبغوي (٧٧٩).

(٢) ضعيف، قال أبو داود: «هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». أخرجه: أبو داود (١٠٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٠.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٩٠٠٤)، وأحمد ٤/ ٨٠، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم ١/ ٤٤٨، والبيهقي ٢/ ٤٦١. انظر: «الإلمام» (١٩٣)، و«المحرر» (١٧٥).

(٤) ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف، أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٦٩، والبيهقي ١/ ٣٧٣، مرفوعاً، وأخرجه: عبد الرزاق (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٨١)، والدارقطني ١/ ٢٦٩، والبيهقي ١/ ٣٧٣، موقوفاً، وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه.

تنبيه: لم أجد تصحيح ابن خزيمة لحديث ابن عمر، إنَّما وجدت كلام له عقب حديث عبد الله بن عمرو (٣٥٤) ومال إلى أنَّه موقوف.

يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[(١)].

١٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[(٢)].

١٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ[(٣)]،

---

(١) ضعيف؛ الصواب أنَّه موقوف أخطأ في رفعه أبو أحمد الزبيري، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٧٠. أخرجه: ابن خزيمة (٣٥٦) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٦٤-١٦٥، والحاكم ١/ ١٩١، والبيهقي ٤/ ٢١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٩٥، مرفوعاً، وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٦٥، والحاكم ١/ ١٩١، والبيهقي ١/ ٣٧٧، موقوفاً.

(٢) ضعيف؛ صوابه الإرسال، كما حكم به البيهقي، رواه خمس من الثقات عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ، مرسلاً، أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، والدارقطني ١/ ٢٦٧، والبيهقي ١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٥ ورواه يزيد بن هارون واختلف عليه، فأخرجه: الحاكم ١/ ١٩١، والبيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق محمد بن أحمد الدابري، عن عبد الله بن روح المدائني، عن يزيد مرفوعاً، وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٦٤، من طريق محمد بن مخلد، عن محمد بن إسماعيل الحساني، عن يزيد مرسلاً موافقاً لرواية الجمع، انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٧٢-٧٣.

(٣) اختلف في لفظة: «أول وقتها» فجاءت هذه الزيادة من طريق علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، به. تفرد بها علي بن حفص عن أصحاب شعبة، قال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وضعَّف روايته الدارقطني والنووي وابن حجر، أخرجه: الدارقطني ١/ ٢٤٦، والحاكم ١/ ١٨٨، وأخرجه: الحاكم ١/ ١٨٩ من طريق الحسن بن علي بن شبيب المعمري، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وهذا تفرد به المعمري ووهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه، قاله الدارقطني. وأخرجه: ابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠٨)، والحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقي ١/ ٤٣٤ من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، =

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١].

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٢].

١٧٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٣].

١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[٤]، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لا صَلَاةَ بَعْدَ**

عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، به، قال ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها، تفرد به عثمان بن عمر».

تنبيه: عزا الحافظ الحديث للترمذي، أي بلفظ: «أول»، وليس كذلك؛ فقد أخرجه: بنفس لفظ البخاري ومسلم، وخلاصة المقال ضعف رواية: «أول وقتها»، والصواب: «على وقتها»، ومعلوم أنَّ «على» تفيد الاستعلاء: بأن يستعلي المؤمن في صلاته على الوقت، فيقدمه على جميع أعماله، ولا يقدم شيئاً عليها، وقد أحسن البخاري حينما ساق الرواية المحفوظة في أول كتاب الأدب؛ لأنَّ أعظم الأدب، الأدب مع الله، فيقدم المؤمن حق الله على جميع الحقوق، وهذا مصداق قول المصلي: «إياك نعبد وإياك نستعين»، فقدم حق الله على جميع الحقوق.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤٠٩، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري ١/ ١٤٠ (٥٢٧)، ومسلم ١/ ٦٣ (٨٥)(١٣٧)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي ١/ ٢٩٢، وابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٧٥)، والدارقطني ١/ ٢٤٦، والحاكم ١/ ١٨٨، بلفظ: «الصلاة على وقتها».

(٢) ضعيف جداً. آفته إبراهيم بن زكريا متفق على ضعفه الشديد.
أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٥ (٩٦)، والدارقطني ١/ ٢٤٩-٢٥٠، والبيهقي ١/ ٤٣٥.

(٣) ضعيف جداً؛ فيه يعقوب بن الوليد متهم، وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.
أخرجه: الترمذي (١٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٧٣ (٢٠٥٧)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والحاكم ١/ ١٨٩، والبيهقي ١/ ٤٣٥.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حصين، أو أيوب بن حصين، اختلف في اسمه، وهو مجهول الحال، والحديث جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال. أخرجه: أحمد ٢/ ١٠٤، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني ١/ ٤١٩، والبيهقي ٢/ ٤٦٥، والبغوي (٨٨٦).
تنبيه: رواية ابن ماجه (٢٣٥)لم يأتِ فيها موضع الشاهد.

طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[١].

١٧٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢].

١٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٣].

١٧٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[٤].

* * *

(١) ضعيف جداً؛ فيه أبو بكر بن محمد، وهو شيخ عبد الرزاق رموه بالوضع. أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٦٠)، والبيهقي ٢/ ٤٦٥.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعَّفه أهل العلم.
أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٤٣٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٤٤)، والدارقطني ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٢/ ٤٦٥.

(٣) ضعيف؛ لعلتين، الأولى: الاختلاف في سماع ذكوان من أم سلمة، والثانية: زيادة: «أفنقضيهما، قال: لا» فهذه تفرد بها يزيد بن هارون عن أصحاب حماد بن سلمة، ومنهم من حمل الوهم على حمّاد نفسه.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٩) بتحقيقي، والطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق (٣٩٧٠)، والحميدي (٢٩٥)، وأحمد ٦/ ٢٩٣، وعبد بن حميد (١٥٣١)، والنسائي ١/ ٢٨١، وابن خزيمة (١٢٧٧) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧، والبغوي (٧٨١).

(٤) ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. أخرجه: أبو داود (١٢٨٠).

بَابُ الْأَذَانِ

١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١]، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٢].

١٧٩- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٣].

١٨٠- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[٤]، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٨٧)، وأحمد ٤/ ٤٣، والدارمي (١١٩٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٥٤-٥٥، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩) وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني ١/ ٣٤١، والبيهقي ١/ ٤١٥. انظر: «الإلمام» (١٩٦)، و«المحرر» (١٧٨).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها ابن إسحاق، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢-٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٣٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨١٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٣، والبيهقي ١/ ٤٢٦، والضياء في «المختارة» (٢٥٨٩). انظر: «الإلمام» (٢٠١)، و«المحرر» (١٨٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، ومسلم ٢/ ٣ (٣٧٩)(٦)، والنسائي ٢/ ٣، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٧٥)، والدارقطني ١/ ٢٤٣-٢٤٤، والبيهقي ١/ ٣٩٤. انظر: «الإلمام» (١٩٧)، و«المحرر» (١٧٩).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٥) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٢١١٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٩، والدارمي (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذي (١٩٢)،
=

١٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ[١]، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً[٢].

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣]، وَلابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[٤]، وَلأَبِي دَاوُدَ: لَوَىٰ عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ[٥]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٦].

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٧].

والنسائي ٢/ ٤، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٨)، والبيهقي ١/ ٤١٦. انظر: «المحرر» (١٧٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٣، والدارمي (١١٩٧)، والبخاري ١/ ١٥٧ (٦٠٥)، ومسلم ٢/ ٢ (٣٧٨)(٣)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن ماجه (٧٣٠)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي ٢/ ٣، وابن خزيمة (٣٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٧٥)، والدارقطني ١/ ٢٣٩، والبيهقي ١/ ٤١٣. انظر: «الإلمام» (٢٠٢)، و«المحرر» (١٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: النسائي ٢/ ٣.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٩٢)، وأحمد ٤/ ٣٠٨، والدارمي (١١٩٨)، والترمذي (١٩٧)، والحاكم ١/ ٤٥٠. انظر: «الإلمام» (٢٠٤)، و«المحرر» (١٨٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. أخرجه: ابن ماجه (٧١١)، وأبو عوانة (٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠١)، والبيهقي ١/ ٣٩٥. انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٥) إسناده صحيح. وفيه لفظة: «ولم يستدر» ينظر في حالها، وعلى العموم الحديث في الصحيحين دون ما ذكر من زيادات في السنن وغيرها. أخرجه: أبو داود (٥٢٠). انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٦) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ١٣٦ (٦٣٤)، ومسلم ٢/ ٥٦ (٥٠٣). انظر: «المحرر» (١٨٢).

(٧) إسناده حسن؛ لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق حسن الحديث، وجاء من طريق آخر يصلح في المتابعات.

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٨٥ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ[(٢)].

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[(٤)].

أخرجه: الدارمي (١١٩٩)، والنسائي ٢/ ٧، وابن خزيمة (٣٧٧) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٤١٦. انظر: «الإلمام» (٢٠٦)، و«المحرر» (١٨٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٩١، ومسلم ٣/ ١٩-٢٠ (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٥/ ٩٥، وأبو يعلى (٥٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٩)، والبيهقي ٣/ ٢٨٤. انظر: «الإلمام» (٢٠٨)، و«المحرر» (١٨٦).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبخاري ٢/ ٢٢ (٩٥٩)، ومسلم ٣/ ١٩ (٨٨٦)(٦)، والبيهقي ٣/ ٢٨٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٧)، والبخاري ٢/ ٢٢-٢٣ (٩٦٠)، ومسلم ٣/ ١٩ (٨٨٦)(٥)، والبيهقي ٣/ ٢٨٤، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. انظر: «المحرر» (١٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأحمد ٥/ ٢٩٨، والدارمي (٢١٤١)، ومسلم ٢/ ١٣٨-١٣٩ (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي ٢/ ١٠٥، وابن خزيمة (٤١٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٨١)، والدارقطني ١/ ٣٨٦، والبيهقي ١/ ٤٠٤. انظر: «الإلمام» (٢٠٩)، و«المحرر» (١٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٨٥٧)، ومسلم ٤/ ٣٨ (١٢١٨)(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ١/ ٢٩٠، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٥٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٤). انظر: «الإلمام» (٢١٠)، و«المحرر» (١٨٨).

١٨٨ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[(١)]، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[(٣)].

١٨٩ و ١٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم ٤/ ٧٥-٧٦ (١٢٨٨)(٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي ٥/ ٢٦٠، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، وابن حبان (٣٨٥٩)، والبيهقي ١/ ٤٠٢. انظر: «المحرر» (١٨٩).

(٢) في «سننه» (١٩٢٨)، وانظر: «المحرر» (١٨٩).

(٣) في «سننه» (١٩٢٨)، وانظر: «المحرر» (١٨٩).

تنبيه: هذا الحديث وقع فيه اختلاف في متنه، فلفظه عند مسلم: «بإقامة واحدة»، وعند البخاري ٢/ ٢٠١ (١٦٧٣): «كل واحدة منهما بإقامة ...»، فالمعتمد الحديث عند البخاري، والذي يظهر أنَّ الحافظ رحمه الله نسي ما في البخاري فعزا الإقامة لكل واحد منهما إلى أبي داود فقط.

(٤) كلاهما صحيح. حديث ابن عمر، أخرجه: مالك (١٩٥) برواية الليثي، والشافعي (٦١٥) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧)، ومسلم ٣/ ١٢٨ (١٠٩٢)(٣٦)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ٢/ ١٠، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٠. انظر: «الإلمام» (٢١٣)، و«المحرر» (١٩٠).

وحديث عائشة، أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وأحمد ٦/ ٤٤، والدارمي (١١٩٣)، والبخاري ١/ ١٦١ (٦٢٢)، ومسلم ٣/ ١٢٩ (١٠٩٢)(٣٨)، والنسائي ٢/ ١٠، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٧٦٤)، والبيهقي ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٥) الإدراج الذي قصده الحافظ هو جملة: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، قيل: إنَّها مدرجة من قول الزهري، وقيل: هي من قول ابن عمر، انظر: «فتح الباري» ٢/ ٤٢٩-٤٣٠.

١٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[١].

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ[٣].

١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ[٤].

١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»

---

(١) ضعيف؛ اتفق أئمة الحديث على تضعيفه، وصوابه الوقف، أخطأ حمَّاد بن سلمة في رفعه. انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٤٥١ فقد تكلمت عليه بالتفصيل.
أخرجه: عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٣٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٣، والبيهقي ١/ ٣٨٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦١). انظر: «المحرر» (١٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٣) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٦٨) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٥، والبخاري ١/ ١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٢/ ٤ (٣٨٣) (١٠)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي ٢/ ٢٣، وابن خزيمة (٤١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقي ١/ ٤٠٨. انظر: «المحرر» (١٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الحميدي (٦٠٦)، وأحمد ٤/ ٩١، والدارمي (١٢٠٥)، والبخاري ١/ ١٥٩ (٦١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٢)، وابن خزيمة (٤١٤) بتحقيقي.

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٢/ ٤ (٣٨٥)(١٢)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠)، وابن خزيمة (٤١٧) بتحقيقي، وأبو عوانة (٩٩٣)، والبيهقي ١/ ٤٠٨-٤٠٩. انظر: «الإلمام» (٢١٧)، و«المحرر» (١٩٤).

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٢].

١٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[٣].

١٩٨- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢١، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢/ ٢٣، وابن خزيمة (٤٢٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٥)، والحاكم ١/ ١٩٩-٢٠١، والبيهقي ١/ ٤٢٩. انظر: «الإلمام» (٢١٩)، و«المحرر» (١٩٦).

تنبيه: الحديث عند ابن ماجه والترمذي دون شطره الأول، وكذا إسناده مختلف.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٤٣٦، والبخاري ١/ ١٦٢ (٦٢٨)، ومسلم ٢/ ١٤٣ (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٢/ ٩، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨)، والبيهقي ٣/ ١٢٠. انظر: «الإلمام» (١٩٥)، و«المحرر» (١٧٧).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه عبد المنعم بن نعيم الأسواري، متروك، وشيخه يحيى بن مسلم مجهول. أخرجه: عبد بن حميد (١٠٠٨)، والترمذي (١٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١١١ (١٠٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٣ (٢٠٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٥٢)، والحاكم ١/ ٢٠٤، والبيهقي ١/ ٤٢٨.

تنبيه: عند الحاكم بين عبد المنعم ويحيى، عمرو بن فائد الأسواري، وهو الآخر متروك، وكذا جاء ذكره عند العقيلي ٣/ ٢٩١ (١٢٩٢) في ترجمته مع إسقاط عبد المنعم.

(٤) لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ أما المرفوع فرواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، أخرجه: الترمذي (٢٠٠)، ومعاوية ضعيف، وفيه انقطاع كذلك بين الزهري وأبي هريرة، وجاء عند البيهقي ١/ ٣٩٧ موصولاً بذكر سعيد بن المسيب بين الزهري وأبي هريرة، ولا ينفع

١٩٩- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[1].

٢٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[2].

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ[3].

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ[4].

٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

شيئاً للعلة الأولى، وزيادة على ضعف معاوية فقد خولف في إسناده فرواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي هريرة موقوفاً، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٠٦)، والترمذي (٢٠١)، والبيهقي ١/ ٣٩٧، وفيه العلة الثانية، والموقوف أصح، كذا حكم الترمذي والبيهقي.

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف.
أخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٣)، وأحمد ٤/ ١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٦)، والبيهقي ١/ ٣٩٩.

(٢) ضعيف؛ فيه محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف، وفيه محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد، لا تعرف حاله. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٨ (١٠٩٤)، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٧٧ (٥٦٨)، و«البدر المنير» ٣/ ٤١٤، و«التلخيص الحبير» ١/ ٥١٧ (٣٠٩).
أخرجه: الطيالسي (١١٠٣)، وأحمد ٢/ ٤٢، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطني ١/ ٢٤٥، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٩٩.

(٣) ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضي. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٢٧.

(٤) صحيح موقوفاً. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٢١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عقب (٢١٩٨)، وأبو نعيم في «الصلاة» (٢٨٨)، والبيهقي ٢/ ١٩.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٥٥، والترمذي (٣٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٢)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٤)،

٢٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُـمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[1].

***

=

والبيهقي ١/ ٤١٠، والضياء في «المختارة» (١٥٦٣)، من طريق بُرَيْد بن أبي مريم، عن أنس.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٨٥٤٣)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٣)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٣)، والبغوي (٤٢٥). من طريق زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس. وزيد ضعيف، لكنْ صح الحديث بما قبله.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٥٤، والبخاري ١/ ١٥٩ (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٦)، والنسائي ٢/ ٢٦-٢٧، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي ١/ ٤١٠.

تنبيه: كما ترى الحديث أخرجه الإمام البخاري، وفات الحافظ عزوه له. انظر: «الإلمام» (٢١٨)، و«المحرر» (١٩٣).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[2].

٢٠٧- وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**» -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ- وَلِمُسْلِمٍ: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) ضعيف؛ لجهالة حال مسلم بن سلام. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٩)، وأحمد ١/ ٨٦، والدارمي (١١٤١)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطني ١/ ١٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٥٥، والبغوي (٧٥٢).

(٢) تقدم تخريجه عند حديث (٧٤).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد ٦/ ١٥٠، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، والبغوي (٥٢٧). انظر: «الإلمام» (٢٢٤) و(٢٢٥)، و«المحرر» (٢٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٢٨، والبخاري ١/ ١٠١ (٣٦١)، ومسلم ٨/ ٢٣٣ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٠٥)، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٢/ ٢٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٣٠)، و«المحرر» (٢٠٧).

٢٠٩- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

٢١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ(٢).

٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٣).

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٣، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٩)، ومسلم ٢/ ٦١ (٥١٦)(٢٧٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٢/ ٧١، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، وابن خزيمة (٧٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٢٣٨.

(٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ العلة المشتركة هي جهالة أم حرام والدة محمد بن زيد، وعلة المرفوع زيادة على ذلك: تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفع الحديث، وغيره يوقفه وهو الصواب، وهو ممن لا يحتمل تفرده. أخرجه: أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني ٢/ ٦٢، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، مرفوعاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٧٩) برواية الليثي، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، موقوفاً.

(٣) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. أخرجه: الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥)، والدارقطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ١١.

(٤) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذي وآخر، فلا يقبل تفرده، أخرجه: الترمذي (٣٤٤)، والبغوي (٤٤٦) من طريق الترمذي، إلا أنّه توبع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة =

٢١٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، زَادَ الْبُخَارِيُّ[٢]: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٣].

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ[٤].

(٧٥١٠)، وكذا توبعا على روايتهما متابعة قاصرة من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٠) وتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية النَّيسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معين، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠)، والبزار (٨٤٨٥). وجاء من طريق آخر فيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، أخرجه: الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٠٨ (١٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٤). إلا أنَّ الحديث جاء من أكثر من صحابي، وصح موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، فالمتن صحيح لا إشكال فيه، ومعناه أنَّ هذا بالنسبة لأهل اليمن أو أهل المدينة، وإلا فالعبرة بجهة القبلة لا غير. وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٥/ ١٧٨.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٧)، وأحمد ٣/ ٤٤٤، وعبد بن حميد (٣١٩)، والبخاري ٢/ ٥٥ (١٠٩٣)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠١)(٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٥) بتحقيقي، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، والبيهقي ٢/ ٧.

(٢) في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٣) إسناده حسن؛ فيه ربعي بن عبد الله بن الجارود وجده الجارود بن أبي سبرة، كلاهما صدوق حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٠)، وأحمد ٣/ ٢٠٣، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦)، والدارقطني ١/ ١٩٥-١٩٦، والبيهقي ٢/ ٥، والضياء في «المختارة» (١٨٣٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. رواه موصولاً كل من: عبد الواحد ابن زياد، أخرجه: أبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥١،

٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(١).

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

والبيهقي ٢/ ٤٣٥، وحماد بن سلمة، عند ابن ماجه (٧٤٥)، وأبي يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٣٤-٤٣٥، ومحمد بن إسحاق، عند أحمد ٣/ ٨٣، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند الترمذي (٣١٧)، والدارمي (١٣٩٧)، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، فهؤلاء أربعتهم رووه عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكروه موصولاً.

وتابعهم عمارة بن غزية متابعة نازلة فرواه عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، كما عند ابن خزيمة (٧٩٢) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، وقد خالفهم جميعاً سفيان الثوري فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، كما عند عبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٤)، وأحمد ٣/ ٨٣.

قال الإمام الترمذي عقب (٣١٧): «وكأنَّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح»، وقال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٣٢١: «والمرسل المحفوظ»، وقال الإمام البيهقي عقب الرواية المرسلة ٢/ ٤٣٥: «حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً، وليس بشيء»، وكذا ضعَّفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٢١-٣٢٢ ورد على تصحيح الحاكم، وأعله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٤ بالمعارضة، على أنَّ بعض عصريينا قد صحح الحديث.

وللمزيد انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٤٠٤ فقد فصلت القول فيه.

(١) ضعيف جداً؛ آفته زيد بن جبيرة وهو متروك.

أخرجه: عبد بن حميد (٧٦٥)، وابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٧١، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٤ (٧٠٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢٩.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٥، وعبد بن حميد (٤٧٣)، ومسلم ٣/ ٦٢ (٩٧٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ٢/ ٦٧، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن خزيمة (٧٩٣)

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذًىٰ أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٢٢٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٢٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٣٣)، والحاكم ٣/ ٢٢١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥.

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٥٤)، وأحمد ٣/ ٢٠، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٨٥)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (٧٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠.

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٥١) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٤٤٧، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، ومسلم ٢/ ٧٠ (٥٣٧)(٣٣)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي ٣/ ١٤، وابن الجارود (٢١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (٨٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي ٧/ ٣٨٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ»[٣].

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

٢٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٨، والبخاري ٦/ ٣٨ (٤٥٣٤)، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٣٩)(٣٥)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٢٩٨٦)، والنسائي ٣/ ١٨، وابن خزيمة (٨٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٤٥)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣١٨) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ٢/ ٧٩ (١٢٠٣)، ومسلم ٢/ ٢٧ (٤٢٢)(١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/ ١١، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٦٢)، والبيهقي ٢/ ٢٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣١٧، ومسلم ٢/ ٢٧ (٤٢٢)(١٠٧)، والنسائي ٣/ ١١، والبيهقي ٢/ ٢٤٦.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ١٣، وابن خزيمة (٩٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٥١، والبغوي (٧٢٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ عبد الله بن نجي فيه كلام ليس باليسير، فقد قال البخاري عنه: «فيه نظر»، وقال الدارقطني: «ليس بقويٍّ في الحديث»، وعبد الله لم يسمع من علي قاله ابن معين والدارقطني، وحصل خلاف في إسناده، فبعضهم يرويه كما سبق، والبعض الآخر رواه عن عبد الله، عن نجي، عن علي، ووالد نجي مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٨٠، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج

٢٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ[3].

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4].

=

بخبره إذا انفرد»، وفي حديثنا هذا قد تفرد. وقول ابن حجر: «مقبول»، يعني عند المتابعة، ومتنه قد اختلف فيه: ففي بعض الروايات لفظ «سبح» بدل «تنحنح».

أخرجه: أحمد ١/ ٨٥، والدارمي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والبزار (٨٧٩)، والنسائي ٣/ ١٢، وأبو يعلى (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٥٣)، وابن خزيمة (٩٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٥)، والبيهقي ٢/ ٢٤٧.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبزار (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والبيهقي ٢/ ٢٥٩.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٧١) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري ١/ ١٣٧ (٥١٦)، ومسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي ٢/ ٤٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٢١)، وابن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (١١٠٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣)(٤٢)، والنسائي ٢/ ٩٥، وابن خزيمة (٨٦٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٣. وعند الجميع: «يؤم الناس» دون قوله: «في المسجد».

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٣، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٦٦.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي [١]

٢٢٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ [٢] بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٣].

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» [٤].

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥].

---

(١) في النسخة المعتمدة (م): «باب النهي عن المرور»، بدل: «باب سترة المصلي».

(٢) في (ت) و(غ): «جهم».

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٢٢) برواية الليثي، وأحمد ٤/ ١٦٩، والبخاري ١/ ١٣٦ (٥١٠)، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٤)، وابن خزيمة (٨١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

تنبيه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة «من الإثم» فإنَّها ليست في الصحيحين، زادها الكشميهني قال الحافظ: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره» «فتح الباري» ١/ ٥٨٥ (٥١٠). انظر: «منحة العلام» ٢/ ٣٩٨ (٢٢٨).

(٤) شاذة؛ فقد رواه ثمانية من الرواة وهم: (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، ويحيى بن حسان، ويونس بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن بشار، وهارون بن عبد الله، والحسن بن الصباح) عن سفيان بن عيينة دونها، ورواه أحمد بن عبدة فذكر هذه الزيادة، فالخطأ ليس من ابن عيينة كما ذهب إليه بعض أهل العلم. انظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٥٣٧. أخرجه: البزار (٣٧٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٢/ ٥٥ (٥٠٠)(٢٤٣)، والنسائي ٢/ ٦٢، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة عقب (١٣٩٦)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

٢٣٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[١].

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ...» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ»[٣].

٢٣٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، ضعّفه ابن معين وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعاً فيه، وتوبع من أخيه عبد العزيز عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٦٣، وهو أحسن حالاً منه، ولم يثبت الإسناد إليه.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٩٤١)، وابن خزيمة (٨١٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٦٥٣٩)، والحاكم ١/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، والبغوي (٥٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٥١، والدارمي (١٤١٤)، ومسلم ٢/ ٥٩ (٥١٠) (٢٦٥)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٢/ ٦٣، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٣٣)، وابن خزيمة (٨٣٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٥، ومسلم ٢/ ٥٩-٦٠ (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأبو عوانة (١٤٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤. تنبيه: الذي في «صحيح مسلم» بلفظ: «الكلب».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنسائي ٢/ ٦٤، والبزار (٤٧٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (٨٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣٧٤.

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»(٢).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ(٣).

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٤).

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٦٣، والبخاري ١/ ١٣٥ (٥٠٩)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٥)(٢٥٩)، وأبو داود (٧٠٠)، وابن خزيمة (٨١٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٢٦٧.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٨٦، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٦)(٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن خزيمة (٨٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

تنبيه: هذه العبارة ليست من حديث أبي سعيد الخدري، إنَّما هي من حديث ابن عمر، ثمَّ وجدتها بعد ذلك في حديث أبي سعيد عند النسائي في «الكبرىٰ» (٨٣٥)، ولم يذكر أحد هذا اللفظ من حديث أبي سعيد، إنَّما ذكر في حديث ابن عمر كما مر.

(٣) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الراوي عنه. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٢٦٦.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، والبغوي (٥٤١).

(٤) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٩٧)، وأبو داود (٧١٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٦٨، والبيهقي ٢/ ١٧٨، والبغوي (٥٥٠).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١)، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ(٢).

٢٣٩ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ(٣).

٢٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، والبخاري ٢/ ٨٤ (١٢٢٠)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي ٢/ ١٢٧، وابن الجارود (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٨٧.

(٢) هذا التفسير نسب لمحمد بن سيرين -كما عند ابن أبي شيبة-، ونسب كذلك لهشام بن عروة -كما عند أحمد ٢/ ٢٩٠-.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٢٣)، والبخاري ٤/ ١٤٥ (٣٤٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٥).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد ٣/ ٧٣، والبخاري ١/ ١٧١ (٦٧٢)، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٥٧) (٦٤)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي ٢/ ١١١، وأبو يعلى (٢٧٩٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي ٣/ ٧٢.

(٥) ضعيف؛ فيه أبو الأحوص، وحديثه مقبول حين يتابع وإلا فمردود.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد ٥/ ١٤٩، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، =

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[(١)].

٢٤٢ - وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[(٢)].

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٢٤٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ -وَصَحَّحَهُ-: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[(٤)].

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٦، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٦)، وابن خزيمة (٩١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً.
أخرجه: الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٩٠٨)، وأحمد ٥/ ١٦٣، وابن خزيمة (٩١٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٨٠ (١٢٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٦)(٤٧)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي ٣/ ٧، وابن الجارود (٢١٨)، وابن خزيمة (٨٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٧٥)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٥٣١)، وأحمد ٦/ ٧٠، والبخاري ١/ ١٩١ (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي ٣/ ٨، وأبو يعلى (٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨١.

(٤) ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يعرف لسعيد بن المسيب سماع من أنس.
أخرجه: الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، والبغوي (٧٣٥).

(٥) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٠٨٦)، وعبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣/ ١٧٦، والبخاري ٢/ ٨٢ (١٢١٤)، ومسلم ٢/ ٧٦ (٥٥١) (٥٤)، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢٩٢. بنفس اللفظ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[١].

٢٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٢٤٧- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**»[٣].

٢٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ**[٤] **يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٢٤٩- وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٦].

---

(١) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٢٥٣)، وأحمد ٣/ ١٩٩-٢٠٠، والدارمي (١٣٩٦)، والبخاري ١/ ١١٣ (٤١٣)، وابن حبان (٢٢٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٩٢، والبغوي (٤٩٢). باللفظ نفسه.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٥١، والبخاري ١/ ١٠٥(٣٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٦)، والحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٣٧٦.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٩)، وأحمد ٦/ ٣٧، والبخاري ١/ ١٠٤ (٣٧٣)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي ٢/ ٧٢، وأبو يعلى (٤٤١٤)، وابن خزيمة (٩٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٣٧)، والبيهقي ٢/ ٤٢٣.

(٤) هكذا في النسخ الخطية التي بين يدينا، وفي مصادر التخريج: «أقوام».

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧١)، وأحمد ٥/ ١٠١، والدارمي (١٣٠١)، ومسلم ٢/ ٢٩ (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨١٩)، والبيهقي ٢/ ٢٨٣.

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، وأحمد ٦/ ٤٣، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٦٠)(٦٧)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣)، والبيهقي ٣/ ٧١، والبغوي (٨٠١)، والحاكم ١/ ١٦٨.

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٧، والحميدي (١١٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٢)، ومسلم ٨/ ٢٢٥ (٢٩٩٤) (٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨٩.

(٢) صحيح. أخرجه: الترمذي (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٥٩)، والبغوي (٧٢٨).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[(١)].

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، وَزَادَ مُسْلِمٌ «**وَالنَّصَارَى**»[(٣)].

---

(١) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح الأخير.
فقد رواه كل من: مالك بن سعير -وهو لا بأس به إذا لم يخالف-،كما عند: ابن خزيمة (١٢٩٤) بتحقيقي، وابن ماجه (٧٥٨)، وزائدة بن قدامة، عند: ابن ماجه (٧٥٩)، وأبي داود (٤٥٥)، وأبي يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وعامر بن صالح -وهو متروك الحديث-، عند: الترمذي (٥٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٠٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٥٦، والبغوي (٤٩٩)، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وخالفهم وكيع بن الجراح، عند: ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٣، وعبدة مقروناً مع وكيع عند: الترمذي (٥٩٥)، والعقيلي ٣/ ٣٠٩، وسفيان بن عيينة، عند: الترمذي (٥٩٦) فهؤلاء ثلاثتهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر ... مرسلاً. وقد رجح رواية الإرسال كبار أهل العلم منهم: أحمد وأبو حاتم والدارقطني والترمذي والعقيلي والبزار. وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٢١٣.
انظر: «الإلمام» (٤٤١)، و«المحرر» (٤٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨٩)، والحميدي (١٠٢٥)، وأحمد ٢/ ٢٨٤، والبخاري ١/ ١١٩ (٤٣٧)، ومسلم ٢/ ٦٧ (٥٣٠)(٢٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي ٤/ ٩٥-٩٦، وأبو يعلى (٥٨٤٤)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي ٤/ ٨٠.
انظر: «الإلمام» (٤٤٠)، و«المحرر» (٤٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٨٥، ومسلم (٥٣٠)(٢١)، والنسائي ٤/ ٩٥، وأبو عوانة (١١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٧٦). انظر: «المحرر» (٤٢٤).

٢٥٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»(١).

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٥٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٢٥٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ(٥)، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٦).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٥١، والبخاري ١/ ١١٦ (٤٢٧)، ومسلم ٢/ ٦٦ (٥٢٨) (١٦)، والنسائي ٢/ ٤١، وابن خزيمة (٧٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي ٤/ ٨٠، والبغوي (٥٠٩).

(٢) صحيح. تقدم عند (١١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٩، والبخاري ٤/ ١٣٦ (٣٢١٢)، ومسلم ٧/ ١٦٢-١٦٣ (٢٤٨٥)(١٥١)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي ٢/ ٤٨، وابن خزيمة (١٣٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٤)، والبيهقي ٢/ ٤٤٨، والبغوي (٣٤٠٦). تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة. انظر: «الإلمام» (٤٤٤)، و«المحرر» (٤٢٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٩، ومسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٨) (٧٩)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي ٢/ ٤٤٧.
انظر: «الإلمام» (٤٤٥)، و«المحرر» (٤٢٨).

(٥) في (م): «يبع».

(٦) اختلف في وصله وإرساله. أخرجه: الدارمي (١٤٠١)، والترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، وابن الجارود (٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٥)، وابن السني في =

٢٥٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

«عمل اليوم والليلة» (١٥٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٢/ ٤٤٧. كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي -وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء- عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به.
وخالفه الثوري فيما أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٥). وابن شبة في «تأريخ المدينة» ١/ ٣١ من طريق محمد بن جعفر، وما ذكره الدارقطني ١٠/ ٦٥ (١٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن الثوري، عن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً.
وهذا هو الصواب الذي رجحه الدارقطني، فأين الدراوردي من سفيان الثوري. وهناك طرق أخرىٰ أهملت ذكرها لوهائها وضعفها وخشية أن تثقل الحواشي.
تنبيه: وقع في مطبوع «تأريخ المدينة» عن يزيد بن خصيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو خطأ محض فإنَّه يرويه عنه كما في مصادر التخريج. انظر: «الإلمام» (٤٤٦)، و«المحرر» (٤٣٠).

(١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، والدارقطني ٣/ ٨٥، والحاكم ٤/ ٣٧٨، والبيهقي ٨/ ٣٢٨، من طرق عن الشعيثي، عن زفر، عن حكيم، به مرفوعاً.
وروي موقوفاً، أخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٤ من طريق الحجاج، عن الشعيثي. وزفر بن وثيمة لم يدرك حكيم بن حزام. تنبيه: لم أجد الطريق الذي أشار إليه الحافظ مرفوعاً، إنَّما هو موقوف.
وجاء من طريق آخر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني ٣/ ٨٦ من طرق عن الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، به.
وفيه العباس وهو مجهول. انظر: «المحرر» (٤٣١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٥٦، والبخاري ١/ ١٢٥ (٤٦٣)، ومسلم ٥/ ١٦٠-١٦١ (١٧٦٩)(٦٥)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٢/ ٤٥، وأبو يعلى (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٠٦)، وابن حبان (٧٠٢٧)، والبيهقي ٩/ ٩٧، والبغوي (٣٧٩٦). انظر: «الإلمام» (٤٤٨)، و«المحرر» (٤٣٣).

٢٦٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٦١- وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٢١)، وأحمد ٦/ ٥٦-٥٧، والبخاري ١/ ١٢٣ (٤٥٤)، ومسلم ٣/ ٢٢ (٨٩٢)(١٨)، والنسائي ٣/ ١٩٥، وأبو يعلى (٤٨٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠)، وابن حبان (٥٨٦٨)، والبيهقي ٧/ ٩٢.
انظر: «الإلمام» (٤٤٩)، و«المحرر» (٤٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ١١٩ (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٤).
تنبيه: نسبة الحديث لمسلم وهم من الحافظ رحمه الله. انظر: «الإلمام» (٤٥٠)، و«المحرر» (٤٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٩، والدارمي (١٣٩٥)، والبخاري ١/ ١١٣ (٤١٥)، ومسلم ٢/ ٧٦-٧٧ (٥٥٢)(٥٥)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٢/ ٥٠، وأبو يعلى (٢٨٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٣٥)، والبيهقي ٢/ ٢٩١.
انظر: «الإلمام» (٤٥٢)، و«المحرر» (٤٣٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٣٤، والدارمي (١٤٠٨)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والبزار (٦٧٧٨)، والنسائي ٢/ ٣٢، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، والبيهقي ٢/ ٤٣٩، والبغوي (٤٦٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٣٥). انظر: «الإلمام» (٤٥٣)، و«المحرر» (٤٣٨).

٢٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٢٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٠)، والبيهقي ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، والبغوي (٤٦٣). انظر: «المحرر» (٤٣٩).

(٢) ضعيف؛ لا يعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نص على ذلك علي بن المديني، والدارمي، والبخاري، والترمذي.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٤٤٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٣٥-١٣٦، والخطيب في «الجامع» ١/ ١٠٩، والبغوي (٤٧٩). تنبيه: عند عبد الرزاق: عن رجل، عن أنس مبهم، وهو مطلب نفسه.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، والخطيب في «الجامع» ١/ ١٠٩ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به. أُبدل الزهري بالمطلب، ولا يساوي شيئاً، فأين أصحاب الزهري من حديثه؟ انظر: «المحرر» (٤٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٣)، وأحمد ٥/ ٢٩٥، والدارمي (١٩٩٣)، والبخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٤)، ومسلم ٢/ ١٥٥ (٧١٤)(٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/ ٥٣، وابن خزيمة (١٨٢٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٩٥)، والبيهقي ٣/ ٥٣، والبغوي (٤٨٠). انظر: «الإلمام» (٤٥٤)، و«المحرر» (٤٤١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[٢].

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ[٣]، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ[٤] الْعِظَامُ»[٥]، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»[٦]، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ،

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٧، والبخاري ١/ ١٩٢ (٧٥٧)، ومسلم ٢/ ١٠ (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٠)، والبيهقي ٢/ ٨٨.
انظر: «الإلمام» (٢٣٨)، و«المحرر» (٢١٥).

(٢) في «سننه» (١٠٦٠).

(٣) صحيح. وهذه اللفظة عند أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٤٠، ولم أجدها عند ابن حبان في «صحيحه».

(٤) في (غ) و(ت): «ترتفع».

(٥) في «مسنده» ٤/ ٣٤٠.

(٦) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٦.

وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»[١]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»[٢]، وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»[٣].

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٢٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي[٥] ... -إِلَىٰ قَوْلِهِ-: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ

---

(١) في «سننه» (٨٦١).

(٢) في «سننه» (٨٥٢٩).

(٣) في «صحيحه» (١٧٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٤، والدارمي (١٣٥٦)، والبخاري ١/ ٢٠٩-٢١٠ (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤)، والبزار (٣٧١١)، والنسائي ٢/ ١٨٧، وابن الجارود (١٩٢)، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦٥)، والبيهقي ٢/ ٧٢. انظر: «الإلمام» (٢٤٠)، و«المحرر» (٢١٦).

(٥) جاء بعد هذا في (غ): «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ».

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦٧)، وأحمد ١/ ١٠٢، ومسلم ٢/ ١٨٥ (٧٧١)(٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي ٢/ ١٢٩، وأبو يعلى (٢٨٥)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٧١)، والدارقطني ١/ ٢٩٦، والبيهقي ٢/ ٣٣. انظر: «الإلمام» (٢٤٢)، و«المحرر» (٢١٧).

ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[١].

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٧٢- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ[٣].

٢٧٣- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»[٤].

---

(١) لم أجد أي إشارة لهذا في «صحيح مسلم» وانظر مسند البزّار عقب (٥٣٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣١، والدارمي (١٢٤٤)، والبخاري ١/ ١٨٩ (٧٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٨-٩٩ (٥٩٨) (١٤٧)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن خزيمة (٤٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ١٩٥، والبغوي (٥٧٤). انظر: «الإلمام» (٢٥٣)، و«المحرر» (٢٢٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ وهو كما قال الحافظ منقطع فإنَّ عبدة لم يدرك عمر ﷺ.
أخرجه: مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩) (٥٢)، وما وصله الدارقطني ١/ ٢٩٩ مرفوعاً كذا لا يصح فيه عبدالله بن شبيب، وهو مجمع على ضعفه، حتى بالغ بعضهم فقال: يحل ضرب عنقه، وفيه أيضاً إسحاق بن محمد وهو مقبول حيث يتابع وإلا يرد حديثه، ولأجله انتُقِد البخاري، وعبد الرحمن ابن عمر، لا يعرف. إلا أنه صح موقوفاً من قول عمر ﷺ.
أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٥)، والدارقطني ١/ ٢٩٩ و٣٠٠، والحاكم ١/ ٢٣٥، والبيهقي ٢/ ٣٤-٣٥، من طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله. انظر: «المحرر» (٢١٩).

(٤) ضعيف؛ فيه جعفر بن سليمان الضبعي، وقد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي الرفاعي، وفيهما كلام ليس باليسير، ورد هذا الحديث جمع من المحدثين، منهم: أحمد وأبو حاتم الرازي

٢٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ[(١)].

٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وأبو داود والترمذي، وغيرهم. أخرجه: عبدالرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤١٣)، وأحمد ٣/ ٥٠، والدارمي (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ١٣٢، وأبو يعلى (١١٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٤٦٧) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٣٤.

انظر: «الإلمام» (٢٥٤)، و«المحرر» (٢١٨).

(١) صحيح. إن كانت رواية أبي الجوزاء عن عائشة مسندة.

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠)، وأحمد ٦/ ٣١، والدارمي (١٢٣٦)، ومسلم ٢/ ٥٤ (٤٩٨) (٢٤٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي ٢/ ١٥. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة. انظر: «الإلمام» (٢٤١)، و«المحرر» (٢٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٩٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٨، والدارمي (١٢٥٠)، والبخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٥)، ومسلم ٢/ ٦ (٣٩٠) (٢١)، والنسائي ٣/ ٣، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦١). انظر: «الإلمام» (٢٤٦)، و«المحرر» (٢٢٢).

٢٧٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ(١).

٢٧٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٢).

٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣).

٢٧٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٤، والدارمي (١٣٥٦)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٠٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ٢/ ١٨٧، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦٧)، والبيهقي ٢/ ٧٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٦، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩١) (٢٥) وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، والنسائي ٢/ ١٢٣، وابن حبان (١٨٦٣)، والبيهقي ٢/ ٣٩. انظر: «الإلمام» (٢٥١)، و«المحرر» (٢٢٣).

(٣) زيادة: «على صدره» شاذة؛ شذ بها مؤمل بن إسماعيل واضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان، والرواة عن عاصم، والرواة عن وائل. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٦٢. أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٩) بتحقيقي، وأبو الشيخ في «طبقات محدثي أصبهان» ٢/ ٢٥٨، والبيهقي ٢/ ٣٠. انظر: «المحرر» (٢٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢١١) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣١٤، والبخاري ١/ ١٩٢ (٧٥٦)، ومسلم ٢/ ٨ (٣٩٤)(٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٣٨.
انظر: «الإلمام» (٢٥٥)، و«المحرر» (٢٢٧).

(٥) صحيح. لشواهده. أخرجه: الدارقطني ١ / ٣٢١-٣٢٢، وهذه زيادة ذكرها زياد بن أيوب، وهي صحيحة. صحَّحها الدارقطني وابن القطان وابن الملقن. وكذا جاءت من حديث أبي هريرة أخرجها: ابن خزيمة (٤٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٨٩) وهي زيادة من أحد الرواة، إلا أنَّها =

وَفِي أُخْرَىٰ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٤).

صحيحة؛ لأنَّ لها ما يعضدها من حديث عبادة، وكذا صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح.

تنبيه: كما تبين لك كان حريّاً بالحافظ ابن حجر أن يشير أنَّ رواية ابن حبان من حديث أبي هريرة، بخلاف رواية الدارقطني التي من حديث عبادة. انظر: «المحرر» (٢٢٨).

(١) حسن. فقد جاء من أكثر من طريق، وله شواهد، ليس هذا مقام ذكرها.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣١٣، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والنسائي ٢/ ١٤١، والبزار (٢٧٠٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني ١/ ٣١٨-٣١٩، والحاكم ١/ ٢٣٨، والبيهقي ٢/ ١٦٤. انظر: «الإلمام» (٢٥٩)، و«المحرر» (٢٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠١، والبخاري ١/ ١٨٩ (٧٤٣)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي ٢/ ١٣٣، وأبو يعلى (٢٨٨١)، وابن الجارود (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩١) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٩٨)، والدارقطني ١/ ٣١٦، والبيهقي ٢/ ٥١.

تنبيه: رواية مسلم ٢/ ١٢ (٣٩٩)(٥٢) بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». أي ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ. انظر: «المحرر» (٢٢٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٧٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٩)، ومسلم ٢/ ١٢(٣٩٩)(٥٢)، وابن خزيمة (٤٩٤) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٣١٥، والبيهقي ٢/ ٥٠، والبغوي (٥٨٣). انظر: «الإلمام» (٢٥٧)، و«المحرر» (٢٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٤١٦٣)، وأحمد ٣/ ١٧٩، والنسائي ٢/ ١٣٥، والبزار (٦٧٨٩)، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٢)، والدارقطني ١/ ٣١٤-٣١٥، والبيهقي ٢/ ٥١، والبغوي (٥٨٢). انظر: «المحرر» (٢٣٠).

وَفِي أُخْرَىٰ لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ[١]، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا[٢].

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَىٰ آيَاتِهَا**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[٤].

---

(١) ضعيف؛ لم يأت هذا اللفظ إلا من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، به، وسويد ضعيف.
أخرجه: ابن خزيمة (٤٩٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦٨).
انظر جميع ما سبق من روايات في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٣٣٧.
انظر: «المحرر» (٢٣٠).

(٢) قلت: نعم. ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة، وقد تبين أنَّها لا تثبت، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في «الفتح» أحسن جواب. انظر: «فتح الباري» ٢/ ٦٣٧ عقب (٧٤٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٧، والبزار (٨١٥٦)، والنسائي ٢/ ١٣٤، وابن الجارود (١٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني ١/ ٣٠٥، والحاكم ١/ ٢٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٦.
انظر: «الإلمام» (٢٥٨)، و«المحرر» (٢٣١).

(٤) ضعيف؛ أخرجه: الدارقطني ٢/ ٣١٢، والبيهقي ٢/ ٤٥، من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ثم نقل الدارقطني عن أبي بكر الحنفي قال: ثمَّ لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه، وعبد الحميد هذا صدوق ربما وهم.

٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[(١)].

٢٨٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[(٢)].

٢٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف؛ تُكلم في إسحاق بن إبراهيم، وخاصةً في روايته عن عمرو بن الحارث.

أخرجه: ابن خزيمة (٥٧١) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني ١/ ٣٣٥، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي ٢/ ٥٨.

تنبيه: لو عزا الحافظ الحديث لابن خزيمة أو ابن حبان لكان أفضل؛ لأنَّ شرطهما في الصحيح خير من شرط الحاكم.

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٠٣٥)، وأحمد ٤/ ٣١٦، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١١١)، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٢/ ٥٧. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٤٢٥.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد حسَّن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

أخرجه: الطيالسي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والحميدي (٧١٧)، وأحمد ٤/ ٣٥٣، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٤)، والنسائي ٢/ ١٤٣، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني ١/ ٣١٤، والحاكم ١/ ٢٤١، والبيهقي ٢/ ٣٨١. انظر: «الإلمام» (٢٦١)، و«المحرر» (٢٣٤).

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٨٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ[٣] قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٠، والدارمي (١٢٩٧)، والبخاري ١/ ١٩٣ (٧٥٩)، ومسلم ٢/ ٣٧ (٤٥١) (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩)، والنسائي ٢/ ١٦٥، وابن الجارود (١٨٧)، وابن خزيمة (٥٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٢٢)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٢/ ٦٣. انظر: «الإلمام» (٢٦٤)، و«المحرر» (٢٣٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم ٢/ ٣٧ (٤٥٢)(١٥٦)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢٨)، والنسائي ١/ ٢٣٧، وأبو يعلى (١٠٢٦)، والطحاوي «شرح المشكل» (٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٢٥)، والبيهقي ٢/ ٦٤.

(٣) الترضي من (غ) و(ت).

(٤) إسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٠، وابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي ٢/ ١٦٧، وابن خزيمة (٥٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي ٢/ ٣٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٦٧)، و«المحرر» (٢٣٨).

٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٩١ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ(٣).

٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٢) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٨٠، والبخاري ١/ ١٩٤ (٧٦٥)، ومسلم ٢/ ٤١ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي ٢/ ١٦٩، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٣)، والبيهقي ٢/ ١٩٣. انظر: «الإلمام» (٢٦٨)، و«المحرر» (٢٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٣٩)، وأحمد ٢/ ٤٣٠، والدارمي (١٥٤٢) والبخاري ٢/ ٥ (٨٩١)، ومسلم ٣/ ١٦ (٨٨٠) (٦٥)، وابن ماجه (٨٢٣)، والنسائي ٢/ ١٥٩، والبيهقي ٢/ ٢٠١، والبغوي (٦٠٥). انظر: «الإلمام» (٤٣٤)، و«المحرر» (٣٥٨).

(٣) ضعيف؛ فأصل الحديث لا يثبت، وصوابه الإرسال كما حكم عليه أبو حاتم والدارقطني، ومال إليه البخاري. فكيف بهذه الزيادة التي لم تأت إلا من هذا الطريق، والتي خرجها الطبراني وهو متأخر. أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٩٨٦).

انظر: «العلل الكبير»: ٩٠-٩١، و«علل ابن أبي حاتم» (٥٨٦)، و«علل الدارقطني» (٩٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٤١٥)، وأحمد ٥/ ٣٨٤، والدارمي (١٣٠٦)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (١٣٥١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي ٢/ ١٧٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧١٣)، وابن خزيمة (٥٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٢/ ٣٠٩، والبغوي (٦٢٢)، وأصله في صحيح مسلم ٢/ ١٨٦ (٧٧٢) (٢٠٣) بلفظ: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ(٣) رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدي (٤٨٩)، وأحمد ١/ ٢١٩، والدارمي (١٣٢٥)، ومسلم ٢/ ٤٨ (٤٧٩) (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والنسائي ٢/ ١٨٩، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٦)، والبيهقي ٢/ ٨٧ - ٨٨. انظر: «الإلمام» (٢٧٠)، و«المحرر» (٢٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأحمد ٦/ ٤٣، والبخاري ١/ ٢٠١ (٧٩٤)، ومسلم ٢/ ٥٠ (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، والنسائي ٢/ ١٩٠، وابن خزيمة (٦٠٥) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٨٦، والبغوي (١٦١٨). انظر: «الإلمام» (٢٧٠)، و«المحرر» (٢٤٣).

(٣) من هنا إلى: كلمة «يرفع» القادمة سقطت من (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك (١٩٩)، والشافعي في «مسنده» (٢٠٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٧٠، والدارمي (١٢٤٨)، والبخاري ١/ ٢٠٠ (٧٨٩)، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩٢) (٢٧)، وأبو داود (٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤) والنسائي ٢/ ١٨١، وابن الجارود (١٩١)، وابن خزيمة (٥٧٨) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٦٧. انظر: «المحرر» (٢٤٥).

٢٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[١] مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٩٨ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٢٩٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) جاء في نسخة (ت) بعد هذا: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٨٧، والدارمي (١٣١٣)، ومسلم ٢/ ٤٧ (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ٢/ ١٩٨، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٢/ ٩٤. انظر: «الإلمام» (٢٧٥)، و«المحرر» (٢٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٤٠) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٣٠٥، والبخاري ١/ ٢٠٦ (٨١٢)، ومسلم ٢/ ٥٢ (٤٩٠)(٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٨٣)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٩، وابن الجارود (١٩٩)، وابن خزيمة (٦٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٢٥) والبيهقي ٢/ ١٠٣. انظر: «الإلمام» (٢٧٨)، و«المحرر» (٢٥٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري ١/ ١٠٨ (٣٩٠)، ومسلم ٢/ ٥٣ (٤٩٥) (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٢١٢، وابن خزيمة (٦٤٨) بتحقيقي، ابن حبان (١٩١٩)، والبيهقي ٢/ ١١٤. انظر: «الإلمام» (٢٨٠)، و«المحرر» (٢٥١).

(٥) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٤٨)، وأحمد ٤/ ٢٨٣، ومسلم ٢/ ٥٣ (٤٩٤) (٢٣٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم ٤/ ٢٤٣، وأبو نعيم في =

٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ(١).

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

= «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ١٠٥ (١٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ١١٣. انظر: «الإلمام» (٢٧٩)، و«المحرر» (٢٥٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّ هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كليب، نص عليه الإمام المبجل أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٢٠، و«جامع التحصيل»: ٢٩٤ (٨٤٩). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال.

أخرجه: ابن خزيمة (٥٩٤) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٩)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٦)، والدارقطني ١/ ٣٣٩، والحاكم١/ ٢٢٧، والبيهقي٢/ ١١٢. انظر: «المحرر» (٢٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: النسائي ٣/ ٢٢٤، وابن خزيمة (٩٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني ١/ ٣٩٧، والحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٢/ ٣٠٥.
انظر: «الإلمام» (٣٣٤)، و«المحرر» (٤٠٠).

(٣) إسناده حسن؛ فيه كامل بن العلاء التيمي، مختلف فيه، والراجح أنَّه حسن الحديث.
أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤)، والحاكم ١/ ٢٦٢، والبيهقي ٢/ ١٢٢، والبغوي (٦٦٧). انظر: «الإلمام» (٢٨١)، و«المحرر» (٢٥٤).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ٢٠٨ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٦٩)، وابن حبان =

٣٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٣٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(٢)].

٣٠٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا[(٣)] عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

٣٠٧- وَعَنْ سَعْدِ[(٥)] بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[(٦)].

(١٩٣٤)، والبيهقي ٢/ ١٣٢، والبغوي (٦٦٨).

قارن صنيع الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث في «فتح الباري» ٥/ ١٠٨-١١٣ (٨٢٣). انظر: «المحرر» (٢٥٥).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأحمد ٣/ ١٦٢، والبخاري ٢/ ١٣٤ (٤٠٨٩)، ومسلم ٢/ ١٣٧ (٦٧٧) (٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٣، وأبو يعلى (٣٠٢٨)، وابن حبان (١٩٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٠١.

(٢) منكر؛ فيه أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس فهما مع الكلام الذي قيل فيهما، قد تفردا بهذه اللفظة. أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد ٣/ ١٦٢، والدارقطني ٢/ ٣٩، والبيهقي ٢/ ٢٠١، والبغوي (٦٣٩). انظر: «الإلمام» (٢٨٤)، و«المحرر» (٢٥٦).

(٣) جملة: «لقوم أو دعا» لم ترد في (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠) بتحقيقي، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٦٠ (٦٧٩). انظر: «المحرر» (٢٥٩).

(٥) في (غ) و(ت): «سعيد» بدل «سعد».

(٦) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٣٢٨)، وأحمد ٣/ ٤٧٢، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٣، والبزار (٢٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٧)، والبيهقي ٢/ ٢١٣. انظر: «المحرر» (٢٥٧).

٣٠٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١)، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»(٢)، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٩٩، والدارمي (١٦٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وابن الجارود (٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي ٢/ ٢٠٩، والبغوي (٦٤٠). انظر: «الإلمام» (٢٨٥)، و«المحرر» (٢٦٠).

(٢) جاءت هذه اللفظة من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وخالف فيها عمرو بن مرزوق جمعاً من الرواة الثقات عن شعبة، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٧).
وجاءت كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، أخرجه: البيهقي ٢/ ٢٠٩، ولا مطعن في هذا الطريق، إلا أن ابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٢)، أخرجاه من طريق إسرائيل دون هذه اللفظة. وتوبع إسرائيل في روايته لهذه اللفظة، تابعه شريك عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٣)، وزهير عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٤)، وأبو الأحوص عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥)، إلا أن جميع من ذكر قد خرَّج روايتهم أصحاب الكتب المتقدمون دون اللفظة المذكورة، فالله أعلم.
تنبيه: جاءت هذه اللفظة في «سنن أبي داود»، لكن قال محققها: «إنَّها ليست في بعض النسخ»، والله أعلم أنَّها ليست منه، ولو وجدت لعزاها المتقدمون له -ومنهم الحافظ-. انظر: «المحرر» (٢٦٠).

(٣) ضعيف؛ لانقطاعه بين عبد الله بن علي والحسن بن علي، فلم يصح سماعه منه، وقيل هذا غيره - أي: الحسن بن علي-، فإنْ ثبت يكون هذا الغير مجهولاً لا يعرف.
أخرجه: النسائي ٣/ ٢٤٨.

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[(١)].

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[(٢)].

وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣١١- رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[(٣)].

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

٣١٢- ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[(٤)].

---

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن هرمز، وقيل عبد الله بن هرمز، فإن كان الأول فهو ضعيف، وإن كان الثاني فهو مجهول. أخرجه: البيهقي ٢/ ٢١٠.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وادَّعى بعضهم أنَّه توبع، ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل، كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣١٦.
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤١ (٤١٨)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٤، والبيهقي ٢/ ٩٩، والبغوي (٦٤٣). انظر: «الإلمام» (٢٧٧)، و«المحرر» (٢٤٩).

(٣) ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد الله النخعي، ومثله لا يقبل حديثه إذا انفرد. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣٢٧.
أخرجه: الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٦٥ (١٤٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٤، والبيهقي ٢/ ٩٨. انظر: «الإلمام» (٢٧٦)، و«المحرر» (٢٤٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ فإنَّ رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة خاصةً، نصَّ عليه الإمام أحمد والنسائي، وأشار أبو داود والبيهقي إلى إعلاله. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣٢٥ فقد ذكرت فيه ثلاث علل.

=

٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[١].

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ[٣].

= أخرجه: البخاري ١/ ٢٠٢ قبيل (٨٠٣) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٩٦ (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٤٤، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٠٠. انظر: «المحرر» (٢٤٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٣١، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠) (١١٥)، وابن ماجه (٩١٣)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي ٣/ ٣٧، وابن خزيمة (٧١٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ١٣٠، والبغوي (٦٧٤). والرواية التي أشار لها في مسلم ٢/ ٩٠ (٥٨٠)(١١٦).
انظر: «الإلمام» (٢٨٨)، و«المحرر» (٢٦١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦، والدارمي (١٣٤٠)، والبخاري ٨/ ٧٣ (٦٢٦٥)، ومسلم ٢/ ١٤ (٤٠٢) (٥٩)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي/ ٢٣٧، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢/ ١٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٩٠)، و«المحرر» (٢٦٣).

(٣) اختلف في هذه اللفظة صحة وضعفاً، قال الطحاوي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف»، وقال ابن عبد البر: «لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد =

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[(١)].

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ...**» إِلَى آخِرِهِ[(٢)].

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ**

= والله أعلم». لكن يحتمل أن يكون الخطأ من سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي الراوي عن سفيان، فحمله عليه أفضل من حمله على ابن عيينة، ومع ذلك فالنفس تميل لردها لشدة فرديتها ومخالفتها الجمع الغفير من الرواة.

أخرجه: النسائي ٣/ ٤٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦١٤)، والدارقطني ١/ ١٥٠، والبيهقي ٢/ ١٣٨.

(١) ضعيف؛ منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقيل: له حكم الوصل لشدة عنايته بعلم أبيه، لكنْ فيه خصيف الجزري وفيه كلام، وقد تفرد بهذا اللفظ. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٥٤) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٩٢، ومسلم ٢/ ١٤ (٤٠٣)(٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢، وابن خزيمة (٧٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني ١/ ٣٥٦، والبيهقي ٢/ ٣٧٧، والبغوي (٦٧٩). انظر: «الإلمام» (٢٩١)، و«المحرر» (٢٦٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٨، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي ٣/ ٤٤، والبزار (٣٧٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٧٩١)، والحاكم ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ١٤٧. انظر: «المحرر» (٢٦٨).

صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟[(٢)].

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ[(٣)] فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ»[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٧) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٢٧٣-٢٧٤، والدارمي (١٣٤٩)، ومسلم ٢/ ١٦ (٤٠٥)(٦٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي ٣/ ٤٥، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ١٣٨. انظر: «الإلمام» (٢٩٣)، و«المحرر» (٢٦٩).

(٢) تفرد بهذه اللفظة محمد بن إسحاق وحاله لا تحتمل التفرد.
أخرجه: أحمد ٤/ ١١٩، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٥٤، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ١٤٦. انظر: «المحرر» (٢٦٩).

(٣) كلمة «شر» من نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٧، ومسلم ٢/ ٩٣ (٥٨٨)(١٢٨)، والنسائي ٣/ ٥٨، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ١٥٤.
تنبيه: عند البخاري ٢/ ١٢٤ (١٣٧٧)، وليس فيه تخصيص الدعاء بالتشهد في الصلاة، وعنده من فعله لا من أمره. فبهذا تعلم وهم الحافظ في عزوه هذا اللفظ للشيخين.
انظر: «الإلمام» (٢٩٤)، و«المحرر» (٢٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٣ (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو يعلى (٦١٣٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي ٢/ ١٥٤، والبغوي (٦٩٣). انظر: «المحرر» (٢٧١).

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[2].

٣٢١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣، والبخاري ١/ ٢١١ (٨٣٤)، ومسلم ٨/ ٧٤ (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/ ٥٣، وأبو يعلى (٢٩)، وابن خزيمة (٨٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي ٢/ ١٥٤.

(٢) صحيح. لكن حصل خلاف في زيادة «وبركاته» في التسليم الثاني، عند أبي داود، فعزاها بعضهم له، ونفاها البعض الآخر، وهي في (غ)، ولم ترد في (م) و(ت).
أخرجه: عبد الرزاق (٣١٢٧)، وأحمد ١/ ٣٩٠، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٣، وأبو يعلى (٥٠٥١)، وابن الجارود (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٥٦-٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، وأحمد ٤/ ٢٤٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري ١/ ٢١٤ (٨٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٦ (٥٩٣) (١٣٨)، والنسائي ٣/ ٧٠، والدارمي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبيهقي ٢/ ١٨٥، والبغوي (٧١٥).
انظر: «المحرر» (٢٧٤).

٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١٢١)، وأحمد ١/ ١٨٣، والبخاري ٤/ ٢٧ (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والبزار (١١٤١)، والنسائي ٨/ ٢٥٦، وأبو يعلى (٧١٦)، وابن خزيمة (٧٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (٦٦١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣). انظر: «المحرر» (٢٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٧٥، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٤ (٥٩١) (١٣٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي ٣/ ٦٨، وابن خزيمة (٧٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي ٢/ ١٨٣، والبغوي (٧١٤). انظر: «الإلمام» (٣٠٠)، و«المحرر» (٢٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧١، ومسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٧) (١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٩) وابن خزيمة (٧٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧١٥)، والبيهقي ٢/ ١٨٧، والبغوي (٧١٨). انظر: «الإلمام» (٣٠١)، و«المحرر» (٢٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ[١].

٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[٢].

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٤].

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) صحيح. لكن من حديث كعب بن عجرة، وليس من حديث أبي هريرة، كما يفهم من صنيع المؤلف. أخرجه: عبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم ٢/ ٩٨ (٥٩٦) (١٤٤)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي ٣/ ٧٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٩٤)، وابن حبان (٢٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٤٤، وعبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن خزيمة (٧٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١١٠)، والحاكم ١/ ٢٧٣. انظر: «المحرر» (٢٧٩).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن حمير، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٤٨)، والروياني في «مسنده» (١٢٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٧٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥). انظر: «المحرر» (٢٨٠).

(٤) زيادة منكرة؛ زادها محمد بن إبراهيم، -كما نصَّ عليه الطبراني بعد الحديث- وهو متهم بسرقة الحديث. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٥٣، والدارمي (١٢٥٣)، والبخاري ١/ ١٦٢-١٦٣ (٦٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٨)، والدارقطني ١/ ٢٧٢-٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٣٤٥، والبغوي (٤٣٢).

٣٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[(٢)].

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والحاكم ١/ ٣١٥، والبيهقي ٢/ ٣٠٤، والبغوي (٩٨٣). انظر: «الإلمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الحنفي، عن سفيان، أخرجه: البيهقي ٢/ ٣٠٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٨)، قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي»، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي»، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري، وقد صحح أبو حاتم الرازي وقفه، وله متابعة عند: أبي يعلى (١٨١١)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو متروك مع إمامته في القراءة، وتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي ٢/ ٣٠٦. انظر: «الإلمام» (٣٣٢)، و«المحرر» (٣٩٨).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ[2].

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٥٦) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري ١/ ٢١٠ (٨٢٩)، ومسلم ٢/ ٨٣ (٥٧٠)(٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٢/ ٢٤٤، وابن خزيمة (١٠٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي ٢/ ٣٣٤.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٦، والبخاري ٢/ ٨٧ (١٢٣٠)، ومسلم ٢/ ٨٣ (٥٧٠)(٨٦)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/ ٣٤، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي ٢/ ٣٥٢.

تنبيه: هذه الرواية عند البخاري أيضاً كما هو ظاهر. انظر: «الإلمام» (٣٢٨)، و«المحرر» (٣٠٦).

سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ[١]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ[٤].

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[٦].

٣٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٧].

---

(١) جاء بعد هذا في «صحيح البخاري»: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ» ولم يرد في النسخ الخطية.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٧) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٣٧، والبخاري ١/ ١٢٩-١٣٠ (٤٨٢)، ومسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٣)(٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي ٣/ ٢٠، وابن خزيمة (٨٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٥٣)، والبيهقي ٢/ ٣٥٣، والبغوي (٧٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» ٢/ ٨٧ (٥٧٣)(٩٩) وهي موجودة أيضاً في أغلب التخاريج السابقة.

(٤) صحيح. جاءت من رواية حماد بن زيد، نص عليه أهل العلم. أخرجه: أبو داود (١٠٠٨)، والدارقطني ١/ ٣٦٦، والبيهقي ٢/ ٣٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ١٢٩-١٣٠ (٤٨٢)، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩).

(٦) منكر؛ فيه محمد بن كثير المصيصي، فهو مع ضعفه، وكلام أهل العلم في روايته عن الأوزاعي خاصة، قد تفرد بهذه الزيادة. أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) بتحقيقي.

(٧) صحيح دون قوله: «ثم تشهد» فشاذ؛ تفرد بهذه الزيادة أشعث بن سوَّار الحمراني، وهو ضعيف.
أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٤٦٩)، والحاكم ١/ ٣٢٣، والبيهقي ٢/ ٣٥٤، والبغوي (٧٦١).
تنبيه: عند: النسائي ٣/ ٢٦، مثل رواية الجماعة، والله أعلم. انظر: «الإلمام» (٣٢٧)، و«المحرر» (٣٠١).

٣٣٤[*]- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ[١] صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»[٤].

(*) قفز الرقم (٣٣٣) عمداً لتتسق طبعتنا مع أشهر الطبعات.

(١) «له» لم ترد في النسخ التي بين أيدينا، وأثبتناها من «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٧٢، وعبد بن حميد (٨٧٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٢/ ٨٤ (٥٧١) (٨٨)، والنسائي ٣/ ٢٧، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٣)، والدارقطني ١/ ٣٧١، والبيهقي ٢/ ٣٣١. انظر: «الإلمام» (٣١٨)، و«المحرر» (٣٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٩، والبخاري ١/ ١١٠-١١١ (٤٠١)، ومسلم ٢/ ٨٤ (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنسائي ٣/ ٢٩، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٢)، والدارقطني ١/ ٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٠. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ١/ ١١٠-١١١ (٤٠١). وجاء في أغلب التخاريج الماضية كذلك. انظر: «المحرر» (٣٠٥).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ[(١)].

٣٣٦- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»** وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٣٣٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

٣٣٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: مسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٢)(٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٦، وابن خزيمة (١٠٥٨) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٣٤٢. وفي بعض المصادر: بعد الكلام، والبعض الآخر بعد السلام.
انظر: «المحرر» (٣٠٥).

(٢) ضعيف؛ عبد الله بن مسافع مجهول، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة بن محمد بن الحارث مقبول حيث يتابع ولم يتابع. أخرجه: أحمد ١/ ٢٠٥، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣/ ٣٠، وأبو يعلى (٦٨٠٢)، والبيهقي ٢/ ٣٣٦. بلفظ: «بعدما يسلم». وأخرجه: أحمد ١/ ٢٠٤، والنسائي ٣/ ٣٠، وابن خزيمة (١٠٣٣) بتحقيقي، وأبو يعلى (٦٧٩٢) بلفظ: «وهو جالس». قال النسائي: «قال حجاج: بعدما يسلم، وقال روح: وهو جالس». انظر: «المحرر» (٣٠٨).
تنبيه: كما ترى فقد أخطأ الحافظ في عزوه هذا اللفظ لابن خزيمة.

(٣) ظاهر إسناده الصحة، فهو وإنْ روي من طريق جابر الجعفي -وهو متفق على ضعفه- إلا أنّه توبع من إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع كما عند الطحاوي، وقيل: إنَّ الإسناد سقط منه جابر، وبالرجوع إلى «إتحاف المهرة» وجدته على الصواب دون أي سقط، فالله أعلم.
أخرجه: عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٥٣، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٦١)، والدارقطني ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك، و كذبه ابن معين. ذكره البيهقي ٢/ ٣٥٢ معلقاً، وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٧٧. وأسند البيهقي له طريقاً آخر وضعفه.

٣٣٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١].

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٣٤٢- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٣٤٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) ضعيف. فيه زهير بن سالم وهو ضعيف، وقد قال الدارقطني: «منكر الحديث». أخرجه: الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي ٢/ ٣٣٧.
بعضهم يذكر جبير بن نفير، والبعض الآخر يسقطه. وتوبع من قبل عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤١٢) وهو ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، ومسلم ٢/ ٨٨ (٥٧٨) (١٠٧)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي ٢/ ١٦٢، وأبو يعلى (٦٣٨١)، وابن خزيمة (٥٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي ٢/ ٣١٥، والبغوي (٧٦٤). انظر: «الإلمام» (٤٣٨)، و«المحرر» (٣٦٢).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٦٥)، وأحمد ١/ ٢٧٩، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري ٢/ ٥٠ (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٤)، والبيهقي ٢/ ٣١٨، والبغوي (٧٦٦). انظر: «الإلمام» (٤٣٥)، و«المحرر» (٣٥٧).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٥١ (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٦)، والدارقطني ١/ ٤٠٨، والحاكم ٢/ ٤٦٨، والبغوي (٧٦٣). انظر: «الإلمام» (٤٣٦)، و«المحرر» (٣٦٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٨٣، والبخاري ٢/ ٥١ (١٠٧٢)، ومسلم ٢/ ٨٨ (٥٧٧) و(١٠٦)، =

٣٤٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﵁ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»(١).

٣٤٥- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٢).

٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ»(٣).

٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ(٤).

= وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي ٢/ ١٦٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٦١٧)، وابن خزيمة (٥٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٦٩)، والدارقطني ١/ ٤٠٩، والبيهقي ٢/ ٣٢١. انظر: «الإلمام» (٤٣٧)، و«المحرر» (٣٥٩).

(١) مرسل؛ خالد بن معدان لم يدرك النبي ﷺ. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٧٨)، والبيهقي ٢/ ٣١٧.
تنبيه: ظاهر صنيع الحافظ أنَّ هذا القول لخالد بن معدان، والصواب أنَّه للنَّبِيِّ ﷺ والحديث جاء على الجادة في «المحرر» الذي هو أصل الحافظ في «البلوغ». انظر: «المحرر» (٣٦١).

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه كذلك مشرح بن هاعان، مختلف فيه. أخرجه: أحمد ٤/ ١٥١، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٤٧)، والدارقطني ١/ ٤٠٨، والحاكم ٢/ ٣٩٠، والبيهقي ٢/ ٣١٧، والبغوي (٧٦٥).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٩)، والبخاري ٢/ ٥٢ (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ٣٢١. واللفظ الآخر، أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٥١)، وعبد الرزاق (٥٩١٢). قال ابن جريج: «وزادني نافع، عن ابن عمر أنَّه قال: «لم يفرض السجود علينا إلا أنْ نشاء»، وقال البخاري: «وزاد نافع، عن ابن عمر ﵄: «إنَّ الله لم يفرض السجود إلا أنْ نشاء»، وفي النسخ الخطية: «يشاء».

(٤) منكر؛ بلفظ: «كبر» تفرد بهذه اللفظة عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. نص أهل العلم على هذا، وهو في الصحيحين دونها من رواية أخيه الثقة. لكن رأيت في «مسند أحمد» ٢/ ١٥٧ من =

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

٣٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[3]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[4].

❋ ❋ ❋

طريق حماد بن خالد، عن عبد الله من غير ذكرها، والله أعلم. أخرجه: عبد الرزاق (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريق أبي داود، البيهقي ٢/ ٣٢٥.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه بكار بن عبد العزيز، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبزار (٣٦٨٢)، والدارقطني ١/ ٤١٠، والحاكم ١/ ٢٧٦، والبيهقي ٢/ ٣٧٠.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن، لم يوثقه سوى ابن حبان على عادته. واختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو، انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٥٢٣ (٥٦٢)، و«علل الدارقطني» ٤/ ٢٩٦ (٥٧٧). أخرجه: أحمد ١/ ١٩١، وعبد بن حميد (١٥٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٣٦)، والحاكم ١/ ٥٥٠، والبيهقي ٢/ ٣٧١.

(٣) إسناده حسن؛ فيه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، روى له البخاري، وهو صدوق يهم، والراوي عنه أبو عبيدة أحمد بن أبي السفر أيضاً صدوق يهم، وتوبع أبو عبيدة من يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عند الروياني، وهو صدوق ربما أخطأ. أخرجه: الروياني (٣٠٤)، والبيهقي ٢/ ٣٦٩.

(٤) البخاري ٥/ ٢٠٦ (٤٣٤٩) من رواية شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٥١- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ[١]، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ[٤].

٣٥٣- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٥].

---

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي (م): «ذلك».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٥٨، ومسلم ٢/ ٥١ (٤٨٩)(٢٢٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٣٧٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٧، والطبراني في «الكبير» (٤٥٧٠)، والبيهقي ٢/ ٤٣٦.
انظر: «الإلمام» (٣٩٥)، و«المحرر» (٣١٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٧٣، والبخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٠)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩)(١٠٤)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي ٣/ ١١٣، وأبو يعلى (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢/ ٢٧١، والبغوي (٨٦٧). انظر: «الإلمام» (٣٩٦)، و«المحرر» (٣١١).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ١٦ (٩٣٧)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩)(١٠٤).
تنبيه: ليس فيهما أو أحدهما اللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٥) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٣٦) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٦، والبخاري ١/ ١٦٠ (٦١٨)، ومسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٣) (٨٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي =

٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٣٥٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٣)].

٣٥٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»[(٤)].

=
١/ ٢٨٣، وأبو يعلى (٧٠٣٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢/ ٤٨١. انظر: «الإلمام» (٣٩٦)، و«المحرر» (٣١١).

تنبيه: كلام الحافظ يقتضي أنّها من حديث ابن عمر، والواقع أنّها من حديث حفصة.

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥١١)، وأحمد ٦/ ٦٣، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، والبيهقي ٢/ ٤٧٢، والبغوي (٨٧١). انظر: «الإلمام» (٣٩٨)، و«المحرر» (٣١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣، والبخاري ٢/ ٧١ (١١٦٩)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، والبغوي (٨٨٠). انظر: «المحرر» (٣١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٩٨)، وعبد الرزاق (٤٧٧٨)، وأحمد ٦/ ٥٠، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٥)(٩٦)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي ٣/ ٢٥٢، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، وابن خزيمة (١١٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم ١/ ٣٠٦-٣٠٧، والبيهقي ٢/ ٤٧٠. انظر: «المحرر» (٣١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٠٢٦)، وأحمد ٦/ ٣٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٧، ومسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٨)(١٠١)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦١، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن حبان (٢٤٥١)، والحاكم ١/ ٣١١، =

٣٥٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[(١)].

٣٥٩- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[(٢)].

٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ[(٣)].

٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا

والبيهقي ٢/ ٤٧٢.

ولفظة: «تطوعاً» عند: ابن أبي شيبة (٦٠٣٠)، وأحمد ٦/ ٣٢٧، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، والدارمي (١٤٣٨)، ومسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٨)(١٠٢)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٥) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٣١٢، والبيهقي ٢/ ٢٧٤. انظر: «المحرر» (٣١٤).

(١) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٥٥٢)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦٢، وابن خزيمة (١١٨٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٢)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٢/ ٤٧٢. انظر: «المحرر» (٣١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٣)، وأحمد ٦/ ٣٢٥، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي ٣/ ٢٦٤، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٤٢)، والحاكم ١/ ٣١٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، والبغوي (٨٨٨). انظر: «الإلمام» (٣٩٩)، و«المحرر» (٣١٥).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوق يخطئ. أخرجه: أحمد ٢/ ١١٧، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن خزيمة (١١٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٤، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، والبغوي (٨٩٣).

النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

٣٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[٣].

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٥٥، والبخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، والسراج في «مسنده» (٦١١)، وابن خزيمة (١٢٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ١/ ٢٦٥-٢٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٧٤، والبغوي (٨٩٤). انظر: «الإلمام» (٤٠٢)، و«المحرر» (٣١٩).

(٢) حصل خلاف في ثبوت الصلاة من فعله ﷺ، وإلا فهي ثابتة من قوله وتقريره. أخرجه: ابن حبان (١٥٨٨)، والمروزي في «قيام الليل» ١/ ٧٧، من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، بذكر الصلاة من فعله، في حين خالفه الإمام أحمد ٥/ ٥٥ فرواه عن عبد الصمد من دون ذكرها، وما يشكك في صحتها أيضاً أنَّ عدداً من الرواة رووه عن حسين المعلم دون ذكرها، وهم: أبو معمر وعفان وحسن وعبيد الله ومحمد بن عبيد. انظر: تخريج الحديث السابق. تنبيه: عند المروزي: حدثنا أبي، مرة واحدة ما يعني أنَّ عبد الصمد يرويه عن حسين المعلم، وكذا وقع في «موارد الضمآن»، وهو خطأ؛ فلا يعرف لعبد الصمد رواية عن حسين، والثابت من مصادر التخريج أنَّ ابنه عبد الوارث هو من يروي عن حسين، وذكره على الصواب الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٠/ ٥٥٩ (١٣٤١٩)، أفاده الشيخ الألباني.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١٣٣٢)، ومسلم ٢/ ٢١١ (٨٣٦)(٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٩٦)، والدارقطني ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ٤٧٥. و«ينهنا» هو الجادة، وجاء في نسخة (ت): «ينهانا».
انظر: «المحرر» (٣١٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٠، والبخاري ٢/ ٧٢ (١١٧١)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤)(٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ٢/ ١٥٦، وأبو يعلى (٤٦٢٤)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٥)، والبيهقي ٣/ ٤٣-٤٤، والبغوي (٨٨٢). انظر: «الإلمام» (٤٠٤)، و«المحرر» (٣٢١).

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3].

٣٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كَيْسان، وهو حسن الحديث.
أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠-١٦١ (٧٢٦)(٩٨)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨)، والنسائي ٢/ ١٥٥-١٥٦، وأبو عوانة (٢١٦٣)، والبيهقي ٣/ ٤٢. انظر: «الإلمام» (٤٠٥)، و«المحرر» (٣٢٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٩-٥٠، والبخاري ٢/ ٦٩ (١١٦٠)، وابن ماجه (١١٩٨)، وأبو عوانة (٢١٦٦). انظر: «الإلمام» (٤٠٧)، و«المحرر» (٣٢٤).

(٣) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النَّبِيِّ ﷺ، والثابت أنَّه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي.
أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي ٣/ ٤٥، والبغوي (٨٨٧). انظر: «المحرر» (٣٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٠)، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩)(١٤٦)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن خزيمة (١٠٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٢. انظر: «الإلمام» (٤٠٨)، و«المحرر» (٣٢٦).

٣٦٨- وَلِلْخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»[١].

٣٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣٧٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ[٣].

٣٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٤].

---

(١) شاذ؛ خالف فيه علي الأزدي جمعاً من الرواة الذين لم يذكروا «والنهار». انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٧٠.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٦، والدارمي (١٤٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٨٥، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧. انظر: «الإلمام» (٤٠٩)، و«المحرر» (٣٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٤، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي ٣/ ٢٠٦، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وابن خزيمة (١١٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٩٠-٢٩١. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة. انظر: «المحرر» (٣٢٨).

(٣) ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٦ (٥٠٧): «صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب».
أخرجه: أحمد ٥/ ٤١٨، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي ٣/ ٢٣٨، وابن حبان (٢٤١٠)، والدارقطني ٢/ ٢٢-٢٣، والحاكم ١/ ٣٠٢-٣٠٣، والبيهقي ٣/ ٢٣.

(٤) إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضَمْرة السلولي، فهو صدوق حسن الحديث.

=

٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٣٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٢] قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

٣٧٤- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[٤].

أخرجه: أحمد ١/ ٨٦، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والبزار (٦٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ١/ ١٤٣، وأبو يعلى (٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٧-٤٦٨.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عيسى بن جارية، وهو ضعيف.
أخرجه: المروزي في «قيام الليل»: ١١٨، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن خزيمة (١٠٧٠) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٠٦)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٢٥).

(٢) النَّعَم: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، انظر: «لسان العرب» مادة (نعم).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي وهما مجهولان، ولا يعرف سماع لبعضهم من بعض، قاله البخاري.
أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥٨، والدارمي (١٥٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧٩ (٣٥٨٩)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٢/ ٣٠، والحاكم ١/ ٣٠٦، والبيهقي ٢/ ٤٧٨، والبغوي (٩٧٥).

(٤) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٢)، وأحمد ٢/ ١٨٠، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف، أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢/ ٢٠٦، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٧٣، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف، أخرجه: الدارقطني ٢/ ٣١، وقتادة وهو ابن دعامة السدوسي، أخرجه الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٢٢٦)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذّبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

٣٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ(٢).

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ(٣)؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله العتكي، وهو إلى الضعف أقرب.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٧)، وأحمد ٥/ ٣٥٧، وأبو داود (١٤١٩)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٦٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٧٨، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبيهقي ٢/ ٤٦٩-٤٧٠، والخطيب في «الكفاية» (١٢٨٧) بتحقيقي.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن مرة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٧)، وأحمد ٢/ ٤٤٣.

(٣) من قوله: «قالت عائشة» إلى هنا سقط من نسخة (ت).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣١٥) برواية الليثي، وأحمد ٦/ ٣٦، والبخاري ٢/ ٦٦-٦٧ (١١٤٧)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٨)(١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٣٤، وابن خزيمة (٤٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣١)، وابن حبان (٢٤٣٠)، والبيهقي ١/ ١٢٢.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٦٤ (١١٤٠)، ولفظه: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر». ومسلم ٢/ ١٦٧ (٧٣٨) (١٢٨)، وأبو داود (١٣٣٤)، والبيهقي ٣/ ٦-٧.

٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[١].

٣٨٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

٣٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٣٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤].

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٥٠، والدارمي (١٥٨١)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٧)(١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٣٧). تنبيه: لم أجده في البخاري بهذا اللفظ. انظر: «الإلمام» (٤٢٣)، و«المحرر» (٣٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٤٦، والدارمي (١٥٨٧)، والبخاري ٢/ ٣١ (٩٩٦)، ومسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٥)(١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥) وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٣/ ٢٣٠، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي ٣/ ٣٥، والبغوي (٩٧٠). انظر: «الإلمام» (٤٢٤)، و«المحرر» (٣٤٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٢٦٥، وأحمد ٢/ ١٧٠، والبخاري ٢/ ٦٨ (١١٥٢)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٥)، وابن ماجه (١٣٣١)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ٢٣، والنسائي ٣/ ٢٥٣، وابن خزيمة (١١٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٤١)، والبيهقي ٣/ ١٤، والبغوي (٩٣٩). انظر: «الإلمام» (٤١٤)، و«المحرر» (٣٣٢).

(٤) إسناده حسن. تقدم برقم (٣٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد ٢/ ٢٠، والبخاري ٢/ ٣١ (٩٩٨)، ومسلم =

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٣٨٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[2].

٣٨٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[3].

٢/ ١٧٣ (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي ٣/ ٢٣٠، وابن خزيمة (١٠٨٢) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ٣٤، والبغوي (٩٦٥). انظر: «الإلمام» (٤١٦)، و«المحرر» (٣٣٦).

(١) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق بن علي الحنفي، فهو صدوق حسن الحديث.
أخرجه: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ١٣٢، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وابن خزيمة (١١٠١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٦٩)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي ٣/ ٣٦. انظر: «الإلمام» (٤٢١)، و«المحرر» (٣٣٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٧٦)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٥/ ١٢٣، والنسائي ٣/ ٢٣٥، وابن الجارود (٢٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والدارقطني ٢/ ٣١، والحاكم ٢/ ٢٥٧، والبيهقي ٣/ ٣٨، أما زيادة: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد ابن أبي عروبة، وهو مقبول، أي حيث يتابع فكيف به وقد تفرد وخالف؟ فزيادته تكون منكرة.
انظر: «الإلمام» (٤٢٢)، و«المحرر» (٣٤٠).

(٣) إسناده ضعيف بزيادة: «والمعوذتين»؛ فيه عبد العزيز بن جريج وهو ضعيف، والعلة الثانية أنه لم يسمع من عائشة، وما صرَّح به من السماع منها، فهو خطأ من خصيف، ذكره الحافظ وغيره.
أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٧٨)، وأحمد ٦/ ٢٢٧، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي ٣/ ٣٨، والبغوي (٩٧٤).

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٣٨٨- وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[٢].

٣٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٣].

=

وله طريق آخر لكنَّه لا يصح كذلك، أخرجه: البزار (٢٦٥)، والسراج في «حديثه» (٢١٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٥٤)، وابن حبان (٢٤٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩٢، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ٢٤، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٧، والبغوي (٩٧٣). من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. فيه يحيى ابن أيوب وهو صدوق ربما أخطأ، انظر كتابي «كشف الإيهام» (٥٣٨) وقد ذكرت له ستة أحاديث أخطأ فيها، هذا أولاً. ثانياً: نقل العقيلي وابن عدي عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عنه فلم يعرفه.

وجاء من وجه آخر، أخرجه: العقيلي ٢/ ١٢٥، قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٤٩٨: «في سنده سليمان بن حسَّان، ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه».

تنبيه: لفظة: كل سورة في ركعة، لم أجده في مصادر التخريج.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ٣/ ٤، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٤) (١٦٠)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/ ٢٣١، وابن خزيمة (١٠٨٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٥)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٢/ ٤٧٨. انظر: «المحرر» (٣٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم ١/ ٣٠١-٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨. انظر: «المحرر» (٣٤٧).

(٣) صحيح. ولا معنى لترجيح الترمذي رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنَّه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدني، وهو ثقة. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٤، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، والمروزي في «مختصر قيام الليل»: ١٤٢، وأبو يعلى (١١١٤)، والدارقطني ٢/ ٢٢، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٨٠.

تنبيه: بعضهم يذكر: إذا أصبح، والبعض الآخر لا يذكرها. انظر: «المحرر» (٣٤٦).

٣٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣/ ٣١٥، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٩٠٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٥، والبغوي (٩٦٩). انظر: «الإلمام» (٤٢٥)، و«المحرر» (٣٤٤).

(٢) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». أخرجه: عبد الرزاق (٤٦١٣)، وأحمد ٢/ ١٥٠، والترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٨)، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨. انظر: «الإلمام» (٤٢٦)، و«المحرر» (٣٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ٦/ ٧٤، ومسلم ٢/ ١٥٧ (٧١٩) (٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٨) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي ٣/ ٤٧، والبغوي (١٠٠٥). انظر: «المحرر» (٣٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢١٨، ومسلم ٢/ ١٥٦ (٧١٧)(٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي ٤/ ١٥٢، وابن خزيمة (٢١٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٢٧). انظر: «المحرر» (٣٥٢).

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[١].

٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ[٤].

٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٧٨٥٦)، وأحمد ٦/ ٨٦، والبخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٨)، ومسلم ٢/ ١٥٦-١٥٧ (٧١٨)(٧٧)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢)، وابن حبان (٣١٢)، والبيهقي ٣/ ٤٩.

تنبيه: كما ترى فالحديث أخرجه البخاري كذلك، وليس مسلم فقط. انظر: «المحرر» (٣٥٣).

(٢) الأواب: الحفيظ الذي إذا ذَكر خطاياه استغفر منها، ويكثرون من العمل الصالح، ومن ذلك صلاة الضحى، ورمض الفصال: أن تحترق الرمضاء، وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (٤٨٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٦٦، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٨)(١٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨)، والبيهقي ٣/ ٤٩، والبغوي (١٠١٠).

تنبيه: وهم الحافظ في عزوه الحديث للترمذي، فقد أخرجه مسلم وغيره دون الترمذي.

انظر: «المحرر» (٣٥٠).

(٤) ضعيف؛ فيه موسى بن جعفر، وهو مجهول.

أخرجه: ابن ماجه (١٣٨٠)، والترمذي (٤٧٣)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٠)، والبغوي (١٠٠٦).

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، وهو صدوق يخطئ ويهم، فلا يصلح للانفراد، وكذلك المطلب بن عبد الله بن حنطب، فهو وإن كان ثقة، إلا أنَّه لم يسمع من عائشة في الأرجح، راجع «جامع التحصيل» (٧٧٤). أخرجه: ابن حبان (٢٥٣١).

تنبيه: لو ذكر الحافظ حديث أم هانئ الذي في الصحيحين لكان أفضل فهو بمعناه، وقريب من لفظه.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[٢].

٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «**دَرَجَةً**»[٣].

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤١) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٧١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦٥، والبخاري ١/ ١٦٥-١٦٦ (٦٤٥)، ومسلم ٢/ ١٢٢ (٦٥٠)(٢٤٩)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي ٢/ ١٠٣، وابن خزيمة (١٤٧١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٢)، والبيهقي ٣/ ٥٩. انظر: «الإلمام» (٣٥٨)، و«المحرر» (٣٦٦).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٧٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٣، والبخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم ٢/ ١٢١ (٦٤٩) (٢٤٥)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١/ ٢٤١، وابن خزيمة (١٤٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٣)، والبيهقي ٣/ ٦٠. ولم يرد هذا الحديث في (ت). انظر: «الإلمام» (٣٦٠)، و«المحرر» (٣٦٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٥٥، وعبد بن حميد (٩٧٦)، والبخاري ١/ ١٦٦ (٦٤٦)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم ١/ ٢٠٨، والبيهقي ٣/ ٦٠. انظر: «الإلمام» (٣٥٩)، و«المحرر» (٣٦٧).

(٤) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٣) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٢٤٤، والبخاري ١/ ١٦٥ (٦٤٤)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، والترمذي =

٤٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ[٢] تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ[٤].

= (٢١٧)، والنسائي ٢/ ١٠٧، وابن خزيمة (١٤٨١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣/ ٥٥. انظر: «الإلمام» (٣٦١)، و«المحرر» (٣٦٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٤، والدارمي (١٢٧٣)، والبخاري ١/ ١٦٧ (٦٥٧)، ومسلم ٢/ ١٢٣ (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن ماجه (٧٩٧)، والنسائي ٢/ ١٠٤، وابن خزيمة (١٤٨٤) بتحقيقي، والطحاوي «شرح المشكل» (٥٨٧٣)، وابن حبان (٢٠٩٨) والبيهقي ٣/ ٥٥.

(٢) لم ترد «هل» في نسخة (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣١٣)، ومسلم ٢/ ١٢٤ (٦٥٣)(٢٥٥)، والبزار (٩٣٨٣)، والنسائي ٢/ ١٠٩، والسراج في «حديثه» (٩٩٨)، وأبو عوانة (١٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩٣)، والبيهقي ٣/ ٥٧. انظر: «المحرر» (٣٧٨).

(٤) إسناده ضعيف مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ رفعه هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وهو قراد، ثقة له أفراد، وسعيد بن عامر، فهو وإنْ كان ثقة فقد قال عنه البخاري: كثير الغلط، وداود بن الحكم، وهو لا يعرف، وسليمان بن حرب في إحدى الروايات عنه، أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٥)، والدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٣/ ٥٧، والبغوي (٧٩٤). في حين أوقفه غندر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب في الرواية الأخرى، عن شعبة بن الحجاج، أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» =

٤٠٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا[1] لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[3]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[4].

(١٨٩٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٤. لكن من رفعه ليس في مقام من وقفه، خاصة في شعبة كغُنْدر فهو من أوثق الناس فيه، فالقول قولهم كما رجحه الإمام أحمد -فيما نقله ابن رجب في «فتح الباري»- والدارقطني والبيهقي، ولم يصحح رفعه البخاري. انظر: «الإلمام» (٣٦٦)، و«المحرر» (٣٧٣).

(١) في النسخ الخطية: «فإنَّه» والمثبت من «المسند» ومصادر التخريج.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٦٠-١٦١، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١٢، وابن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٠٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والدارقطني ١/ ٤١٣، والحاكم ١/ ٢٤٤-٢٤٥، والبيهقي ٢/ ٣٠٠. انظر: «الإلمام» (٣٧١)، و«المحرر» (٣٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١١، وأبو داود (٦٠٣)، والبيهقي ٢/ ٩٢. انظر: «الإلمام» (٣٧٣)، و«المحرر» (٣٧٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤١، والدارمي (١٣١١)، والبخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٤)، ومسلم ٢/ ٢٠ (٤١٧)(٨٩)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والنسائي ٢/ ١٤١، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن خزيمة (١٥٧٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٤٠)، وابن حبان (٢١١٥)، والبيهقي ٢/ ٩٢. انظر: «الإلمام» (٢٤٥)، و«المحرر» (٢٢١).

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤، وعبد بن حميد (٨٧٤)، ومسلم ٢/ ٣١ (٤٣٨)(١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، والنسائي ٢/ ٨٣، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٥٦٠) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ١٠٣، وأخرجه: البخاري ١/ ١٨٢ (٢١٩) معلقاً، عن النَّبيِّ ﷺ.
انظر: «الإلمام» (٣٧٥)، و«المحرر» (٣٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٨٦، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وابن خزيمة (١٢٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٣)، وابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي ٢/ ٤٩٤. انظر: «الإلمام» (٣٧٧)، و«المحرر» (٣٨٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٨١) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٣٠٨، والبخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٥)، ومسلم ٢/ ٤٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ٢/ ١٧٢-١٧٣، وابن الجارود (٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٤٠)، والبيهقي ٣/ ٨٥.
تنبيه: اختلفت الروايات في تعيينها لوقت الصلاة، فذكرت بعضها أنَّها صلاة الفجر، وبعضها صلاة المغرب، والبعض الآخر صلاة العشاء. انظر: «الإلمام» (٣٧٨)، و«المحرر» (٣٨٣).

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ -فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٤١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: **«فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٢٤، والبخاري ١/ ١٨٢-١٨٣ (٧١٣)، ومسلم ٢/ ٢٠-٢١ (٤١٨) (٩٠)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والنسائي ٢/ ٩٩-١٠٠، وابن الجارود (٣٢٩)، وابن خزيمة (١٦١٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٠٦)، وابن حبان (٢١١٦)، والبيهقي ٣/ ٨٠-٨١. انظر: «الإلمام» (٣٨١)، و«المحرر» (٣٨٤).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٧١٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٥٦، والبخاري ١/ ١٨٠ (٧٠٣)، ومسلم ٢/ ٤٣ (٤٦٧)(١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/ ٩٤، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي ٣/ ١١٥. انظر: «الإلمام» (٣٨١)، و«المحرر» (٣٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩-٣٠، والبخاري ٥/ ١٩١ (٤٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٧)، والنسائي ٢/ ٩، وابن الجارود (٣٠٩)، وابن خزيمة (١٥١٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٦٢)، والدارقطني ٢/ ٤٢، والحاكم ٣/ ٤٧، والبيهقي ٣/ ٩١.

انظر: «الإلمام» (٣٨٢)، و«المحرر» (٣٨٦).

٤١٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **سِنًّا**- **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤١٤- وَلِابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[2].

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم ٢/ ١٣٣ (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٧٧، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٥٠٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٥٤)، وابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٣/ ٩٠. تنبيه: بعض الروايات مختصرة وبعضها مطولة.
انظر: «الإلمام» (٣٨٣)، و«المحرر» (٣٨٨).

(٢) **ضعيف جداً**؛ فيه عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك ورمي بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، والوليد بن بكير، هو الآخر لين الحديث.
أخرجه: عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن ماجه (١٠٨١)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٩٨، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٣) مختصراً، والبيهقي ٢/ ٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦٠، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٩٢، وابن خزيمة (١٥٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٠٠، والبغوي (٨١٣). وجاء في نسخة (ت) «وصححه ابن خزيمة».
تنبيه: علق بعضهم أنَّ عند ابن حبان «بالأكتاف» بدل «بالأعناق» وليس كذلك فعنده اللفظتان (٢١٦٦) و(٦٣٣٩). وهو في الصحيحين بلفظ مغاير. انظر: «الإلمام» (٣٨٧)، و«المحرر» (٣٩٠).

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٧٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٧٤، والدارمي (١٢٦٨)، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤٠) (١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي ٢/ ٩٣، وابن خزيمة (١٥٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٧٩)، والبيهقي ٣/ ٩٧، والبغوي (٨١٥). انظر: «الإلمام» (٣٨٨)، و«المحرر» (٣٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢١٥، والبخاري ١/ ١٧٩ (٦٩٩)، ومسلم ٢/ ١٨٠ (٧٦٣)(١٨٥)، وأبو داود (٦١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي ١/ ٢١٥، وابن الجارود (١٠)، وابن خزيمة (٨٨٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٠)، وابن حبان (٢١٩٦)، والبيهقي ٣/ ٩٩. انظر: «الإلمام» (٣٨٩)، و«المحرر» (٣٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٨٨) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ١٩٤-١٩٥، والبخاري ١/ ٢٢٠ (٨٧١)، ومسلم ٢/ ١٢٨ (٦٦٠)(٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنسائي ٢/ ٨٦، وابن الجارود (٣١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٦.
تنبيه: في بعض الروايات: أمه أو خالته، وفي الروايات الأخرى: وامرأة، وفي بعضها الآخر: امرأة منهم. انظر: «الإلمام» (٣٩٠)، و«المحرر» (٣٩٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٧٦)، وأحمد ٥/ ٣٩، والبخاري ١/ ١٩٨-١٩٩ (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والبزار (٣٦٥١)، والنسائي ٢/ ١١٨، وابن الجارود (٣١٨)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبيهقي ٢/ ٩٠. انظر: «الإلمام» (٣٩١)، و«المحرر» (٣٩٤).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ[(١)].

٤٢٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[(٣)].

٤٢٠ - وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»[(٤)].

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥، وأبو داود (٦٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٧٥)، وابن حبان (٢١٩٤)، والبيهقي ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) الحديث اختلف فيه، فمنهم من أعلَّه بالاضطراب، ومنهم من رجَّح أحد وجهيه، ومنهم من صحح الوجهين المختلفين كابن حبان وابن حزم، ومنهم من مال إلى ترجيح أحد الوجوه، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨١) و(٤٧٤).

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن حبان (٢١٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٦٣، والبيهقي ٣/ ١٠٤-١٠٥. انظر: «الإلمام» (٣٩٢)، و«المحرر» (٣٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٥١، وابن أبي شيبة (٥٩٣٨)، وأحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦٥)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والبيهقي ٣/ ١٠٥.

تنبيه: ذكر الحافظ أنَّ الحديث صحابيه طلق وليس كذلك؛ فإنَّ الحديث من رواية علي بن شيبان.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، وكذَّبه يحيى بن سعيد، وما كان ينبغي للحافظ أنْ يسكت عن هذه الزيادة. أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣٩٤)، وأبو يعلى (١٥٨٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٨، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري ١/ ١٦٤ (٦٣٦)، ومسلم ٢/ ٩٩

٤٢٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٤٢٤- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂[٤].

---

(٦٠٢) (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي ٢/ ١١٤-١١٥، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢/ ٢٩٧. انظر: «الإلمام» (٣٩٣)، و«المحرر» (٣٩٦).

(١) حديث حسن؛ فيه عبد الله بن أبي بصير جهله بعضهم، لكنَّه متابع، والحديث صحَّحه ابن حبان وابن خزيمة، ونقل النووي إشارة ابن المديني والبيهقي لتصحيح الحديث. «الخلاصة» ٢/ ٦٥٠. أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد ٥/ ١٤٠، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ٥/ ١٤٠، والنسائي ٢/ ١٠٤، وابن خزيمة (١٤٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم ١/ ٢٤٧-٢٤٨، والبيهقي ٣/ ٦٧-٦٨ والبغوي (٧٩٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلَّاد ولاضطرابه. أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٥٧، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨١)، وأحمد ٦/ ٤٠٥، وأبو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٢٦)، والدارقطني ١/ ٤٠٣، والحاكم ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٤٠٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٦٢٦.

(٣) إسناده حسن؛ من أجل عمران بن داور القطَّان، فهو صدوق حسن الحديث، والحديث يشهد له ما بعده. أخرجه: أحمد ٣/ ١٩٢، وأبو داود (٥٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٣١)، والبيهقي ٣/ ٨٨.

(٤) صحيح. أخرجه: أبو يعلى (٤٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤٣)، وابن حبان (٢١٣٤)،

٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٤٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

* * *

والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٨٦).

(١) موضوع؛ لم يأت إلَّا من طريق من هو كذَّاب وضَّاع، أو متهم متروك. أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢)، والدارقطني ٢/ ٥٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٧٨ (٦٠٠) و٦/ ٣٠١ (١٣٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٧٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢) و(٧١٣) و(٤١٤) و(٧١٥) و(٧١٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من طريقين أحدهما فيه الحجاج بن أرطاة، والآخر فيه انقطاع بين عبد الرحمن ابن أبي ليلى ومعاذ بن جبل، فعبد الرحمن لم يسمع من معاذ. أخرجه: الترمذي (٥٩١)، والشاشي في «مسنده» (١٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٦٧).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ[٢].

٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٩٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٧٢، والبخاري ١/ ٩٨ (٣٥٠)، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٥) (١)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ١/ ٢٢٥، وابن خزيمة (٣٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٣٦)، والبيهقي ١/ ٣٦٢. انظر: «الإلمام» (٣٣٥)، و«المحرر» (٤٠١).

(٢) صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)، والبخاري ٥/ ٨٧ (٣٩٣٥). انظر: «المحرر» (٤٠٢).

(٣) هذا حديث معلول بهذا الإسناد؛ فقد أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، وهو صدوق فيه لين، وتابعه مُرَجَّى بن رجب وهو صدوق ربما وهم، عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٦٠)، ورواه بكار بن عبد الله، وهو فيه كلام غير يسير، ثلاثتهم رووه عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وخالفهم محمد بن أبي عدي وهو ثقة، عند أحمد ٦/ ٢٤١، وعبد الوهاب بن عطاء وهو صدوق، عند أحمد ٦/ ٢٦٥، والبيهقي ٣/ ١٤٥، وأبو معاوية وهو ثقة، عند إسحاق بن راهويه (١٦٣٥) وسفيان الثوري، وزفر ابن هذيل عند الدارقطني في «العلل» ٥/ ٦٧ خمستهم رووه عن داود، عن الشعبي، عن عائشة، بدون ذكر مسروق، وهي الرواية المحفوظة، والشعبي لم يسمع من عائشة. فرواية داود المحفوظة منقطعة، والرواية الموصولة خطأ.

٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ[(١)].

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)].

٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى[(٣)] مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[(٥)].

---

(١) مختلف في إسناده؛ فيه سعيد بن محمد بن ثواب، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٣٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث مخالف بالذي بعده، وجاء كذلك من رواية طلحة بن عمرو وهو متروك، والمغيرة بن زياد، لكنَّ أكثر أهل العلم ضعَّف الإسناد به، قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٦٤: أما حديث عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد الهادي: والصحيح أنَّ عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٥٦) بتحقيقي، والطيالسي (١٤٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٤٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٩، والبيهقي ٣/ ١٤١. انظر: «الإلمام» (٣٣٦)، و«المحرر» (٤٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البيهقي ٣/ ١٤٣. بهذا اللفظ، وهو ثابت في الصحيحين دونه. انظر: البخاري ٢/ ٥٥ (١٠٩٠)، ومسلم ٢/ ١٤٣ (٦٨٥) (٣).

(٣) في نسخة (م) و(غ): «يؤتى معصيةٌ».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٠٨، والبزار (٥٩٩٨)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» (٢٢٣٧)، وابن خزيمة (٩٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٤٠. انظر: «المحرر» (٤٠٤).

(٥) صحيح. أخرجه: البزار (٥٩٩٨)، وابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي ٣/ ١٤٠، وفي «شعب الإيمان» (٣٦٠٦). ولم يرد هذا الحديث في نسخة (ت).

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ[(١)] ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ[(٢)] أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)] حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)].

٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[(٧)].

---

(١) في نسخة «ت» «عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٢) في نسخة «ت» «أيام».

(٣) إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن يزيد الهنائي اختلف فيه والراجح أنّه حسن الحديث.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وأحمد ٣/ ١٢٩، ومسلم ٢/ ١٤٥ (٦٩١)(١٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، وابن حبان (٢٧٤٥)، والبيهقي ٣/ ١٤٦.
انظر: «الإلمام» (٣٣٧)، و«المحرر» (٤٠٥).

(٤) هي بتكرار اللفظتين من (ت) والبخاري، وفي (م) و(غ) من غير تكرار.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٨٧، والبخاري ٥/ ١٩٠ (٤٢٩٧)، ومسلم ٢/ ١٤٥ (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي ٣/ ١١٨ و١٢١، وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٥١)، والبيهقي ٣/ ١٣٦، والبغوي (١٠٢٧). انظر: «الإلمام» (٣٣٩)، و«المحرر» (٤٠٧).

(٦) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وأحمد ١/ ٢٢٣، والبخاري ٢/ ٥٣ (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والترمذي (٥٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي ٣/ ١٤٩، والبغوي (١٠٢٨).
انظر: «الإلمام» (٣٤٠)، و«المحرر» (٤٠٨).

(٧) إسناده صحيح، لكن رواية من قال «تسع عشرة» أكثر وأصح، وهي مخرجة في الصحيحين.
أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨٧)، وأحمد ١/ ٣٠٣، وعبد بن حميد (٥٨٥)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني ١/ ٣٨٧-٣٨٨، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٢)، والبيهقي ٣/ ١٤٩. انظر: «الإلمام» (٣٤١)، و«المحرر» (٤٠٨).

وَفِي أُخْرَىٰ: خَمْسَ عَشْرَةَ[١].

٤٣٦ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ[٢].

٤٣٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ[٣].

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ[٥].

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ[٦].

---

(١) ضعيف؛ صوابه الإرسال، ووصله خطأ.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٧٢)، وأبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي ٣/ ١٢١، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٣٥)، والبيهقي ٣/ ١٥١.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
أخرجه: الطيالسي (٨٤٠)، وأحمد ٤/ ٤٣٠، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥١٣)، والبيهقي ٣/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) اختلف في إسناده فروي مرسلاً، ووصله معمر. ورجح رواية الإرسال الإمام الدارقطني.
أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢. انظر: «الإلمام» (٣٤٢)، و«المحرر» (٤٠٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٣٨، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري ٢/ ٥٨ (١١١٢)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠٤) (٤٧)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وابن خزيمة (٩٦٩) بتحقيقي، والدارقطني ١/ ٣٨٩، والبيهقي ٣/ ١٦١، والبغوي (١٠٤٠). انظر: «الإلمام» (٣٤٣)، و«المحرر» (٤١٠).

(٥) لا تصح هذه الزيادة؛ لإعراض البخاري ومسلم عن إخراجها مع تخريجهم لأصل الحديث.

(٦) يقال فيه ما قيل في سابقه. أخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٢).

٤٣٩- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**»[٣] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤]، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ[٥].

٤٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ[٦] بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى**

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٥٦٩)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وأحمد ٥/ ٢٣٦، وعبد بن حميد (١٢٢)، ومسلم ٢/ ١٥٢ (٧٠٦) (٥٢)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابن ماجه (١٠٧٠)، والترمذي (٥٥٣)، والبزار (٢٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي ٣/ ١٦٢. انظر: «المحرر» (٤١٣).

(٢) ضعيف جداً؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك. أخرجه: الدارقطني ١/ ٣٨٧، والبيهقي ٣/ ١٣٧-١٣٨.

والموقوف، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٨٢١٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٧، وعلقه البخاري قبيل (١٠٨٦) وهو صحيح.

(٣) كلمة: «وأفطروا» من (ت) و«الأوسط»، ولم ترد في (م) و(غ).

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٨).

(٥) ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو متروك. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٥٥) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، وعبد الرزاق (٤٤٨٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٩٤).

(٦) في (م) و(غ) «كان»، والمثبت من (ت) والبخاري.

جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: **«صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٢].

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، وابن خزيمة (٩٧٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والحاكم ١/ ٣١٥، والبيهقي ٢/ ٣٠٤. انظر: «الإلمام» (٣٣١)، و«المحرر» (٣٩٧).

(٢) تقدم تخريجه عند حديث (٣٢٩).

(٣) تقدم تخريجه عند حديث (٣٠١)، وقد عزا تصحيحه هناك لابن خزيمة، وهو أفضل من تصحيح الحاكم.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ**[١]**، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ[٥] الْفَيْءَ[٦].

---

(١) في (م) و(غ) «الجمعة»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٢) في (م) و(غ) «الغالين»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٣) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٥٧٠)، ومسلم ٣/ ١٠ (٨٦٥)(٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٧١، من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.
وأخرجه: الطيالسي (٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٥١٦٨)، وأحمد ١/ ٢٣٩، وابن ماجه (٧٩٤)، والنسائي ٣/ ٨٨، وأبو يعلى (٥٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والبيهقي ٣/ ١٧١، من حديث ابن عباس وابن عمر ﷺ. وأخرجه: ابن خزيمة (١٨٥٥) بتحقيقي، من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: «الإلمام» (٤٥٥)، و«المحرر» (٤٤٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٦، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري ٥/ ١٥٩ (٤١٦٨)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٠) (٣٢)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائي ٣/ ١٠٠، وابن حبان (١٥١١)، والدارقطني ٢/ ١٨، والبيهقي ٣/ ١٩١. انظر: «المحرر» (٤٤٥).

(٥) المثبت من مصادر التخريج بثلاث فتحات ثم تشديد الموحدة المفتوحة، ولم يختلف عندنا في ذلك سوىٰ في كتاب «المعلم» ١/ ٣١٦ هكذا: «نتَّبعُ» ضبط قلم، ولا إخاله إلا وهماً، والذي جاء في نسخي الخطية في «البلوغ»: «يتبع» وهو محض خطأ، ربما كان من الحافظ ابن حجر.

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥١٨٠)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٠) (٣١)، وابن خزيمة (١٨٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٠. انظر: «الإلمام» (٤٥٦)، و«المحرر» (٤٤٥).

٤٤٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

٤٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٣٣، وعبد بن حميد (٤٥٤)، والبخاري ٢/ ١٧ (٩٣٩)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٥٩) (٣٠)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٦) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٥٩٠٢)، والدارقطني ٢/ ١٩، والبيهقي ٣/ ٢٤١.
تنبيه: لا حاجة لذكر الحافظ: «واللفظ لمسلم» إذ إن البخاري أخرجه بنفس اللفظ. انظر: «المحرر» (٤٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٦، ومسلم ٣/ ٩ (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٨٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٠٦)، والدارقطني ٢/ ٢٠.
انظر: «المحرر» (٤٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٣، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٦)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٣) (٣٦)، والترمذي (٣٣١١)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، وابن خزيمة (١٨٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٦٨٧٧)، والبيهقي ٣/ ١٩٧.
تنبيه: هو في الصحيحين. انظر: «الإلمام» (٤٥٨)، و«المحرر» (٤٤٨).

(٤) لا يصح مرفوعاً؛ فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يدلس تدليس التسوية، وعنعن لشيخه، زد على ذلك تفرده عن يونس -كما نقل ذلك الدارقطني عن ابن أبي داود-، ومخالفته غيره ممن روى الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لذا قال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد إنّما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: وَهِمَ في إسناده ومتنه، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو حاتم. وقال ابن عدي: هذا الحديث بقية أخطأ في إسناده ومتنه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣١ (٤٩١)، و«علل الدارقطني» (١٧٣٠).

=

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ[(٣)].

أخرجه: ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي ١/ ٢٧٤-٢٧٥، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٦٧، والدارقطني ٢/ ١١، موصولاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، والنسائي ١/ ٢٧٥، مرسلاً.
ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الصحيحين.
وجاء من وجه آخر أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني ٢/ ١٣. من طريق عبدالله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، ورجح الدارقطني وقفه من هذا الوجه، نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٥٧٧ (١٣٠٧).
انظر: «المحرر» (٤٤٩).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥٧)، وأحمد ٥/ ٩٠، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ٥/ ٩٣، والنسائي ٣/ ١٠٩، وأبو يعلى (٧٤٤١)، وابن خزيمة (١٤٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٠١)، والحاكم ١/ ٢٧٩، والبيهقي ٣/ ١٩٧. انظر: «الإلمام» (٤٦٠)، و«المحرر» (٤٥٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٧، ومسلم ٣/ ١١ (٨٦٧) (٤٣)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي ٣/ ١٨٨، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن الجارود (٢٩٧)، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠)، والحاكم ٤/ ٥٢٣، والبيهقي ٣/ ٢٠٦. انظر: «الإلمام» (٤٦١)، و«المحرر» (٤٥١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٠-٣١١، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم ٣/ ١١ (٨٦٧) (٤٤)، والنسائي ٣/ ١٨٨، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧). انظر: «الإلمام» (٤٦٢)، و«المحرر» (٤٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ[١] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»[٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[٣].

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٤٥٣ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ[٥] عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) في (م) و(غ): «يهدي» وهو خطأ، والمثبت من نسخة (ت) و«صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٧١، ومسلم ٣/ ١١ (٨٦٧) (٤٥)، والنسائي ٣/ ١٨٨، وابن الجارود (٢٩٨)، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، والآجري في «الشريعة» (٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧).

(٣) إسناده صحيح، لكن لم يأت بهذه اللفظة أحد من أصحاب جعفر بن محمد، تفرد بها عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إعلالها من جهة المتن، انظر: «مجموع الفتاوى» ١٩/ ١٩١، وحكم الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف عليها بالشذوذ، انظر: «أحاديث ومرويات في الميزان»: ٥.
أخرجه: الفريابي في «القدر» (٤٤٧)، والنسائي ٣/ ١٨٩، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، والآجري في «الشريعة» (٨٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧). انظر: «المحرر» (٤٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٣، والدارمي (١٥٥٦)، ومسلم ٣/ ١٢ (٨٦٩) (٤٧)، والبزار (١٤٠٦)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٧٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم ٣/ ٣٩٣، والبيهقي ٣/ ٢٠٨. انظر: «الإلمام» (٤٦٤)، و«المحرر» (٤٥٢).

(٥) «كل جمعة» من نسخة (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٤٣٦، ومسلم ٣/ ١٣ (٨٧٣)(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي ٢/ ١٥٧، وابن خزيمة (١٧٨٦) بتحقيقي،
=

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسِّرُ:

٤٥٥ - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢].

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

= والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٤١)، والحاكم ١/ ٢٨٤، والبيهقي ٣/ ٢١١. انظر: «الإلمام» (٤٦٣)، و«المحرر» (٤٥٤).

(١) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد ١/ ٢٣٠، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣). انظر: «المحرر» (٤٥٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٤، والدارمي (١٥٤٨)، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٤)، ومسلم ٣/ ٤-٥ (٨٥١) (١١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وابن الجارود (٢٩٩)، وابن خزيمة (١٨٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٩٣)، والبيهقي ٣/ ٢١٩. انظر: «الإلمام» (٤٦٥)، و«المحرر» (٤٥٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣١) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٣٠٨، والبخاري ٢/ ١٥ (٩٣٠)، ومسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٥)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ٣/ ١٠١، وابن الجارود (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٨٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٠١)، والبيهقي ٣/ ١٩٣. انظر: «الإلمام» (٤٦٧)، و«المحرر» (٤٥٨).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٦٣٦)، وعبد الرزاق (٥٢٣٤)، وأحمد ١/ ٢٢٦، ومسلم ٣/ ١٦ (٨٧٩) (٦٤)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي ٣/ ١١١، وابن خزيمة (٥٣٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٣)، والبيهقي ٣/ ٢٠٠. انظر: «الإلمام» (٤٦٩)، و«المحرر» (٤٥٩).

٤٥٨ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١].

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ[٢]، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٤٦١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ[٥] أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً

---

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٣٥)، وأحمد ٤/ ٢٧٣، والدارمي (١٥٦٨)، ومسلم ٣/ ١٥ (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/ ١٨٤، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١٠٩١). انظر: «الإلمام» (٤٧٠)، و«المحرر» (٤٦٠).

(٢) في نسخة (م) «العيدين».

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأحمد ٤/ ٣٧٢، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٠٥ (١٤٠٦)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤، وابن خزيمة (١٤٦٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥٣)، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٧. انظر: «المحرر» (٤٦١).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٩)، وأحمد ٢/ ٤٩٩، والدارمي (١٥٧٥)، ومسلم ٣/ ١٧ (٨٨١)(٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي ٣/ ١١٣، وابن خزيمة (١٨٧٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٧٧)، والبيهقي ٣/ ٢٣٩، والبغوي (٨٧٩).
انظر: «الإلمام» (٤٧١)، و«المحرر» (٤٦٢).

(٥) «تَكَلَّمَ» كذا جاءت في نسخة (ت) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وجاء في (م) و(غ) وبعض مصادر التخريج: «تتكلَّم».

بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ[٢] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤٦٣- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[٥].

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[٦].

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٢)، وأحمد ٤/ ٩٥، ومسلم ٣/ ١٧ (٨٨٣) (٧٣)، وأبو داود (١١٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٧٠٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧١٢)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠. انظر: «الإلمام» (١٩٢)، و«المحرر» (٤٦٣).

(٢) من «ما بينه» إلى هنا سقط من نسخة (م) و(غ)، وهو من (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٣)، وأحمد ٢/ ٤٢٤، ومسلم ٣/ ٨ (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأبو يعلى (٦٥٤٩)، وابن خزيمة (١٧٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣١)، والحاكم ١/ ٢٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٢٣، والبغوي (١٠٥٩). انظر: «الإلمام» (٤٦٦)، و«المحرر» (٤٥٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٦٥) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٠، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٥)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢)(١٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، وابن ماجه (١١٣٧)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي ٣/ ١١٣، وابن خزيمة (١٧٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٧٣)، والحاكم ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢٥٠. انظر: «الإلمام» (٤٧٤)، و«المحرر» (٤٦٦).

(٥) في «صحيحه» ٣/ ٥-٦ (٨٥٢) (١٥). ولم أجدها عند غيره.

(٦) معلول بالانقطاع والوقف؛ لأنَّ مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، إنَّما هو كتاب، قاله أحمد وابن =

٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[١].

٤٦٦- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[٢].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»[٣].

٤٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤].

٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٥].

= معين، وكذلك انفرد برفعه بكير دون أصحاب أبي بردة الذين أوقفوا الحديث على أبي بردة، قاله الدارقطني. أخرجه: مسلم ٣/ ٦ (٨٥٣)(١٦)، وأبو داود (١٠٤٩)، والروياني في «مسنده» (٤٩٤)، وابن خزيمة (١٧٣٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٥٥١)، والبيهقي ٣/ ٢٥٠. انظر: «الإلمام» (٤٧٥)، و«المحرر» (٤٦٧).

(١) حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان الأسدي، فهو صدوق.
أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥١، وابن ماجه (١١٣٩)، والطبراني ١٣/ (٤٠٥)، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤).

(٢) حسن؛ فيه الجلاح أبو كثير، وهو صدوق. أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩-١٠٠، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤)، والحاكم ١/ ٤١٥، والبيهقي ٣/ ٢٥٠.
تنبيه: في الحديث أنَّها آخر ساعة بعد العصر، وليس كما ذكر الحافظ.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٤١٦ وما بعدها.

(٤) ضعيف جداً؛ في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.
أخرجه: الدارقطني ٢/ ٣-٤، والبيهقي ٣/ ١٧٧.

(٥) ضعيف جداً؛ فيه خالد بن يوسف بن خالد، وأبوه يوسف، قال الذهبي: أمَّا أبوه فهالك، وأمَّا هو فضعيف، وما فوقهم بين مجهول ومقبول. أخرجه: البزار (٤٦٦٤).
تنبيه: ليت الحافظ ما ذكره، أو على الأقل أنْ يغلظ فيه القول، ولم يكتف بقوله: إسناده لين!!
جاء في (م) و(غ) «بإسناد ضعيف».

٤٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[(٢)].

٤٧٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ[(٣)].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[(٤)].

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)].

٤٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٦)].

---

(١) حسن؛ لأجل سماك بن حرب. أخرجه: الطيالسي (٧٨٧)، وأحمد ٥/ ٩٤، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)، والنسائي ٣/ ١١٠، وابن الجارود (٢٩٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٠٣)، والبيهقي ٣/ ٢١٠.

(٢) حسن؛ لأجل سماك بن حرب. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢١٧)، وأحمد ٥/ ٨٧، والدارمي (١٥٥٩)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٢)(٣٤)، وأبو داود (١٠٩٤).

(٣) صحيح. فإنَّ طارقاً أدرك النَّبيَّ ﷺ لكنَّه لم يسمع منه، فيعتبر مرسل صحابي، وهو صحيح. أخرجه: أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٦)، والدارقطني ٢/ ٣، والبيهقي ٣/ ١٧٢.

(٤) شاذ؛ تفرد بذكر أبي موسى عبيد بن محمد العجلي مخالفاً غيره.

أخرجه: الحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٨).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع متفق على ضعفه.

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢)، والدارقطني ٢/ ٤، والبيهقي ٣/ ١٨٤.

(٦) موضوع؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذّاب. وليس كما ادعى الحافظ أنّه ضعيف فقط.

أخرجه: الترمذي (٥٠٩)، والبزار (١٤٨١)، وأبو يعلى (٥٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٩١).

٤٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[١].

٤٧٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

* * *

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن علي بن غراب وهو مجهول، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦ (١٣٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووالده مدلس وقد عنعن، والصحيح أنه مرسل، رواه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل ووكيع، عن أبان، عن عدي، مرسلاً.
أخرجه: البيهقي ٣/ ١٩٨. ولم أجده عند ابن خزيمة، وانظر: «إتحاف المهرة» ٢/ ٤٩١ (٢١٠٨)، وقد ذكرته في الذيل على ابن خزيمة ٦/ ٢٤٥ (٣٣٢٥)، موصولاً.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٤)، والبيهقي ٣/ ١٩٨، مرسلاً.
وجاء من وجه آخر أخرجه ابن ماجه (١١٣٦) وهو مرسل أيضاً.

(٢) إسناده حسن؛ فيه شهاب بن خراش، وشعيب بن رزيق، وكلاهما صدوق حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي ٣/ ٢٠٦.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٧٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1]، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[2].

٤٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٣) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٦٩) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٧٠، والبخاري ٥/ ١٤٥ (٤١٢٩)، ومسلم ٢/ ٢١٤ (٨٤٢)(٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، والدارقطني ٢/ ٦٠، والبيهقي ٣/ ٢٥٢، والبغوي (١٠٩٤). انظر: «الإلمام» (٣٥١)، و«المحرر» (٤١٧).

(٢) «معرفة الصحابة»: ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري ٢/ ١٨ (٩٤٢)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٩)(٣٠٦)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي ٣/ ١٧١، وابن خزيمة (١٣٥٤) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٤١١)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والبيهقي ٣/ ٢٦٠-٢٦١. انظر: «الإلمام» (٣٥٣)، و«المحرر» (٤١٨).

٤٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...[1] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...[2] فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٧٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ[4].

٤٧٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[5].

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٥٣)، وأحمد ٣/ ٣١٩، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٤٠)(٣٠٧)، والنسائي ٣/ ١٧٥، وأبو عوانة (٢٤١٤)، والبيهقي ٣/ ١٨٣. انظر: «الإلمام» (٣٥٧)، و«المحرر» (٤٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، وأحمد ٣/ ٢٩٨، ومسلم ٢/ ٢١٢-٢١٣ (٨٤٠)(٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي ٣/ ١٧٤-١٧٥، وابن خزيمة (١٣٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٧٤)، والبيهقي ٣/ ١٨٣. انظر: «الإلمام» (٣٥٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، وأحمد ٣/ ٣١٩، ومسلم ٢/ ٢١٣ (٨٤٠)(٣٠٧)، والنسائي ٣/ ١٧٥، وابن خزيمة (١٣٦٤) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ١٨٣. انظر: «الإلمام» (٣٥٧)، و«المحرر» (٤٢٠).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٣٧)، وأحمد ٤/ ٥٩-٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦، وابن الجارود (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥١٣٢)، والدارقطني ٢/ ٥٩، والحاكم ١/ ٣٣٧-٣٣٨، والبيهقي ٣/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) صحيح. وإنْ نصَّ الأئمة على عدم سماع الحسن البصري من جابر، إلا أنّه من صحيفة سليمان اليشكري.

٤٨٠- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١].

٤٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٤٨٢- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤].

٤٨٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥].

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٦٨) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ١٧٨، وابن خزيمة (١٣٥٣) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٦١، والبيهقي ٣/ ٨٦.

وهو في صحيح مسلم ٢/ ٢١٤-٢١٥ (٨٤٣)(٣١٢)، والبخاري ٥/ ١٤٧ (٤١٣٦) تعليقاً، من رواية أبي الزبير عن جابر، لكن بدون ذكر السلام بعد كل ركعتين.

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٨)، وأحمد ٥/ ٤٩، وأبو داود (١٢٤٨)، والبزار (٣٦٥٩)، والنسائي ٣/ ١٧٨، وابن حبان (٢٨٨١)، والدارقطني ٢/ ٦١، والبيهقي ٣/ ٢٥٩.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٥/ ٣٩٥، وأبو داود (١٢٤٦)، والبزار (٢٩٦٨)، والنسائي ٣/ ١٦٧-١٦٨، وابن خزيمة (١٣٤٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم ١/ ٣٣٥، والبيهقي ٣/ ٢٦١. انظر: «المحرر» (٤٢١).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٥١)، وأحمد ١/ ٢٣٢، والنسائي ٣/ ١٦٩، وابن خزيمة (١٣٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١/ ٣٣٥، والبيهقي ٣/ ٢٦٢.

(٤) ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف جداً.

أخرجه: البزار (٥٤٠٦). بلفظ: «صلاة المسايفة» أي عند مضاربة السيوف.

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الحميد السري، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٩)، والدارقطني ٢/ ٥٨.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٢).

٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) اختلف فيه؛ لاختلافهم في سماع محمد بن المنكدر من السيدة عائشة، فأثبته البخاريُّ، ونفاه البزار والبيهقي وابن حجر، «كشف الأستار» (٧٤)، و«البدر المنير» ٦/ ٢٤٦-٢٤٧. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٧٢)، والترمذي (٨٠٢)، والدارقطني ٢/ ٢٢٥، والبيهقي ٥/ ١٧٥. وجاء من وجه آخر، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٧١) بتحقيقي، لكن فيه إبراهيم بن محمد، وهو متروك. وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٥)، من طريق يزيد بن عياض، وهو متهم بالكذب. انظر: «المحرر» (٤٧٠).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد ٥/ ٥٧، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وابن الجارود (٢٦٦)، والدارقطني ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٣/ ٣١٦. انظر: «الإلمام» (٤٧٧)، و«المحرر» (٤٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٦، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبخاري ٢/ ٢١ (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذي (٥٤٣)، والبزار (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٣)، والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٢، والبغوي (١١٠٥). انظر: «الإلمام» (٤٧٩)، و«المحرر» (٤٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً[١].

٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٤٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا[٤] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) في ثبوت هذه اللفظة نظر؛ لأنَّها جاءت من طريق حَرَمي بن عمارة، انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٣٤٢.
أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٦ فقط بلفظ: «أَفْرَادًا»، والذي عند البخاري ٢/ ٢١ (٩٥٣) معلقاً، بلفظ: «وِتْرًا»، وكذلك أخرجه: ابن خزيمة (١٤٢٩) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٤٥، والبيهقي ٣/ ٢٨٢.

(٢) في نسخة (ت) «عن أبي بردة» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة المهري البصري، وهو مقبول، وتوبع من عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف.
أخرجه: الطيالسي (٨١١)، وأحمد ٥/ ٣٥٢، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٠٨، والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٣، والبغوي (١١٠٤). انظر: «الإلمام» (٤٨١)، و«المحرر» (٤٧٢).

(٤) في نسخة (ت) «أمرنا رسول الله ﷺ» وهو خطأ.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٨٤، والبخاري ٢/ ٢٦ (٩٧٤)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٩٠) (١٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٦)، والبيهقي ٣/ ٣٠٦. انظر: «الإلمام» (٤٨٢)، و«المحرر» (٤٧٣).

(٦) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧١٨)، وأحمد ٢/ ١٢، والبخاري ٢/ ٢٣ (٩٦٣)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٨٨)(٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ٣/ ١٨٣، والطبراني في =

٤٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

٤٩٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٣).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٤).

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

= «الكبير» (١٣٢٠٨)، والدارقطني ٢/ ٤٦، والبيهقي ٣/ ٢٩٦. انظر: «الإلمام» (٤٨٣)، و«المحرر» (٤٧٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٨٠) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٨٠، والبخاري ٢/ ٢٣ (٩٦٤)، ومسلم ٣/ ٢١ (٨٨٤)(١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٨)، والبيهقي ٣/ ٢٩٥. انظر: «الإلمام» (٤٨٤)، و«المحرر» (٤٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٧، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، والبزار (٤٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٢)، والبيهقي ٣/ ٣٤٨.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧٠٥)، وأحمد ١/ ٢٣٢، والبخاري ٧/ ٥١-٥٢ (٥٢٤٩)، وأبو داود (١١٤٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح أنّه ضعيف.
أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٢٩٧.
انظر: «الإلمام» (٤٨٧)، و«المحرر» (٤٧٦).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٨٩) بتحقيقي، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨، وأحمد ٣/ ٣٦، =

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ[(١)] ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[(٢)].

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ[(٥)].

والبخاري ٢/ ٢٢ (٩٥٦)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٨٩)(٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنسائي ٣/ ١٨٧، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي ٣/ ٢٩٧.

(١) في نسخة (م) و(غ) «قال النبي ﷺ».

(٢) صحيح. بشواهده. أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧)، وابن الجارود ٢٦٢)، والدارقطني ٢/ ٤٨، والبيهقي ٣/ ٢٨٥. انظر: «العلل الكبير» ١/ ٢٨٨، و«الإلمام» (٤٨٨)، و«المحرر» (٤٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٤٩٦) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٢١٧، ومسلم ٣/ ٢١ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وأبو يعلى (١٤٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤. انظر: «الإلمام» (٤٨٩)، و«المحرر» (٤٧٨).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٢٩ (٩٨٦)، والبيهقي ٣/ ٣٠٨. انظر: «الإلمام» (٤٩٠)، و«المحرر» (٤٧٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وتصحف عند ابن ماجه إلى عبيد الله الثقة، ذكره المزي. أخرجه: أحمد ٢/ ١٠٩، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ٢٩٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٩.

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ[٢] إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[٣].

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٤].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٣، وعبد بن حميد (١٣٩٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/ ١٧٩-١٨٠، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٤)، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٧٧، والبغوي (١٠٩٨).

(٢) في (ت) «يخرج»، والمثبت من (م) و(غ).

(٣) ضعيف؛ فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وشريك بن عبد الله النخعي، وكلاهما ضعيف.
أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٤٩)، والترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي ٣/ ٢٨١.

(٤) ضعيف؛ فيه عبيد الله أبو يحيى التيمي، وعيسى بن عبد الأعلى، وهما مجهولان.
أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣١٠.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَتَّى تَنْجَلِيَ**»[2].

٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: «**فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[3].

٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[4]، وَفِي

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٠١)، وأحمد ٤/ ٢٤٩، والبخاري ٢/ ٤٢ (١٠٤٣)، ومسلم ٣/ ٣٦-٣٧ (٩١٥)(٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠١٤)، والبيهقي ٣/ ٣٤١.
تنبيه: ليس في البخاري لفظ «حتى تنكشف». انظر: «المحرر» (٤٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٦٩٤)، والبخاري ٢/ ٤٨-٤٩ (١٠٦٠)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والبيهقي ٣/ ٣٤١. وفي نسخة (م) و(غ) «تنجلي الشمس». انظر: «المحرر» (٤٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٧، والبخاري ٢/ ٤٢ (١٠٤٠)، والبزار (٣٦٦٢)، والنسائي ٣/ ١٤٦، وابن خزيمة (١٣٧٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٣٤)، والبيهقي ٣/ ٣٣٢.

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٤٩-٥٠ (١٠٦٥)، ومسلم ٣/ ٢٩ (٩٠١)(٥)، والنسائي ٣/ ١٤٨، وابن حبان (٢٨٥٠)، والبيهقي ٣/ ٣٢٠. انظر: «الإلمام» (٥٠٢)، و«المحرر» (٤٩٣).

رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ[(١)].

٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ركُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)].

٥٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح. ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود قوله: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف»، ثم تعقبه بقوله: «تابعه الأوزاعي عن الزهري».
أخرجه: أحمد ٦/ ٩٨، ومسلم ٣/ ٢٩ (٩٠١)(٤)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي ٣/ ١٢٧، والدارقطني ٢/ ٦٢، والبيهقي ٣/ ٣٢٠. انظر: «الإلمام» (٥٠٥)، و«المحرر» (٤٩٦). «الصلاة جامعة» نقل في ضبطها الرفع والنصب، والأخير هو الأشهر والأفصح بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، وانظر: «التنقيح» للزركشي ١/ ٢٧٤.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٨) برواية الليثي، وأحمد ١/ ٢٩٨، والبخاري ٢/ ٤٥-٤٦ (١٠٥٢)، ومسلم ٣/ ٣٣-٣٤ (٩٠٧)(١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/ ١٤٦، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٣٢)، والبيهقي ٣/ ٣٢١، والبغوي (١١٤٠). انظر: «المحرر» (٤٩٤).

(٣) ضعيف؛ لانقطاعه فإن حبيباً لم يسمعه من طاوس وهو مدلس وقد عنعن، نص عليه أهل العلم؛ ولمخالفة متنه للرواية السابقة في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، وبقية الأحاديث الثابتة في =

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ[١].

٥٠٨- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﵁ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[٢].

٥٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[٤].

العدد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٧٧)، وأحمد ١/ ٢٢٥، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم ٣/ ٣٤ (٩٠٨)(١٨)، وعلَّقه ٣/ ٢٩ (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ٣/ ١٢٨، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٩)، والدارقطني ٢/ ٦٤، والبيهقي ٣/ ٣٢٧، والبغوي (١١٤٤). انظر: «الإلمام» (٥٠٩)، و«المحرر» (٤٩٥).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف وتفرد حنش بن المعتمر، فالأكثر على تضعيفه. أخرجه: أحمد ١/ ١٤٣، وابن خزيمة (١٣٨٨) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ٣٣٠. انظر: «المحرر» (٤٩٥).

(٢) صحيح. دون قوله ست ركعات، فالثابت من حديث جابر أنَّها أربع فقط، لموافقتها حديث عائشة وابن عباس. انظر: كلام البيهقي، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٣٦ وما بعده.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٨١)، وأحمد ٣/ ٣١٨، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم ٣/ ٣١-٣٢ (٩٠٤)(١٠)، وأبو داود (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٣٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٢٦، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٨٤-٨٥ عقب (١٩٨٥). انظر: «الإلمام» (٥٠٨).

(٣) ضعيف؛ لتفرد أبي جعفر الرازي به، ومثله لا يقبل تفرده.

أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٥/ ١٣٤، وأبو يعلى (١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩١٩)، والحاكم ١/ ٣٣٣، والبيهقي ٣/ ٣٢٩.

(٤) ضعيف؛ إسناد الشافعي فيه إبراهيم بن محمد شيخه، وهو متروك. وأما إسناد أبي يعلى والطبراني ففيه الحسين بن قيس، وهو متروك أيضاً.

٥١١- وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١].

٥١٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[٢].

***

=
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٣٧) بتحقيقي، وأبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٢٩).

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في ٣/ ٣٤٣.

تنبيه: قال بعضهم: سند البيهقي ضعيف لأجل محمد بن الحسين القطّان، كذّبه ابن ناجية، والسند قد صح عند عبد الرزاق بدون محمد بن الحسين.

(٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» ٨/ ٤١٢ (٣٣٢٢)، لكن ليس فيه -كما أجمع عليه من اعتنى بالبلوغ- أنَّ الشافعي رواه بلاغاً عن عباد، بل قال: أخبرنا عباد، وعليه يكون الإسناد صحيحاً، والذي يظهر والله أعلم أنَّ ذكر الإخبار بين الشافعي وعباد هو خطأ من النساخ؛ لأنّه في «سنن البيهقي» ٣/ ٣٤٣ بلفظ البلاغ، ولدينا ما يثبت هذا بعده مباشرة، وهو قول الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ[2] يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ[3] وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ رُؤِيَ[4] بَيَاضُ

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل هشام بن إسحاق. أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ٣/ ١٥٦، وابن الجارود (٢٥٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨١٨)، والدارقطني ٢/ ٦٨، والحاكم ١/ ٣٢٦-٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٤٤.

(٢) المثبت من (ت)، وهو الصواب الموافق لما في «سنن أبي داود»، ومعلوم عند القراء صحةُ الروايتين بالألف ودونه، وقد رجّح الطبري وغيره بدون الألف، وما أحسن قول أبي داود حينما قال عقب الحديث: «أهل المدينة يقرؤون: «ملك يوم الدين» وإنَّ هذا الحديث حجة لهم».

(٣) هكذا في النسخ الخطية وشروح سنن أبي داود من غير «أنت» بين «أنت» و«الغني».

(٤) المثبت من (ت)، وفي (م) و(غ) «رأينا من» وفي «سنن أبي داود» «حتى بدا».

إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(١).

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ:

٥١٥ - حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٢).

٥١٦ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ(٣) أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ(٤).

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ

---

(١) حسن؛ من أجل خالد بن نزار. أخرجه: أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٤)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم ١/ ٣٢٨، والبيهقي ٣/ ٣٤٩. انظر: «الإلمام» (٥١٢)، و«المحرر» (٤٩٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣٩، والبخاري ٢/ ٣٢ (١٠١٢)، ومسلم ٣/ ٢٣ (٨٩٤)(١)، وأبو داود (١١٦١)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي ٣/ ١٥٥، وابن خزيمة (١٤٠٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٤٤-٣٤٥. انظر: «المحرر» (٥٠١).

(٣) المثبت من (م)، وفي (ت) «حديث».

(٤) ضعيف مرسلاً وموصولاً، أمَّا الموصول فجاء من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف بن عيسى، عن إسحاق بن عيسى، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو إلى حفص لم يرد من غير هذا الطريق، ورواته ليسوا من المكثرين المشهورين بالرواية، وقد خالف محمدُ بنُ عبد الله بن أبي الثلج محمدَ بنَ يوسف فرواه مرسلاً. وكلاهما صدوق إلا أنَّ ابن أبي الثلج أخرج له البخاري في الصحيح. فيبقى في النفس منه شيء لشدة فرديته والاختلاف فيه. أخرجه: ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٤٥، والدارقطني ٢/ ٦٦، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٥١ مرسلاً.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣٢٥، والبيهقي ٣/ ٣٥١، موصولاً بذكر جابر بن عبد الله.

يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى[(١)] يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ[(٥)].

---

(١) المثبت من (م) و(غ)، ولم ترد في (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٤، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والبخاري ٢/ ٣٥ (١٠١٤)، ومسلم ٣/ ٢٤-٢٥ (٨٩٧)(٨)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي ٣/ ١٥٩، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، وابن الجارود (٢٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٥٨). انظر: «الإلمام» (٥١٥)، و«المحرر» (٥٠٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٣٤ (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤)، والبغوي (١١٦٥). انظر: «الإلمام» (٥١٩)، و«المحرر» (٥٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم ٣/ ٢٦ (٨٩٨)(١٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٥٠)، والحاكم ٤/ ٢٨٥، والبيهقي ٣/ ٣٥٩. انظر: «الإلمام» (٥٢١)، و«المحرر» (٥٠٤).

(٥) صحيح. أخرجه: الحميدي (٢٧٠)، وأحمد ٦/ ٤١-٤٢، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، والبخاري ٢/ ٤٠ (١٠٣٢)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، والنسائي ٣/ ١٦٤، وابن حبان (٩٩٣)، والبيهقي ٣/ ٣٦٢.

تنبيه: لم يخرجه بهذا اللفظ مسلم كما أشار الحافظ. انظر: «الإلمام» (٥٢٠)، و«المحرر» (٥٠٣).

٥٢١- وَعَنْ سَعْدٍ[(١)] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)].

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًىٰ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

---

(١) في نسخة (ت) «سعيد».

(٢) موضوع؛ آفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأزدي بالكذب كذلك، انظر: «لسان الميزان» (٤٤٠٨)، و«المؤتلف والمختلف» (١٠٢٨). وسقط منه عمارة بن زيد كما في «إتحاف المهرة» (٥١٠٧)، وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (٦٦)، لكن تحرف عنده إلىٰ عمارة بن يزيد. أخرجه: أبو عوانة (٢٥١٤). انظر: «المحرر» (٥٠٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عون ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أحمد: رجل معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفيه كذلك عون والد محمد، يقال فيه ما قيل في ابنه، إلا إنَّ البخاري زاد أنَّه لم يسمع من الزهري، والذي بين يدينا ثبوت ذلك من خلال التصريح بالسماع. أخرجه: الدارقطني ٢/ ٦٦، والحاكم ١/ ٣٢٥-٣٢٦. وجاء من طريق آخر، أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٧٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦١) وهو الآخر فيه سلامة بن روح فيه ضعف، وتلميذه محمد بن عزيز فيه ضعف أيضاً، وقد تكلم في سماع سلامة من عقيل، وسماع محمد من سلامة. والناظر لحال الإسنادين يمكن أنْ يعضد أحدهم الآخر، لولا ما قيل من احتمال الانقطاع، خاصة في الإسناد الأول مع جزم البخاري بعدم السماع، وورود التصريح عند الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، ومثله لا يثبت السماع مع مخالفة البخاري للحكم. وجاء من وجه آخر، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠١٠١)، وأحمد في «الزهد» (٤٤٩)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٦٠)، من حديث أبي

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

***

الصديق الناجي؛ فيه زيد العمي متفق على ضعفه. وله وجه آخر، أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٧)، من مرسل الزهري، ومراسيل الزهري كلها ضعيفة.

تنبيه: الحديث لم يخرجه أحمد كما ترى.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٥٣، وعبد بن حميد (١٢٩٣)، ومسلم ٣/ ٢٤ (٨٩٦)(٦)، وأبو داود (١١٧١)، وابن خزيمة (١٤١٢) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ٣٥٧.

بَابُ اللِّبَاسِ

٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ[١] مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ[٢] وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٣].

٥٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

---

(١) في نسخة (غ)، و(م) «ليكون».

(٢) لم ترد في نسخة (م) و(غ)، والمثبت من (ت) وهو هكذا عند أبي داود.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١٣٨ (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٧)، والبيهقي ٣/ ٢٢٧.

تنبيه: إنَّما صنع الحافظ ابن حجر هكذا في التخريج، ولم يعزه للبخاري أصالةً، للشك في صحابيه عند البخاري، ولأنَّ البخاري صدّره بقوله: «قال»، وعنده الشك في الصحابي لا يضر، وهو كذلك عند الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، ثمَّ إنَّ تصدير الحديث عن شيخ البخاري بقوله: «قال» إسناد لا شك فيه، وقد بينت ذلك بالأدلة القاطعة في مقدمة تحقيقي لصحيح البخاري.

انظر: «الإلمام» (٤٩٣)، و«المحرر» (٤٨١).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٤-١٩٥ (٥٨٣٧)، والدارقطني ٤/ ٢٩٣، والبيهقي ١/ ٢٨. بذكر النهي عن الجلوس أيضاً.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٨٥، والدارمي (٢١٣٠)، ومسلم ٦/ ١٣٦ (٢٠٦٧) (٤)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، والبزار (٢٨٠٩)، والنسائي ٨/ ١٩٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والدارقطني ٤/ ٢٩٣، والبيهقي ١/ ٢٨. من دون ذكر النهي. انظر: «الإلمام» (٤٩٤)، و«المحرر» (٤٨٢).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٢ (٥٨٢٨)، ومسلم ٦/ ١٤١ (٢٠٦٩)(١٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، والترمذي (١٧٢١)، وأبو يعلى (٢١٣)، والطحاوي في «شرح

٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٢)].

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٣)].

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا**

= المعاني» (٦٥٠٧)، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٢٣. انظر: «الإلمام» (٤٩٥)، و«المحرر» (٤٨٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٧، والبخاري ٤/ ٥٠ (٢٩١٩)، ومسلم ٦/ ١٤٣ (٢٠٧٦)(٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٨/ ٢٠٢، وابن حبان (٥٤٣٠)، والبيهقي ٣/ ٢٦٨.

تنبيه: ليس في البخاري «في سفر»، ولم ينبه عليه أحد ممن حقق البلوغ أو شرحه -فيما وقفت عليه- . انظر: «الإلمام» (٤٩٦)، و«المحرر» (٤٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٩٠-٩١، والبخاري ٧/ ١٩٥ (٥٨٤٠)، ومسلم ٦/ ١٤٢ (٢٠٧١)(١٩)، وأبو داود (٤٠٤٣)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والبزار (٧٣١)، والنسائي ٨/ ١٩٧، وأبو يعلى (٣١٩)، والبيهقي ٢/ ٢٤٢. تنبيه: عندهما باللفظ نفسه. انظر: «الإلمام» (٤٩٨)، و«المحرر» (٤٨٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ حصل فيه خلاف كبير، ولُبُّه أنَّ بعض الرواة يذكر رجلاً بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري، وبعضهم لا يذكره، فإنْ رجِّح الأول لا يصح؛ لإبهام الراوي، وإنْ كان الآخر، فهو منقطع؛ لأنَّ أحدهما لم يلق الثاني. **والحديث صحيح بشواهده.**

أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٢، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والبزار (٥٠٧٨)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٢٣)، والبيهقي ٣/ ٢٧٥. انظر: «المحرر» (٤٨٧).

أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)].

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣٨، والروياني (٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٨١)، والبيهقي ٣/ ٢٧١.
تنبيه: ولو عزا الحافظ الحديث لأحمد لكان أفضل؛ لأنَّه متقدم، وهو أجلّ من البيهقي.
انظر: «الإلمام» (٤٩٩)، و«المحرر» (٤٨٨).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد ١/ ٨١، ومسلم ٦/ ١٤٤ (٢٠٧٨)(٣١)، وأبو داود (٤٠٤٤)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والترمذي (٢٦٤)، والبزار (٩١٨)، والنسائي ٢/ ١٨٨، وأبو يعلى (٣٠٤)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي ٢/ ٤٢٤، والبغوي (٦٢٧). انظر: «الإلمام» (٥٠٠)، و«المحرر» (٤٩٩).

(٣) صحيح. أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٩٦٥)، ومسلم ٦/ ١٤٤ (٢٠٧٧)(٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢١، باللفظ نفسه، وأخرجه: الطيالسي (٢٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥١٠٤)، وأحمد ٢/ ١٦٢، ومسلم ٦/ ١٤٤ (٢٠٧٧)(٢٧)، والنسائي ٨/ ٢٠٣، والحاكم ٤/ ١٩٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٥، بلفظ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». انظر: «المحرر» (٤٨٩).

(٤) حسن؛ فيه المغيرة بن زياد البجلي، والراجح أنَّه لا يقبل تفرده، إلا أنَّه توبع من عبد الملك العرزمي في رواية بعضهم عنه وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).
أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٥١٧٤)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٥٩٠)، والبيهقي ٣/ ٢٧٠.
تنبيه: تصرّف الحافظ في متنه يسيراً.

وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا[١].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ[٢].

* * *

(١) حسن؛ من أجل عبد الملك العرزمي، فهو صدوق له أوهام. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٧-٣٤٨، ومسلم ٦/ ١٣٩-١٤٠ (٢٠٦٩)(١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٦٤)، والبيهقي ٢/ ٤٢٣.

(٢) حسن؛ من أجل عبد الملك العرزمي فهو صدوق له أوهام. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا[(١)] ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

---

(١) في نسخة (م) و(غ) «أكثر».

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٣٣٠)، وأحمد ٢/ ٢٩٣، والترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي ٤/ ٤، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم ٤/ ٣٢١.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠١، والبخاري ٧/ ١٥٦ (٥٦٧١)، ومسلم ٨/ ٦٤ (٢٦٨٠)(١٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي ٤/ ٣، وأبو يعلى (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩٦٨)، والبيهقي ٣/ ٣٧٧. انظر: «الإلمام» (٥٢٢)، و«المحرر» (٥٠٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/ ٥-٦، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٥). انظر: «المحرر» (٥٠٨).

وادعى أحد الأفاضل أنَّ له سنداً عند النسائي على شرط الشيخين، يقصد رواية النسائي ٤/ ٦، وليس كذلك؛ فيه يوسف بن يعقوب السدوسي لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنَّما خرَّجا ليوسف بن يعقوب الماجشون.

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[1].

٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ[3] الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٦١)، وأحمد ٣/ ٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم ٣/ ٣٧ (٩١٦)(١)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/ ٥، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٥٣)، ومسلم ٣/ ٣٧ (٩١٧)(٢)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، وابن الجارود (٥١٣)، وابن حبان (٣٠٠٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: «الإلمام» (٥٢٤)، و«المحرر» (٥٠٩).

(٢) ضعيف؛ اضطرب فيه سليمان التيمي فلم يضبط أسانيده، فحدث به على أربعة أوجه، وفيه كذلك جهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٣٩١.
أخرجه: الطيالسي (٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٩٤٩)، وأحمد ٥/ ٢٦، والبخاري في «الكنى» (٥٠٥)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥١٠)، والحاكم ١/ ٥٦٥، والبيهقي ٣/ ٣٨٣.

(٣) في (ت) «اتبعه»، والمثبت من (م) و(غ)، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٩٧، ومسلم ٣/ ٣٨ (٩٢٠)(٧)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤) مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣١٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٤-٣٨٥. انظر: «الإلمام» (٥٢٥)، و«المحرر» (٥١٠).

٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٥٤١- وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٣)].

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ ...الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦١٧٤)، وأحمد ٦/ ٨٩، والبخاري ٧/ ١٩٠ (٥٨١٤)، ومسلم ٣/ ٤٩-٥٠ (٩٤٢)(٤٨)، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٧٥)، وأبو يعلىٰ (٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨٥. انظر: «الإلمام» (٥٢٦)، و«المحرر» (٥١١).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢١٨٢)، وأحمد ١/ ٢٢٩، والبخاري ٦/ ١٧ (٤٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٠) بتحقيقي، والنسائي ٤/ ١١، وأبو يعلىٰ (٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)، والبغوي (١٤٧١). انظر: «المحرر» (٥١٢).

(٣) صحيح بشواهده. أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٠)، والشافعي في «مسنده» (٦٠٦) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٤٠، والدارمي (٢٥٩١)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨)، وأبو يعلىٰ (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم ٢/ ٢٦-٢٧، والبيهقي ٤/ ٦١. انظر: «الإلمام» (٥٢٧)، و«المحرر» (٥١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٧) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٥، والبخاري ٢/ ٩٦ (١٢٦٥)، ومسلم ٤/ ٢٣ (١٢٠٦)(٩٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي ٤/ ٣٩، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والدارقطني ٢/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٩٠. انظر: «الإلمام» (٥٢٨)، و«المحرر» (٥١٤).

(٥) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

=

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا[٣].

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

=

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد ٦/ ٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٣/ ٥٩-٦٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٧. انظر: «الإلمام» (٥٢٩)، و«المحرر» (٥١٥).

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٩٢) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ٨٤، والبخاري ٢/ ٩٣ (١٢٥٣)، ومسلم ٣/ ٧٤ (٩٣٩)(٣٦)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/ ٢٨، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٨٦)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩. انظر: «المحرر» (٥١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٩١)، وأحمد ٦/ ٤٠٨، والبخاري ١/ ٥٣ (١٦٧)، ومسلم ٣/ ٤٨ (٩٣٩)(٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/ ٣٠، وابن الجارود (٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٦٠)، والبيهقي ٣/ ٣٨٨. انظر: «الإلمام» (٥٣٠)، و«المحرر» (٥١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٠٨٩)، وأحمد ٦/ ٤٠٨، والبخاري ٢/ ٩٥ (١٢٦٣)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/ ٣٠، وابن الجارود (٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٥٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩. انظر: «الإلمام» (٥٣١)، و«المحرر» (٥١٦).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٥) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٠٣-٢٠٤، والبخاري ٢/ ٩٥-٩٦ (١٢٦٤)، ومسلم ٣/ ٤٩ (٩٤١)(٤٥)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن ماجه (١٤٦٩)،

=

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

= والترمذي (٩٩٦)، والنسائي ٤/ ٣٥، وابن الجارود (٥٢١)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والبيهقي ٣/ ٣٩٩. انظر: «الإلمام» (٥٣٢)، و«المحرر» (٥١٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨، والبخاري ٢/ ٩٦-٩٧ (١٢٦٩)، ومسلم ٧/ ١١٦ (٢٤٠٠)(٢٥)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٤/ ٣٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٩)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٩٩. انظر: «الإلمام» (٥٣٣)، و«المحرر» (٥١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، وأحمد ١/ ٢٤٧، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم ١/ ٣٥٤، والبيهقي ٣/ ٢٤٥. انظر: «المحرر» (٥٢٠).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٢)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، ومسلم ٣/ ٥٠ (٩٤٣)(٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي ٤/ ٣٣، وأبو يعلى (٢٢٣٤)، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣٠٣٤)، والحاكم ١/ ٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٣/ ٤٠٣. انظر: «المحرر» (٥٢١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٣١، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري ٢/ ١١٤ (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٦٢، وأبو يعلى (١٩٥١)، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ٤/ ١١٧، والبيهقي ٤/ ٣٤. انظر: «الإلمام» (٥٣٥)، و«المحرر» (٥٢٢).

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٥٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ[(٢)]» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)].

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) ضعيف؛ فيه عمرو بن هاشم الجنبي، وهو لا يقبل تفرده، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً في «صحيح البخاري». أخرجه: أبو داود (٣١٥٤)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٤٠٣.
تنبيه: هكذا لفظه في الأصول الخطية، وفي «سنن أبي داود»: «يسلبه سلباً سريعاً»، وعند البيهقي: «يسلب سلباً سريعاً».

(٢) في (م) و(غ) «لغسلتك»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) حسن؛ فيه محمد بن إسحاق. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٢٨، والدارمي (٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني ٢/ ٧٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٦.

(٤) ضعيف؛ فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهولة، وجاءت متابعة عند البيهقي في «المعرفة» (٢٠٧٧)، لكنَّها لا تثبت؛ فيها يعقوب بن محمد الزهري، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني ٢/ ٧٩، والحاكم ٣/ ١٦٣-١٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٣، والبيهقي ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، والبغوي (١٤٧٥). انظر: «المحرر» (٥١٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ لكنَّه صح من غير هذا الحديث، وهذا الحديث تفرد بذكر الصلاة فيه: بشير بن المهاجر، وحاله لا تحتمل منه التفرد والمخالفة، فقد رواه علقمة بن مرثد -وهو ثقة- بدونها. وصح من حديث عمران بن حصين عند مسلم ٥/ ١٢٠-١٢١ (١٦٩٦) (٢٤). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وأحمد ٥/ ٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم ٥/ ١٢٠ (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو =

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا(٢) فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»(٤).

٥٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٥).

داود (٤٤٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٥٩)، وأبو عوانة (٦٢٩٥)، والبيهقي ٤/ ١٨-١٩. انظر: «الإلمام» (٥٣٨)، و«المحرر» (٥٢٥).

(١) حسن؛ من أجل سماك بن حرب. أخرجه: أحمد ٥/ ٨٧، ومسلم ٣/ ٦٦ (٩٧٨)(١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي ٤/ ٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠)، وابن حبان (٣٠٩٣)، والحاكم ١/ ٣٦٤، والبيهقي ٤/ ١٩. انظر: «الإلمام» (٥٣٩)، و«المحرر» (٥٢٦).

(٢) من قوله: «فقالوا» إلىٰ هنا من الصحيحين وبقية مصادر التخريج، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٥٣، والبخاري ١/ ١٢٤ (٤٥٨)، ومسلم ٣/ ٥٦ (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو يعلىٰ (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٧، والبغوي (١٤٩٩). انظر: «المحرر» (٥٢٧).

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٨٨، ومسلم ٣/ ٥٦ (٩٥٦)(٧١)، وأبو يعلىٰ (٦٤٢٩)، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٧. انظر: «المحرر» (٥٢٧).

(٥) إسناده ضعيف؛ بلال بن يحيىٰ العبسي لم يسمع من حذيفة. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣١٧)، وأحمد ٥/ ٣٨٥، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/ ٧٤. انظر: «الإلمام» (٥٤١)، و«المحرر» (٥٢٨).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[(٢)]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٩٦) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٣٨، والبخاري ٢/ ٩٢ (١٢٤٥)، ومسلم ٣/ ٥٤ (٩٥١)(٦٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والترمذي (١٠٢٢) [لم يرد النعي عند الأخيرين وهو مراد الباب] والنسائي ٤/ ٦٩، وابن الجارود (٥٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٨)، والبيهقي ٤/ ٤٩. انظر: «الإلمام» (٥٤٥)، و«المحرر» (٥٣٢).

(٢) «قال» من حاشية النسخة (ت).

(٣) حسن؛ فيه حميد بن زياد الخراط، وهو صدوق يهم، وكذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطىء. أخرجه: أحمد ١/ ٢٧٧، ومسلم ٣/ ٥٣ (٩٤٨)(٥٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٨)، والبيهقي ٤/ ٣٠. انظر: «الإلمام» (٥٤٢)، و«المحرر» (٥٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٩، والبخاري ٢/ ١١١ (١٣٣١)، ومسلم ٣/ ٦٠ (٩٦٤)(٨٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذي (١٠٣٥) -ولم يرد عنده ذكر النفاس- والنسائي ١/ ١٩٥، وابن الجارود (٥٤٤)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي ٤/ ٣٣-٣٤. انظر: «الإلمام» (٥٤٤)، و«المحرر» (٥٣١).

(٥) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦١٤) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، وأحمد ٦/ ٧٩، ومسلم ٣/ ٦٢ (٩٧٣)(١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والترمذي (١٠٣٣)، =

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[(١)].

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[(٢)]، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»[(٣)].

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

= والنسائي ٤/ ٦٨، وابن حبان (٣٠٦٥)، والحاكم ٣/ ٦٢٩-٦٣٠، والبيهقي ٤/ ٥١. انظر: «الإلمام» (٥٤٣)، و«المحرر» (٥٣٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٧-٣٦٨، ومسلم ٣/ ٥٦ (٩٥٧)(٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/ ٧٢، وابن الجارود (٥٣٣)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والدارقطني ٢/ ٧٣، والبيهقي ٤/ ٣٦. انظر: «الإلمام» (٥٤٦)، و«المحرر» (٥٣٤).

(٢) ذكر العدد معلول كما أنَّ البخاري حذفه عمداً، كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٨٦ (١٠٢٠١) نقلاً عن أبي بكر البرقاني، وصنيع البخاري هو الصواب، إذ لو كانت العلة بالصلاة عليه بست تكبيرات كونه بدرياً لتكرر هذا على غيره من البدريين.
أخرجه: عبد الرزاق (٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٤٥)، والحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٣/ ٣٦.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٥/ ١٠٦ (٤٠٠٤).

(٤) ضعيف جداً؛ لأجل إبراهيم بن محمد. أخرجه : الشافعي في «مسنده» (٥٨٤) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٣٥٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ١٥٩، والبيهقي ٤/ ٣٩.
تنبيه: اللفظ المذكور للحاكم في «المستدرك»، ولا ندري كيف صنع الحافظ ابن حجر ذلك؟!

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٨٧) بتحقيقي، والبخاري ٢/ ١١٢ (١٣٣٥)، وأبو داود =

٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[(٢)].

(٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي ٤/ ٧٤، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤)، وابن حبان (٣٠٧١)، والدارقطني ٢/ ٧٢، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٣٨.
انظر: «الإلمام» (٥٤٧)، و«المحرر» (٥٣٥).

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٩٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦١)، وأحمد ٦/ ٢٣، ومسلم ٣/ ٥٩ (٩٦٣)(٨٥)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذي (١٠٢٥)، والبزار (٢٤٣٩)، والنسائي ١/ ٥١، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والبيهقي ٤/ ٤٠. انظر: «الإلمام» (٥٤٨)، و«المحرر» (٥٣٦).

(٢) ضعيف؛ اختلف المتقدمون في ترجيح أي الطرق الضعيفة هو الراجح. فبعضهم رجح رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهذا الأخير مجهول، وهذا رأي البخاري والدارقطني والبيهقي، وبعضهم رجح الرواية المرسلة، وهو رأي أبي حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥١٧ (١٠٤٧)، و«العلل» للدارقطني ٤/ ٢٧٠-٢٧٢ (٥٥٦) و٩/ ٣٢١-٣٢٥ (١٧٩٤).
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣)، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١٤٧٢)، وأحمد ٤/ ١٧٠، والترمذي (١٠٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٨)، والنسائي ٤/ ٧٤، وابن الجارود (٥٤١)، والطبراني في «الدعاء»

٥٦٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٥٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[5].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[6].

= (١١٦٦)، والبيهقي ٤/ ٤١، من حديث أبي إبراهيم، عن أبيه.

تنبيه: الحديث ليس في مسلم كما هو واضح. انظر: «المحرر» (٥٣٧).

(١) حسن؛ لأجل ابن إسحاق. أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٠٥)، والبيهقي ٤/ ٤٠.

(٢) في (ت): «وعنه» من غير ذكر «أبي هريرة» والمثبت من (م) و(غ).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٠، والبخاري ٢/ ١٠٨ (١٣١٥)، ومسلم ٣/ ٥٠ (٩٤٤)(٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤/ ٤١، وابن الجارود (٥٢٧)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢٤. انظر: «الإلمام» (٥٥٠)، و«المحرر» (٥٣٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري ٢/ ١١٠ (١٣٢٥)، ومسلم ٣/ ٥١ (٩٤٥)(٥٢)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي ٤/ ٧٦، وأبو يعلى (٦٦٥٩)، وابن الجارود (٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٤١٢. انظر: «الإلمام» (٥٥١)، و«المحرر» (٥٣٩).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٨٠، ومسلم ٣/ ٥١ (٩٤٥) عقب (٥٢)، والنسائي ٤/ ٧٦. انظر: «المحرر» (٥٣٩).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٠، والبخاري ١/ ١٨-١٩ (٤٧)، والنسائي ٨/ ١٢٠، وابن حبان (٣٠٨٠). انظر: «المحرر» (٥٣٩).

٥٧١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ[(١)].

٥٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

---

(١) ضعيف؛ أطبق المتقدمون على ترجيح الإرسال، وعلى رأسهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني، -وإن أشغل المتأخرون أنفسهم بذكر المتابعات لابن عيينة،- فالقول قولهم، ومجال بحثنا والتوسع فيه إن حصل خلاف بينهم، أمّا مع الإطباق فلا تنفع كثرة الطرق. انظر: «علل الدارقطني» ١٢/ ٢٨٠ (٢٧١٦). أخرجه: الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد ٢/ ٨، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦، وابن حبان (٣٠٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)، والدارقطني ٢/ ٧٠، والبيهقي ٤/ ٢٣ من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠٠) برواية الليثي، وأبو يعلى (٣٦٠٨) من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري مرسلاً. انظر: «الإلمام» (٥٥٣)، و«المحرر» (٥٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٠٨، والبخاري ٢/ ٩٩ (١٢٧٨)، ومسلم ٣/ ٤٧ (٩٣٨)(٣٥)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١١٢)، والبيهقي ٤/ ٧٧. انظر: «الإلمام» (٥٦٦)، و«المحرر» (٥٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٥، والبخاري ٢/ ١٠٧ (١٣١٠)، ومسلم ٣/ ٥٧ (٩٥٩)(٧٧)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٤/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٢٦. انظر: «الإلمام» (٥٥٥)، و«المحرر» (٥٤٢).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي ٤/ ٥٤. انظر: «الإلمام» (٥٥٧)، و«المحرر» (٥٤٥).

٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[1].

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

٥٧٧ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ»[3].

٥٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) ضعيف مرفوعاً، والراجح وقفه؛ وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح الدارقطني والبيهقي وقفه، واستنكره أبو حاتم، وقال برفعه ابن حبان والحاكم.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨١٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وأحمد ٢/ ٢٧، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١/ ٣٦٦، والبيهقي ٤/ ٥٥. انظر: «الإلمام» (٥٥٨)، و«المحرر» (٥٤٦).

(٢) اختلف فيه؛ لأجل سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى الأنصاري، فقد ضعّفه أحمد والنَّسائيُّ وابن معين في أحد القولين، وقيل: توبع.
أخرجه: أحمد ٦/ ٥٨، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن الجارود (٥٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٧٣)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني ٣/ ١٨٨، والبيهقي ٤/ ٥٨. انظر: «علل الدارقطني» ١٤/ ٤٠٨ (٣٧٥٦)، و«الإلمام» (٥٦١)، و«المحرر» (٥٤٩).

(٣) ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد، وهو مجهول. أخرجه: ابن ماجه (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٥٤٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٦٩، ومسلم ٣/ ٦١ (٩٦٦)(٩٠)، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبزار (١١٠١)، والنسائي ٤/ ٨٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٣٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٦. انظر: «الإلمام» (٥٥٩)، و«المحرر» (٥٤٧).

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[٢].

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

٥٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا[٤] لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥].

٥٨٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) اختلف فيه، فأخرجه: البيهقي ٣/ ٤١٠، وابن حبان (٦٦٣٥)، وظاهره الصحة؛ لكن استغربه البيهقي حين قال: «كذا وجدته»، وأخرجه بعد ذلك مرسلاً ٣/ ٤١١، وقال: «وهذا مرسل».

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، ومسلم ٣/ ٦١-٦٢ (٩٧٠)(٩٤)، وأبو داود (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٢)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/ ٨٦، وابن حبان (٣١٦٥)، والبيهقي ٤/ ٤. انظر: «الإلمام» (٥٦٤)، و«المحرر» (٥٥٢).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متفق على شدة ضعفه، وفيه كذلك عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف جداً. انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٧١ (٥٣٨٧) و٤/ ١١ (٣٠٠١).
أخرجه: الدارقطني ٢/ ٧٦، وابن المقرئ في «المعجم» (١٢٨٢)، والبيهقي ٤/ ٤١٠.

(٤) في (ت) «واسألوا»، والمثبت من (م) و(غ).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٧٣)، وأبو داود (٣٢٢١)، والبزار (٤٤٥)، والحاكم ١/ ٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٥٦.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً[١].

٥٨٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً[٢].

٥٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[٤].

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا**»[٥].

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

---

(١) لم أقف على إسناده؛ والأصح عدم مشروعيته، فإنْ صحَّ عن بعض التابعين فهو اجتهاد منه خالفه فيه غيره، والسنة هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت، وأن يوسع الله له في قبره، وأن ينور له فيه، وأن يدعي لعقبه وأهل بيته، ولن تسعد في السنة حتى تكون في غربة.

(٢) متفق على ضعفه؛ فيه عدة علل منها: أنَّ محمد بن إبراهيم الحمصي الزبيدي متفق على ضعفه، وفيه كذلك سعيد بن عبد الله الأودي فإنْ ثبت أنَّه ابن ضرار فضعَّفه أبو حاتم، وإن كان غيره فمجهول، وإسماعيل بن عيّاش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.
أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٢٦)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ومسلم ٣/ ٦٥ (٩٧٧)(١٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٤/ ٨٩، وابن حبان (٥٣٩١)، والبيهقي ٤/ ٧٦. انظر: «الإلمام» (٥٧٥)، و«المحرر» (٥٦٢).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٢٨)، وأحمد ٥/ ٣٥٥، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي ٧/ ٢٣٤، وأبو يعلى (٢٧٨)، وابن الجارود (٨٦٣)، والبيهقي ٨/ ٣١١.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن هانئ ضعَّفه ابن معين وابن عدي وقوَّاه أبو حاتم، ومنهم من أعله بعنعنة ابن جريج. أخرجه: عبد الرزاق (٦٧١٤)، وابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم ١/ ٥٣٠، والبيهقي ٤/ ٧٧.

(٦) إسناد حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة اختلفت أقوال النقاد فيه، والراجح أنَّ حديثه لا يرقى للصحة.

=

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٥٩٠- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٥٩١- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٤].

٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٣٧، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٤/ ٧٨. انظر: «الإلمام» (٥٧٣)، و«المحرر» (٥٦١).

(١) ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، هو وأبوه وجده ضعفاء.
أخرجه: أحمد ٣/ ٦٥، وأبو داود (٣١٢٨)، والبيهقي ٤/ ٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٨٥، والبخاري ٢/ ١٠٦ (١٣٠٦)، ومسلم ٣/ ٤٦ (٩٣٦)(٣١)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي ٧/ ١٤٩، وابن الجارود (٥١٤)، والبيهقي ٤/ ٦٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٦، والبخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩٢)، ومسلم ٣/ ٤١ (٩٢٧)(١٧)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي ٤/ ١٦، وأبو يعلى (١٥٦)، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي ٤/ ٧١.

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢٢٤)، وأحمد ٤/ ٢٤٥، والبخاري ٢/ ١٠٢ (١٢٩١)، ومسلم ٣/ ٤٥ (٩٣٣)(٢٨)، والترمذي (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٥)، والبيهقي ٤/ ٧٢.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٦، والبخاري ٢/ ١٠٠ (١٢٨٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥١٤»، والبيهقي ٤/ ٥٣. انظر: «الإلمام» (٥٦٧)، و«المحرر» (٥٥٥).

٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[1]. وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[2].

٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[3].

٥٩٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المقَابِرِ: «**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**[4]**، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: ابن ماجه (١٥٢١)، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي متروك، وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٧٤، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٨) من طرق لا تخلو من مقال.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، ومسلم ٣/ ٥٠ (٩٤٣)(٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي ٤/ ٣٣، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم ١/ ٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٤/ ٣٢.

(٣) حسن؛ لأجل خالد بن سارة، فهو صدوق حسن الحديث. انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٣٦٧ (٢٦٠). أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/ ٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، والحاكم ١/ ٣٧٢، والبيهقي ٤/ ٦١. انظر: «الإلمام» (٥٧٠)، و«المحرر» (٥٥٩).

(٤) في (ت) و(غ) «لاحقون» بلام واحدة.

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٠٩)، وأحمد ٥/ ٣٥٣، ومسلم ٣/ ٦٤-٦٥ (٩٧٥)(١٠٤)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» (١٩٣٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي ٤/ ٩٤، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي ٤/ ٧٩. انظر: «الإلمام» (٥٧٨)، و«المحرر» (٥٦٤).

٥٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٥٩٨- وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ المغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»[٣].

***

(١) ضعيف؛ لأجل قابوس بن أبي ظبيان ضعّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٧٧). أخرجه: الترمذي (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٨٠، والدارمي (٢٥١١)، والبخاري ٢/ ١٢٩ (١٣٩٣)، والنسائي ٤/ ٥٣، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٨)، وابن حبان (٣٠٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٤/ ٧٥. انظر: «الإلمام» (٥٨٠)، و«المحرر» (٥٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥٢، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠١٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي**[١] **فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

٦٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) المثبت من (م) و(غ) وفي (ت) «إلى».

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٣) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٣٣، والبخاري ٢/ ١٣٠ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٣٧-٣٨ (١٩)(٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/ ٢، وابن خزيمة (٢٢٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٦)، والبيهقي ٤/ ٩٦.
انظر: «الإلمام» (٥٩٠)، و«المحرر» (٥٦٨).

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٦٠١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٩٤) بتحقيقي، وأحمد ١/ ١١، والبخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنسائي ٥/ ١٨، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٦٦)، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٦.
انظر: «الإلمام» (٥٨١)، و«المحرر» (٥٦٩).

(٢) اختلف في وصله وإرساله، فرجح الترمذيُّ والدارقطني إرساله، ونقل البيهقيُّ استنكار أحمد وأبي =

٦٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

٦٠٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**»[(٢)].

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»[(٤)].

داود له. انظر: «علل الدارقطني» ٦/ ٦٦ (٩٨٥).
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٠١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وأحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥-٢٦، وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٩٨. انظر: «الإلمام» (٥٨٨)، و«المحرر» (٥٧٠).

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما نص أهل العلم على ذلك. أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد ٢/ ١٨٤-١٨٥، والبيهقي ٤/ ١١٠. انظر: «المحرر» (٥٧٢).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق. أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد ٢/ ١٨٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٢٦)، وأبو داود (١٥٩١)، وابن الجارود (٣٤٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ١١٠. انظر: «الإلمام» (٥٩١)، و«المحرر» (٥٧١).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٠٦) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤٢، والبخاري ٢/ ١٤٩ (١٤٦٤)، ومسلم ٣/ ٦٧ (٩٨٢)(٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/ ٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٧١)، والبيهقي ٤/ ١١٧.
تنبيه: يشعر صنيع الحافظ في عزوه الحديث للبخاري -بهذا اللفظ- فقط، أنَّ مسلماً لم يخرجه بهذا اللفظ وليس كذلك. انظر: «الإلمام» (٥٩٢)، و«المحرر» (٥٧٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٠، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٢)(١٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٦٠.
انظر: «الإلمام» (٥٩٣)، و«المحرر» (٥٧٣).

٦٠٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ[1].

٦٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[2].

---

(١) ضعيف بهذه السياقة؛ لتفرد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظة: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»، وحاله لا تحتمل تفرده إذا روى غريباً، والغرامة لم تصح عن النَّبِيِّ ﷺ.
أخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأحمد ٥/ ٢، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥، وابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٣٩٧، والبيهقي ٤/ ١٠٥.
انظر: «الإلمام» (٥٩٤)، و«المحرر» (٥٧٤).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فأخرجه: عبد الرزاق (٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧١) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٤٧)، والدارقطني ٢/ ٩١، والبيهقي ٤/ ١٠٣ من طريق زكريا، وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٣١٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/ ٤١٤ من طريق شريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٥٤) من طريق الأعمش، وأخرجه: أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ٩٥ من طريق جرير، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٥٥)، من طريق عمار بن رزيق، وأخرجه: أحمد ١/ ٩٢، والترمذي (٦٢٠) من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القولان صحيحين» «العلل» (٣٢٦)، وعلى كلا الروايتين فإنَّ في إسناده عاصم بن ضمرة السلولي، وهو صدوق حسن الحديث.
انظر: «الإلمام» (٥٩٥)، و«المحرر» (٥٧٥).

٦٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[١].

٦٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً[٢].

٦٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٣].

٦١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٤].

٦١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والصواب وقفه.
أخرجه: الترمذي (٦٣١)، والدارقطني ١/ ٩٠، والبيهقي ٤/ ١٠٤.

(٢) إسناده حسن موقوفاً؛ لأجل عاصم السلولي كذلك. أخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وأبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٠٣.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح اليماني كما نقل الترمذي.
أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٤١٩)، والترمذي (٦٤١)، والدارقطني ٢/ ١٠٩-١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧.

(٤) إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مدلس وقد عنعن.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧١٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٠)، والبيهقي ٤/ ١٠٧.

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد ٤/ ٣٥٣، والبخاري ٢/ ١٥٩ (١٤٩٧)، ومسلم ٣/ ١٢١ (١٠٧٨)(١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنسائي ٥/ ٣١، وابن خزيمة (٢٣٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٩١٧)، والبيهقي ٢/ ١٥٢. انظر: «الإلمام» (٦٣٠).

٦١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[1].

٦١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٦١٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[3]. وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٦١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»[6].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف حُجَيَّة بن عدي، وكذلك أعل بالإرسال، وهو الذي صححه أبو داود والدارقطني والبيهقي. انظر: علل الدارقطني ٣/ ١٨٩ (٣٥١).
أخرجه: أحمد ١/ ١٠٤، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذي (٦٧٨)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم ٣/ ٣٣٢، والبيهقي ٤/ ١١١.

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ٦٧ (٩٨٠)(٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٦٦٣)، والدارقطني ٢/ ٩٣، والبيهقي ٤/ ١٢٠. انظر: «المحرر» (٥٧٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٥٩، والدارمي (١٦٣٣)، ومسلم ٣/ ٦٦ (٩٧٩)(٤)، والنسائي ٥/ ٣٩، وأبو يعلى (١٢٠١)، وابن الجارود (٣٤٩)، وابن حبان (٣٢٧٧)، والبيهقي ٤/ ١٢٨. انظر: «الإلمام» (٥٩٦)، و«المحرر» (٥٧٦).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ١٣٣ (١٤٠٥)، ومسلم ٣/ ٦٦ (٩٧٩).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ١٥٥ (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٦٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٥)، والبيهقي ٤/ ١٣٠. انظر: «المحرر» (٥٧٧).

(٦) صحيح. أخرجه: أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن خزيمة
=

٦١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ(١).

٦١٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢).

٦١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٣).

٦١٩- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٤).

= (٢٣٠٧) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٩)، والبيهقي ٤/ ١٣٠. انظر: «الإلمام» (٦٠٠)، و«المحرر» (٥٧٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٢٨، والدارقطني ٢/ ٩٦، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٨-١٢٩. انظر: «الإلمام» (٦٠١)، و«المحرر» (٥٧٨).

(٢) ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متفق على ضعفه، انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٩). أخرجه: الدارقطني ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٩. انظر: «الإلمام» (٦٠٢)، و«المحرر» (٥٧٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٣٣). أخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٨، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٥/ ٤٢، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠٢، والبيهقي ٤/ ١٢٣. انظر: «الإلمام» (٦٠٣)، و«المحرر» (٥٨٠).

(٤) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإنَّ سعيد بن المسيب لم يلق عتّاب بن أسيد. أخرجه: أبو داود (١٦٠٣)، وابن ماجه (١٨١٩)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي ٥/ ١٠٩، وابن الجارود (٣٥١)، وابن خزيمة (٢٣١٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٧٩)، والحاكم ٣/ ٥٩٥، والبيهقي ٤/ ١٢١-١٢٢. =

٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟ فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(١).

٦٢١- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢).

٦٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

٦٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ(٤).

=

تنبيه: وهم الحافظ في عزوه الحديث للإمام أحمد فإنّه لم يخرّجه، وكذلك النّسائي إنّما أخرج الرواية المرسلة، أمّا ابن ماجه فإنّه خرّجه بلفظ مختلف تماماً، ولم أر من نبّه على الأخيرين ممن اعتنى بالكتاب.

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، وأحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي ٥/ ٣٨، والدارقطني ٢/ ١١٢، والبيهقي ٤/ ١٤٠.

(٢) إسناده لا يرقى للحسن؛ لأجل يحيى بن أيوب الغافقي، انظر كتابي: «كشف الإيهام»: ٥٨٤ (٥٣٨). أخرجه: أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم ١/ ٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٤/ ١٣٩.

(٣) إسناده ضعيف؛ أعل بعدة علل أُجيبَ عنها إلا واحدة، وهي انقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، انظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠)، وفيه كذلك ثابت بن عجلان، لا يحتمل تفرده، وكذا عتاب بن بشير، انظر ترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٨٠٩) و(٤٣٥٢) على التوالي.

أخرجه: أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٣. انظر: «الإلمام» (٦٠٨)، و«المحرر» (٥٨٣).

(٤) ضعيف؛ في إسناده ثلاث ممن لا يعرف حالهم كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥/ ١٣٨.

=

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

٦٢٦- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3].

* * *

=

أخرجه: أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩)، والدارقطني ٢/ ١٢٧، والبيهقي ٤/ ١٤٦. انظر: «المحرر» (٥٨٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٢٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٩، والبخاري ٢/ ١٦٠ (١٤٩٩)، ومسلم ٥/ ١٢٧-١٢٨ (١٧١٠)(٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي ٥/ ٤٥، وابن الجارود (٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٦٠٠٦)، والبيهقي ٤/ ١٥٥. انظر: «الإلمام» (٦٠٩)، و«المحرر» (٥٨٦).

(٢) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه: الحميدي (٥٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٥/ ٤٤، وابن الجارود (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٧) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ١٥٤.

تنبيه: الحديث لم يخرجه ابن ماجه كما هو ظاهر، فعزو الحافظ الحديث له وهم. انظر: «الإلمام» (١١٤٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فقوله: عن غير واحد يحتمل كونهم صحابة ويحتمل غير ذلك؛ لذا حكم بانقطاعه الشافعي والبيهقي وابن عبد البر وابن حجر، انظر: «التمهيد» ٣/ ٢٣٦-٢٣٧، و«الدراية» ١/ ٢٦١.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٦٨) برواية الليثي، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٨٦)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي ٦/ ١٤٥، والبغوي (١٥٥٨). انظر: «الإلمام» (٦١٠)، و«المحرر» (٥٨٧).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٢٨- وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(٢).

٦٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٥، والبخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٣)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٤)(١٢)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٥/ ٤٦، وابن خزيمة (٢٣٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ٤/ ١٥٩. انظر: «الإلمام» (٦١١)، و«المحرر» (٥٨٨).

(٢) ضعيف؛ لأجل أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، متفق على ضعفه. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣١٩-٣٢٠، والدارقطني ٢/ ١٥٢، والبيهقي ٤/ ١٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦٨) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٢٣، والبخاري ٢/ ١٦١-١٦٢ (١٥٠٨)، ومسلم ٣/ ٦٩ (٩٨٥)(١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٥١، وابن خزيمة (٢٤٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٠٥)، والبيهقي ٤/ ١٦٤. انظر: «الإلمام» (٦١٥)، و«المحرر» (٥٨٩).

(٤) صحيح. انظر: التخريج السابق.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا[٢].

٦٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣].

* * *

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٥٧٧٩)، وأحمد ٣/ ٢٣، ومسلم (٩٨٥)(١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، وابن الجارود (٣٥٨)، وابن خزيمة (٢٤١٨) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ١٦٦.

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٤٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٥٥)، وأبو داود (١٦١٨)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والبيهقي ٤/ ١٦٦. انظر: «المحرر» (٥٩٠).

(٣) حسن؛ فيه أبو يزيد الخولاني، وسيّار بن عبد الرحمن، وكلاهما صدوق، انظر: «تهذيب الكمال» (٨٢٩٩) و(٢٦٥٣) على التوالي. أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني ٢/ ١٣٨، والحاكم ١/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ١٦٣. انظر: «الإلمام» (٦١٩)، و«المحرر» (٥٩١).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٩، والبخاري ١/ ١٦٨ (٦٦٠)، ومسلم ٣/ ٩٣ (١٠٣١)(٩١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي ٨/ ٢٢٢-٢٢٣، وابن خزيمة (٣٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٤/ ١٩٠. انظر: «الإلمام» (٦٣٦)، و«المحرر» (٦٠٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٧، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/ ٤١٦، والبيهقي ٤/ ١٧٧. انظر: «الإلمام» (٦٣٤)، و«المحرر» (٦٠٦).

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح أبو حاتم أنّه موقوف وكذا قال الترمذي، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠٧).
أخرجه: أبو داود (١٦٨٢)، والبيهقي ٤/ ١٧٥، وفيه أبو خالد الدالاني وهو صدوق كثير الخطأ، وأخرجه: أحمد ٣/ ١٣، وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأخرجه: الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١)، وفيه أبو الجارود زياد بن منذر الهمداني، وهو متروك. انظر: «الإلمام» (٦٣٥)، و«المحرر» (٦٠٧).

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2].

٦٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[3].

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ**

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٠٣، والبخاري ٢/ ١٣٩ (١٤٢٧)، ومسلم ٣/ ٩٣ (١٠٣٤)(٩٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي ٥/ ٦٠، وابن حبان (٣٢٢٠)، والبيهقي ٤/ ١٧٧. انظر: «المحرر» (٦٠٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٨، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ١/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ١٨٠. انظر: «الإلمام» (٦٣٩)، و«المحرر» (٦١٠).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن عَجلان فهو صدوق لا يرقى حديثه لدرجة الصحة.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٥١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم ١/ ٤١٥، والبيهقي ٧/ ٤٦٦.
تنبيه: في جميع مصادر التخريج زيادة قوله: «قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك». انظر: «الإلمام» (٦٤٠)، و«المحرر» (٦١١).

مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٦٤١- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٢٧٥)، وأحمد ٦/ ٤٤، والبخاري ٢/ ١٣٩ (١٤٢٥)، ومسلم ٣/ ٩٠ (١٠٢٤) (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي ٥/ ٦٥، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي ٤/ ١٩٢. انظر: «الإلمام» (٦٤٢)، و«المحرر» (٦١٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ١٤٩ (١٤٦١)، وابن خزيمة (٢٤٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٩)، والبغوي (١٩). انظر: «الإلمام» (٦٤٣)، و«المحرر» (٦١٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٥، والبخاري ٢/ ١٥٣ (١٤٧٤)، ومسلم ٣/ ٩٦(١٠٤٠)(١٠٤)، والنسائي ٥/ ٩٤، وأبو يعلى (٥٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٢)، والبيهقي ٤/ ١٩٦. انظر: «المحرر» (٦٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣١، ومسلم ٣/ ٩٦ (١٠٤١)(١٠٥)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والبيهقي ٤/ ١٩٦. انظر: «المحرر» (٦٠١).

يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ[٢] بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي[٣] أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٦٤، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٩)، والبخاري ٢/ ١٥٢ (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبزار (٩٨٢)، وأبو يعلى (٦٧٥)، والبيهقي ٤/ ١٩٥. انظر: «المحرر» (٦٠٢).

(٢) في نسخة (ت) «يكف»، والمثبت من (م) و(غ)، و«الجامع الكبير».

(٣) في نسخة (ت) «من»، والمثبت من (م) و(غ)، و«الجامع الكبير».

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٨)، والترمذي (٦٨١)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ٥/ ١٠٠، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٨)، والبيهقي ٤/ ١٩٧. انظر: «المحرر» (٦٠٣).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[1].

٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

---

(١) اختلف في وصله وإرساله، فصحح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصحح غيرهم وصله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٤٢). أخرجه: عبد الرزاق (٧١٥١)، وأحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٥، من طرق عن معمر موصولاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) برواية الليثي. وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم ١/ ٤٠٨، والبيهقي ٧/ ١٥. وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٩٦ من طريق ابن عيينة. كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلاً. ورواه الثوري واختلف عليه؛ أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق الثوري مرسلاً، وعبد الرزاق (٧١٥٢) من طريق الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، والدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧١ من طريق الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت؛ أنَّ رسول الله ﷺ. انظر: «الإلمام» (٦٢٠)، و«المحرر» (٥٩٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٦) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩-١٠٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٠٧)، والبيهقي ٧/ ١٤. انظر: «الإلمام» (٦٢٢)، و«المحرر» (٥٩٣).

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٥) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٦٠، ومسلم ٣/ ٩٧ (١٠٤٤)(١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٥/ ٨٩، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٩١)، والبيهقي ٦/ ٧٣. انظر: «الإلمام» (٦٢٣)، و«المحرر» (٥٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٦٦، ومسلم ٣/ ١١٨ (١٠٧٢)(١٦٧)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠٥، وابن الجارود (١١١٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٤٥٢٦)، والبيهقي ٧/ ٣١. انظر: «الإلمام» (٦٢٤)، و«المحرر» (٥٩٥).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١١٨ (١٠٧٢)(١٦٨)، وانظر: التخريج السابق.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥١) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٨١، والبخاري ٤/ ١١١ (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ٧/ ١٣٠، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، وابن حبان (٣٢٩٧)، والبيهقي ٦/ ٣٤٠. انظر: «الإلمام» (٦٢٦)، و«المحرر» (٥٩٦).

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

٦٤٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ[٢] مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/ ١٠٧، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٢. انظر: «الإلمام» (٦٢٧)، و«المحرر» (٥٩٨).

(٢) في نسخة (م) «أتاك».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢١، والدارمي (١٦٤٧)، والبخاري ٢/ ١٥٢-١٥٣ (١٤٧٣)، ومسلم ٣/ ٩٨ (١٠٤٥) (١١١)، والنسائي ٥/ ١٠٥، وابن خزيمة (٢٣٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ٦/ ١٨٤.

تنبيه: عزا الحافظ الحديث لمسلم باعتبار أنّه من مسند ابن عمر، ومنهم من جعله من مسند أبيه عمر بن الخطاب، وهو كذلك صنع في «أطراف المسند» ٥/ ٥٢ (٦٦٠٥). انظر: «الإلمام» (٦٣٣)، و«المحرر» (٥٩٩).

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

٦٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري ٣/ ٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم ٣/ ١٢٥ (١٠٨٢)(٢١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/ ١٤٩، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧. انظر: «الإلمام» (٦٤٥)، و«المحرر» (٦١٥).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٣٤ قبيل (١٩٠٦) معلقاً، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٨.
تنبيه: عزا الحافظ الحديث للإمام أحمد ولم أجده فيه. انظر: «الإلمام» (٦٩١)، و«المحرر» (٦٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٤٥، والبخاري ٣/ ٣٣ (١٩٠٠)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠)(٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي ٤/ ١٣٤، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤١)، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٤-٢٠٥.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[(١)][(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[(٣)].

٦٥٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(٤)].

٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) «ثلاثين» سقطت من (غ). انظر: «المحرر» (٦١٦).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ومسلم ٣/ ١٢٢ (١٠٨٠)(٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٤٥١). انظر: «المحرر» (٦١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٨) بتحقيقي، والبخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠٩) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ٢٠٥. انظر: «المحرر» (٦١٦).

(٤) الحديث صحيح خلا لفظة: «شعبان»، وهي عند البخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٩) عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٢ من طريق علي بن داود، والبيهقي ٤/ ٢٠٥ من طريق إبراهيم بن الحسين، كلاهما عن آدم به، بلفظ: «فعدوا ثلاثين»، وعقب الرواية: «يعني: عدوا شعبان ثلاثين»، قال الدارقطني: «وأخرجه البخاري عن آدم.... ولم يقل: يعني»، والحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨١). ويحيى بن سعيد عند أحمد ٢/ ٤٣٠، ومعاذ بن معاذ عند مسلم ٣/ ١٢٤ (١٠٨١)(١٩)، وإسماعيل بن علية عند النسائي ٤/ ١٣٣، ومحمد بن جعفر عند أحمد ٢/ ٤٥٦، وغيرهم، جميعهم عن شعبة دون تحديد شهر شعبان، وتوبع شعبة على ذلك، أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٥ من طريق حمَّاد بن سلمة، ومسلم ٣/ ١٢٤ (١٠٨١)(١٨) من طريق الربيع بن مسلم كلاهما عن محمد بن زياد به، دون اللفظة المذكورة، وكذا جاء من عدة طرق عن أبي هريرة يطول المقام بذكرها، وهذا يدلك على تصرف البخاري بحذف كلمة: «يعني»، أما التفسير فمن آدم، وغرض البخاري في هذا حسن؛ من أجل أن لا يشتبه الأمر في تمام عدة شعبان أو رمضان، فأتى بما يزيل الشك. انظر: كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٧، والحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٤١.

(٥) صحيح. أخرجه: الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني ٣/ ١٥٦، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢١٢. انظر: «الإلمام» (٦٤٨)، و«المحرر» (٦١٩).

٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»** رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[2].

٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»** رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»**[4].

---

(١) إسناده ضعيف؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، واختلف -كذلك- في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والنسائي والدارقطني إرساله. أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣١-١٣٢، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن الجارود (٣٨٠)، وابن خزيمة (١٩٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢١١.

تنبيه: الحديث لم يخرجه الإمام أحمد، فليس كما قال الحافظ.

(٢) نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣، وهو قول الترمذي أيضاً في «جامعه».

(٣) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: «التأريخ الأوسط» ٢/ ٧٩٤ (٥٣٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٨ (٦٥٤)، و«السنن الكبرى» ٣/ ١٧٢، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١٩٣-١٩٤ (٣٩٣٩). أخرجه: أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن خزيمة (١٩٣٣) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٢. انظر: «الإلمام» (٦٤٩)، و«المحرر» (٦٢٠)، و«أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء»: ٢٢٨-٢٣٠.

(٤) ضعيف كسابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٢.

تنبيه: إن كان مقصود الحافظ هو لفظة «الليل» فقد أخرجه ابن ماجه بنفس اللفظ، فكان عزوه له هو الجادَّة.

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ[١]، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٦٥٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[٤].

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) من قوله: «قلنا: لا» إلى هنا لم يرد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٩٢)، وأحمد ٦/ ٤٩، ومسلم ٣/ ١٥٩-١٦٠ (١١٥٤)(١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ٤/ ١٩٤، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٣. انظر: «الإلمام» (٦٥٠)، و«المحرر» (٦٢١).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦١٤) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٣١، والبخاري ٣/ ٤٧ (١٩٥٧)، ومسلم ٣/ ١٣١ (١٠٩٨)(٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧. انظر: «الإلمام» (٦٥٢)، و«المحرر» (٦٢٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن، فالجمهور على تضعيفه.
أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، والترمذي (٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧.

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد ٣/ ٩٩، والبخاري ٣/ ٣٧ (١٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٥) (٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/ ١٤١، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن الجارود (٣٨٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦. انظر: «المحرر» (٦٢٣).

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[3].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صليع، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين.
أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٦)، وأحمد ٤/ ١٧، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢٣٨. انظر: «الإلمام» (٦٥٣)، و«المحرر» (٦٢٤).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد ٢/ ٢٨١، والبخاري ٣/ ٤٩ (١٩٦٥)، ومسلم ٣/ ١٣٣ (١١٠٣) (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) بتحقيقي، دون شطره الأخير، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢. انظر: «المحرر» (٦٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٢، والبخاري ٨/ ٢١ (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي ٤/ ٢٧٠. تنبيه: لم ترد عند أبي داود لفظة: «والجهل»، وهي عند الإمام البخاري. انظر: «الإلمام» (٦٥٧)، و«المحرر» (٦٢٦).

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ(٢).

٦٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٤١)، وأحمد ٦/ ٤٠، والبخاري ٣/ ٣٨ (١٩٢٧)، ومسلم ٣/ ١٣٥ (١١٠٦) (٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٣٩١)، وابن خزيمة (١٩٩٨) بتحقيقي. انظر: «الإلمام» (٦٥٩)، و«المحرر» (٦٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٥٣٤)، وأحمد ٦/ ١٣٠، ومسلم ٣/ ١٣٦ (١١٠٦)(٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٤٢-٤٣ (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦) منفصلاً أي: ذَكَرَ الاحتجام في الإحرام، وذكر الاحتجام في الصوم، منفصلين. وأغلب الروايات على جمعهما معاً، ما يوهم أنّه احتجم وهو محرم صائم، وبعض الروايات ذكرت الاحتجام في الإحرام فقط، والبعض الآخر ذكر الاحتجام في الصوم فقط. انظر كلام ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٧٢ وما بعده. انظر: «الإلمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ٤/ ١٢٢-١٢٣، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٦٥.

تنبيه: ١- عزوه الحديث لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنّه لم يخرجه.

٢- قال الذهبي في «التنقيح» ١/ ٣٨١: قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق. انظر: «المحرر» (٦٣١).

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[(١)].

٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[(٢)].

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ[(٤)].

---

(١) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى، ومثلهما لا يحتمل تفردهما؛ لذا لم يخرجه أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنكارة متنه كذلك، انظر: «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٧٦ لابن عبد الهادي، فقد تكلم على هذا الحديث بما لا مزيد عليه.
أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٨٢، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٢)، والبيهقي ٤/ ٢٦٨. انظر: «الإلمام» (٦٦١)، و«المحرر» (٦٣٢).

(٢) ضعيف؛ لأجل سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، متفق على ضعفه. انظر: «تقريب التهذيب» (٢٣٤٣). أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣٠)، والبيهقي ٤/ ٢٦٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٥، والبخاري ٣/ ٤٠ (١٩٣٣)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٥)(١٧١)، وأبو داود (٢٣٩٨) -ورد الحديث عنده فيه قصة لا من قوله ﷺ-، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٩٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٩)، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: «الإلمام» (٦٦٣)، و«المحرر» (٦٣٣).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص؛ فإنَّه صدوق حسن الحديث.
أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني ٢/ ١٧٨، والحاكم ١/ ٤٣٠، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: «الإلمام» (٦٦٤)، و«المحرر» (٦٣٣).

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[2].

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حسّان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٤٢٠-٤٢٤. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٨، والبخاري في «التأريخ الكبير» ١/ ٩٥ (٢٥١)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقي ٤/ ٢١٩. انظر: «الإلمام» (٦٦٢)، و«المحرر» (٦٣٤).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٢١) بتحقيقي، ومسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٤)(٩٠)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي ٤/ ١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٤٩)، والحاكم ١/ ٤٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٤١. انظر: «المحرر» (٦٣٥).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٢ (١١١٤)(٩١) وليس فيه: «فشرب»، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨٣)، وأبو يعلى (٢١٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٢٩)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والبيهقي ٤/ ٢٤١. انظر: «الإلمام» (٦٦٦)، و«المحرر» (٦٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٤٥ (١١٢١)(١٠٧)، والنسائي ٤/ ١٨٦، وابن خزيمة (٢٠٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨١)، والبيهقي ٤/ ٢٤٣. انظر: «المحرر» (٦٣٦).

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي الـمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ(١).

٦٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(٢).

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَل تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا(٣)؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤).

٦٧٧ و٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٦، والبخاري ٣/ ٤٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٣/ ١٤٤ (١١٢١) (١٠٣)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي ٤/ ١٨٧، وابن الجارود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ٢٤٣.

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: الدارقطني ٢/ ٢٠٥، والحاكم ١/ ٤٤٠. انظر: «الإلمام» (٦٦٨)، و«المحرر» (٦٣٧).

(٣) في نسخة (ت) «مِنِّي»، والمثبت من (م) و(غ).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ٣/ ٤١ (١٩٣٦)، ومسلم ٣/ ١٨٣ (١١١١)(٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢٤)، والبيهقي ٤/ ٢٢٧. انظر: «الإلمام» (٦٦٩)، و«المحرر» (٦٣٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ١٨٤، والبخاري ٣/ ٣٨ =

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي[١].

٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

***

=

(١٩٢٦)، ومسلم ٣/ ١٣٧ (١١٠٩)(٧٦)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠١١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٨٦)، والبيهقي ٤/ ٢١٤.

(١) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٣٧ (١١٠٩)(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٩٧١)، والبيهقي ٤/ ٢١٤.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٦٩، والبخاري ٣/ ٤٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/ ١٥٥ (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤١٧)، وابن الجارود (٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٩)، والبيهقي ٤/ ٢٥٥. انظر: «الإلمام» (٦٧٢)، و«المحرر» (٦٣٩).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٦٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٧، ومسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢)(١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٩٠) و(٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٢) و(٣٦٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦. انظر: «الإلمام» (٦٧٧)، و«المحرر» (٦٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه : عبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/ ٤١٧، ومسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٤)(٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢. انظر: «الإلمام» (٦٧٦)، و«المحرر» (٦٤٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦، والبخاري ٤/ ٣١-٣٢ (٢٨٤٠)، ومسلم ٣/ ١٥٩ (١١٥٣)(١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ٤/ ١٧٣، وأبو يعلى =

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[4].

=

(١٢٥٧)، وابن خزيمة (٢١١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٦. انظر: «الإلمام» (٦٨١)، و«المحرر» (٦٤٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٠٧، والبخاري ٣/ ٥٠ (١٩٦٩)، ومسلم ٣/ ١٦٠ (١١٥٦) (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي ٤/ ١٥١، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢. انظر: «الإلمام» (٦٨٢)، و«المحرر» (٦٤٧).

(٢) حديث حسن، بمجموع طرقه وشواهده. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٧٤)، وأحمد ٥/ ١٥٠، والترمذي (٧٦١)، والبزار (٤٠٦٤)، والنسائي ٤/ ٢٢٢، وابن خزيمة (٢١٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري ٧/ ٣٩ (٥١٩٥)، ومسلم ٣/ ٩١ (١٠٢٦) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٩٤٨)، وابن حبان (٤١٧٠)، والبيهقي ٤/ ١٩٢. انظر: «الإلمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٦، والدارمي (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)،
=

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٨٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٧٣). انظر: «الإلمام» (٦٨٤)، و«المحرر» (٦٤٨).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٧، والبخاري ٣/ ٥٥ (١٩٩١)، ومسلم ٣/ ١٥٣ (١١٣٨)(١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (١١٣٤)، والبيهقي ٤/ ٢٩٧. انظر: «المحرر» (٦٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٧٥، ومسلم ٣/ ١٥٣ (١١٤١)(١٤٤)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي ٧/ ١٧٠، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٢٧٨)، والبيهقي ٤/ ٢٩٧. تنبيه: لفظة: «وذكر لله عز وجل»، جاءت من طريق مختلف. انظر: «الإلمام» (٦٨٧)، و«المحرر» (٦٥٠).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٥٣)، والبخاري ٣/ ٥٦ (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٠٨)، والدارقطني ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٤/ ٢٩٨. انظر: «الإلمام» (٦٨٨)، و«المحرر» (٦٥١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٤، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤)(١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٤/ ٣٠٢. انظر: «الإلمام» (٦٨٩)، و«المحرر» (٦٥٢).

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ[١] يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[٣].

٦٩٢- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[٤].

---

(١) «يوماً قبله أو» لم ترد في نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٩٥، والبخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤)(١٤٧)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٦٤٣٣)، وابن خزيمة (٢١٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢.

(٣) ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرده؛ وكذلك لنكارة متنه ومعارضته للأحاديث الصحيحة المتفق عليها. والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو زرعة والأثرم، ولم يحدث به عبد الرحمن بن مهدي، انظر: «لطائف المعارف»: ١٣٥، وكتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ١٧٦.

أخرجه: أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٤/ ٢٠٩. انظر: «الإلمام» (٦٩٠)، و«المحرر» (٦٥٤).

(٤) ضعيف، وهو مسلسل بالعلل، منها: الاضطراب والنسخ والمعارضة والتفرد ونكارة المتن، فصّلت القول فيها جميعها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٢٥٨-٢٧٩.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٢. انظر: «الإلمام» (٦٩٢)، و«المحرر» (٦٥٥).

٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[(١)].

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ[(٢)].

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(٤)].

***

---

(١) إسناده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عمر، وهو حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ٦/ ٣٢٤، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٣.

(٢) ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب العبدي، انظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٢٠).
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن خزيمة (٢١٠١) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٨٤. وقول العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٩٨.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ٢/ ١٩٩، والبخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٧)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩)(١٨٦)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٦، وابن خزيمة (٢١٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨١)، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: «الإلمام» (٦٨٣).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٧ (١١٦٢)(١٩٦)، وانظر تخريج الحديث (٦٨٠).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَي: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٦٩٩- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ[(٣)] مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري ١/ ١٥ (٣٧)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٥٩)(١٧٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ٣/ ٢٠١، وأبو يعلى (٢٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي ٤/ ٣٠٤. انظر: «الإلمام» (٣٧٣)، و«المحرر» (٦٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤١، والبخاري ٣/ ٦١ (٢٠٢٤)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٤)(٧)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي ٣/ ٢١٧، وابن خزيمة (٢٢١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢١)، والبيهقي ٤/ ٣١٣. انظر: «الإلمام» (٦٧٥)، و«المحرر» (٦٤٢).

(٣) في (ت) و(غ) «العُشر الأخير»، والمثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٩٢، والبخاري ٣/ ٦٢ (٢٠٢٦)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٢)(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤)، وابن الجارود (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ٣١٤. انظر: «الإلمام» (٦٩٣)، و«المحرر» (٦٥٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٨٤، والبخاري ٣/ ٦٣ (٢٠٣٣)، ومسلم ٣/ ١٧٥ (١١٧٣)(٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي ٢/ ٤٤، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، =

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ[(٢)].

٧٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[(٣)].

٧٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

= وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٥. انظر: «الإلمام» (٦٩٤)، و«المحرر» (٦٥٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٨١، والبخاري ٣/ ٦٣ (٢٠٢٩)، ومسلم ١/ ١٦٧ (٢٩٧)(٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ٣١٥. انظر: «الإلمام» (٦٩٥)، و«المحرر» (٦٥٨).

(٢) لا يصح رفعه، انظر: «العلل» للدارقطني ١٥/ ١٦٧ (٣٩٢٧). أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني ٢/ ٢٠١، والبيهقي ٤/ ٣٢١. انظر: «الإلمام» (٦٩٦)، و«المحرر» (٦٥٩).

(٣) لا يصح رفعه والصواب أنّه موقوف؛ تفرد في رفعه عبد الله بن محمد الرملي، وهو مقبول حيث يتابع «التقريب» (٣٥٩٩). أخرجه: الدارقطني ٢/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٤٣٩، والبيهقي ٤/ ٣١٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٦، والبخاري ٣/ ٥٩ (٢٠١٥)، ومسلم ٣/ ١٧٠ (١١٦٥)(٢٠٥)، =

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[١].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»[٢].

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[٣].

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

***

= والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢١٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي ٤/ ٣١٠. انظر: «المحرر» (٦٦١).

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العنبري، وغيره يوقفه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦٥، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٣٥٣. أخرجه: أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨١٤)، والبيهقي ٤/ ٣١٢. انظر: «المحرر» (٦٦٣).

(٢) قال الحافظ: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين» «فتح الباري» ٥/ ٤٦٩.

(٣) أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، بذا حكم الدارقطني ٣/ ٢٣٣، والبيهقي ٧/ ١١٨. أخرجه: أحمد ٦/ ١٧١، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (٤٣)، والحاكم ١/ ٥٣٠. انظر: «الإلمام» (٧٠٠)، و«المحرر» (٦٦٤).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٨، والبخاري ٢/ ٧٧ (١١٩٧)، ومسلم ٤/ ١٠٢ (٨٢٧)(٤١٥)، وابن ماجه (١٤١٠)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٧). انظر: «المحرر» (٧٨٧).

كِتَابُ الْحَجِّ
بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[(٢)]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ[(٣)].

٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ[(٤)]؟ فَقَالَ: «**لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[(٥)]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ[(٦)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٦، والبخاري ٣/ ٢ (١٧٧٣)، ومسلم ٤/ ١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي ٥/ ١١٢، وأبو يعلى (٦٦٥٧)، وابن الجارود (٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٥١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٩٦)، والبيهقي ٥/ ٢٦١. انظر: «المحرر» (٦٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/ ٣٥٠. انظر: «الإلمام» (٧٠١)، و«المحرر» (٦٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٠)، والنسائي ٥/ ١١٤، وأبو يعلى (٤٧١٧)، وابن حبان (٣٧٠٢)، والبيهقي ٤/ ٣٢٦.

(٤) لفظة «هي» من (م) و(غ)، ولم ترد في (ت).

(٥) ضعيف لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، ورجح البيهقي الموقوف. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٦، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٤٩. انظر: «الإلمام» (٧٠٢)، و«المحرر» (٦٦٧).

(٦) ضعيف جداً؛ آفته نوح بن أبي مريم، متهم بالوضع. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٩٦.

٧١١- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**»[(١)].

٧١٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[(٢)].

٧١٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٣)].

٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ**»؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٥)].

---

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٤٧، والبيهقي ٤/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله، كما قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٦٤ (٣٩٢٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣٠. أخرجه: الدارقطني ٢/ ٢١٦، والحاكم ١/ ٤٤٢.

(٣) ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، انظر: «التقريب» (٢٧٢). أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٩٤٦)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٤/ ٣٣٠.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٣٧) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٩، ومسلم ٤/ ١٠١ (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي ٥/ ١٢٠، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي ٥/ ١٥٥. انظر: «المحرر» (٦٦٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٢٩) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٥١، والبخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٣)، ومسلم ٤/ ١٠١ (١٣٣٤)(٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/ ١١٩، وابن =

٧١٦- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ[(١)] كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[(٣)].

٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ[(٤)] إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٨٩)، والبيهقي ٤/ ٣٢٨. انظر: «الإلمام» (٧٠٣)، و«المحرر» (٦٦٩).

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو كذلك في الصحيح، وفي (م) «إن».

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٢٢ (١٨٥٢)، والنسائي ٥/ ١١٦، وابن خزيمة (٣٠٣٤) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٤٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣٥. انظر: «المحرر» (٦٧٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف، كما قال ذلك ابن خزيمة والبيهقي.
أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٦٩، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٠١، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٤٠) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٦٤)، والبيهقي ٤/ ٣٢٥، موقوفاً. انظر: «الإلمام» (٧٠٦)، و«المحرر» (٦٧١).

(٤) في (م) «امرأة»، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ٣/ ٢٤ (١٨٦٢)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤١)(٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٩. انظر: «المحرر» (٦٧٢).

٧١٩- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ**»؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[1].

٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[2].

٧٢١- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[3].

* * *

(١) حصل خلاف في حكم هذا الحديث، فصحح الإمام أحمد والطحاوي والدارقطني وقفه، في حين صحح ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي رفعه. أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٤/ ٣٣٦-٣٣٧، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٢٥) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٧٩-١٨٠، والبغوي (١٨٥٦)، عن ابن عباس موقوفاً. انظر: «الإلمام» (٧٠٩)، و«المحرر» (٦٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٩٠-٢٩١، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والنسائي ٥/ ١١١، والدارقطني ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، والحاكم ٢/ ٢٩٣، والبيهقي ٤/ ٣٢٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٥٠٨، ومسلم ٤/ ١٠٢ (١٣٣٧)(٤١٢)، والنسائي ٥/ ١١٠، وابن خزيمة (٢٥٠٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٠٤)، والدارقطني ٢/ ٢٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٦.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٣٨، والبخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٤)، ومسلم ٤/ ٥ (١١٨١)(١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ٥/ ١٢٤، وابن الجارود (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٠) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ٢٩. انظر: «الإلمام» (٧١١)، و«المحرر» (٦٧٤).

(٢) ضعيف؛ استنكره الإمام أحمد كما نقله ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٢٣، وأعله الإمام مسلم في «التمييز»: ١٦٥، وقال ابن خزيمة: «قد روي في ذات عرق أنّه ميقات أهل العراق أخبار غير خبر ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير» «صحيح ابن خزيمة» بُعيد (٢٥٩٢).

أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٣، وأبو يعلى في «معجمه» (١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٤٨)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦، والبيهقي ٥/ ٢٨.

(٣) اختلف في رفعه ووقفه، وكأنّ الراجح وقفه والله أعلم، كما رجح ذلك الدارقطني.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٥) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٨١، ومسلم ٤/ ٧ (١١٨٣)(١٨)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٢) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٢٣٦، والبيهقي ٥/ ٢٧.
=

٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[١].

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ[٢].

* * *

تنبيه: صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» في تأخير الرواية التي فيها: «ذات عرق» مع تقديم الروايات الأخرى التي ليس فيها هذه الزيادة مع وجود الشك دلالة على ضعف الزيادة لدى الإمام مسلم يقوي ذلك أنَّه ضعَّفها في «التمييز»، فقد قال: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل، أنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق».

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٢٧٠)، والبخاري ٢/ ١٦٦ (١٥٣١)، والبيهقي ٥/ ٢٧.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، انظر: «التقريب» (٧٧١٧)، وكذلك محمد بن علي يروي عن أبيه عن جده، ولا يعلم أنَّه روى عن جده مباشرة، قاله مسلم انظر: «التمييز»: ١٦٥-١٦٦. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧)، وأحمد ١/ ٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، والبيهقي ٥/ ٢٨.

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦، والبخاري ٢/ ١٧٤-١٧٥ (١٥٦٢)، ومسلم ٤/ ٢٩-٣٠ (١٢١١)(١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٦٧)، والبيهقي ٥/ ٢، والبغوي (١٨٧٤). انظر: «المحرر» (٦٧٥).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٢٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[2].

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،**

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٦٦، والبخاري ٢/ ١٦٨ (١٥٤٢)، ومسلم ٤/ ٨ (١١٨٦)(٢٣)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن حبان (٣٧٦٢)، والبيهقي ٥/ ٣٨. انظر: «الإلمام» (٧١٨)، و«المحرر» (٦٧٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٥٥، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن خزيمة (٢٦٢٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ٤٢. انظر: «الإلمام» (٦١٩)، و«المحرر» (٦٧٨).

(٣) إسناده لا يصح، لكن يشهد له قول ابن عمر: «إنَّ من السنة أنْ يغتسل إذا أراد أن يحرم». وكذلك حديث جابر في مسلم لكن قيل إنه خاص في الحائض، وغير ذلك. أخرجه: الدارمي (١٧٩٤)، والترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٢٢٠، والبيهقي ٥/ ٣٢-٣٣.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٣٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٣٨) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤، والبخاري ٢/ ١٦٨ (١٥٤٣)، ومسلم ٤/ ٢ (١١٧٧)(١)، وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ٥/ ١٣١، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبيهقي ٥/ ١٠٤. انظر: «الإلمام» (٧٢٠)، و«المحرر» (٦٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٨٦) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٩، والبخاري ٢/ ١٦٨ (١٥٣٩)، ومسلم ٤/ ١٠ (١١٨٩)(٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي ٥/ ١٣٧، وابن الجارود (٤١٤)، وابن خزيمة (٢٥٨١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي ٥/ ٣٤. انظر: «الإلمام» (٧٢٦)، و«المحرر» (٦٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٦٧) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٥٧، ومسلم ٤/ ١٣٦ (١٤٠٩)(٤١)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٢، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٤١٢٣)، والبيهقي ٥/ ٦٥. انظر: «الإلمام» (٧٢٨)، و«المحرر» (٦٨٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٢، والبخاري ٣/ ١٦ (١٨٢٤)، ومسلم ٤/ ١٦ (١١٩٦)(٦٠)، والنسائي ٥/ ١٨٦، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ١٨٩. انظر: «الإلمام» (٧٣٠)، و«المحرر» (٦٨٤).

٧٣٥- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٧٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ[٤]، تَجِدُ شَاةً»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٠٦) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣٧، والبخاري ٣/ ١٦ (١٨٢٥)، ومسلم ٤/ ١٣ (١١٩٣)(٥٠)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي ٥/ ١٨٣، وابن خزيمة (٢٦٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ٥/ ١٩١. انظر: «الإلمام» (٧٢٩)، و«المحرر» (٦٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٣، والبخاري ٣/ ١٧ (١٨٢٩)، ومسلم ٤/ ١٧ (١١٩٨) (٦٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٥/ ٢١٠، وابن حبان (٥٦٣٢)، والبيهقي ٥/ ٢٠٩. انظر: «المحرر» (٦٨٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩١٥) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٢١، والبخاري ٣/ ١٩ (١٨٣٥)، ومسلم ٤/ ٢٢ (١٢٠٢)(٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي ٥/ ١٩٣، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٥١)، والبيهقي ٥/ ٦٤. انظر: «الإلمام» (٧٤٢)، و«المحرر» (٦٨٨).

(٤) جاء في نسخة (م) بعد هذا: «أو ما كنت أرىٰ الجهد بلغ بك ما أرىٰ».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٣، والبخاري ٣/ ١٣ (١٨١٦)، ومسلم ٤/ ٢١ (١٢٠١)(٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٨)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والبيهقي ٥/ ٥٥. انظر: «الإلمام» (٧٣٨)، و«المحرر» (٦٩٠).

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ٤/ ١١٠ (١٣٥٥)(٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤)، وابن الجارود (٥٠٨)، وابن حبان (٣٧١٥)، والبيهقي ٥/ ١٩٥. انظر: «الإلمام» (٧٤٣)، و«المحرر» (٦٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري ٣/ ٨٨ (٢١٢٩)، ومسلم ٤/ ١١٢ (١٣٦٠) (٤٥٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٥٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٥٠)، والبيهقي ٥/ ١٩٧. انظر: «المحرر» (٦٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٨١، والبخاري ٨/ ١٩٢ (٦٧٥٥)، ومسلم ٤/ ١١٥ (١٣٧٠)(٤٦٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٤)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي ٥/ ١٩٦. انظر: «الإلمام» (٧٤٧)، و«المحرر» (٦٩٣).
تنبيه: عزو الحافظ الحديث لمسلم فقط فيه قصور؛ فإن الحديث أخرجه البخاري كذلك.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**».

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1] فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

---

(١) هذه هي الرواية المحفوظة بالفعل المضارع إشارة إلى امتثاله أمر الله تعالى، وجاء عند النسائي بلفظ الأمر: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وهي رواية شاذة تفصيلها في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٥٨ و٤/ ٣٨٦.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ[(١)] ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[(٢)]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ[(٣)] جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

---

(١) لم ترد في (م) و(ت)، واستدركتها من «صحيح مسلم».

(٢) في (م) «وَرِكَ رجله»، والمثبت من (ت) و«صحيح مسلم».

(٣) في (م) «أبيض»، والمثبت من (ت) و«صحيح مسلم».

الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً[(١)].

٧٤٣- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٢)].

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٢٠-٣٢١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم ٤/ ٣٨-٤٣ (١٢١٨)(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٣) و(٣٩٥٤)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/ ٦-٩. انظر: «الإلمام» (٧٤٩)، و«المحرر» (٦٩٥).

(٢) ضعيف؛ في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف، انظر: «التقريب» (٢٨٨٥)، وكذلك شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد، متفق على ضعفه الشديد، وإن توبع. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٧) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٣٧٢١)، والدارقطني ٢/ ٢٣٨، والبيهقي ٥/ ٤٦، والبغوي (١٨٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ٤٣ (١٢١٨)(١٤٩)، وانظر تخريج الحديث: (٧٤٢). انظر: «الإلمام» (٧٥٠)، و«المحرر» (٦٩٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٠، والبخاري ٢/ ١٧٨ (١٥٧٧)، ومسلم ٤/ ٦٢ (١٢٥٨)(٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٥٩) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ٧١. انظر: «الإلمام» (٧٥٤)، و«المحرر» (٦٩٨).

٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَىً حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٢).

٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٨، والبخاري ٢/ ٢٢٢ (١٧٦٩)، ومسلم ٤/ ٦٢ (١٢٥٩)(٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٦١٤) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ٣٩. انظر: «الإلمام» (٧٥٣)، و«المحرر» (٦٩٩).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فروى المرفوع جعفر بن عبد الله بن عثمان وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال عنه العقيلي: في حديثه وهم واضطراب. وخالف فيه ابن جريج الذي رواه موقوفاً. أخرجه: الطيالسي (٢٨)، والدارمي (١٨٦٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٧)، والبزار (٢١٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٧٤، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٥١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩٧٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٣٢٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٨٣، والبيهقي ٥/ ٧٥، موقوفاً.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٩٠، والبخاري ٢/ ١٨٤ (١٦٠٢)، ومسلم ٤/ ٦٥ (١٢٦٦)(٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٣٠-٢٣١، والبيهقي ٥/ ٨٢. انظر: «الإلمام» (٧٥٨)، و«المحرر» (٧٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ٦٦ (١٢٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٣٥)، والبيهقي ٥/ ٧٦. انظر: «الإلمام» (٧٦١)، و«المحرر» (٧٠١).

٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٥١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ[(٤)] عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ[(٣)] عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[(٦)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤٦، والبخاري ٢/ ١٨٣ (١٥٩٧)، ومسلم ٤/ ٦٧ (١٢٧٠)(٢٥١)، وأبو داود (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٥/ ٢٢٧، وابن حبان (٣٨٢٢)، والبيهقي ٥/ ٧٤. انظر: «الإلمام» (٧٦٠)، و«المحرر» (٧٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥٤، ومسلم ٤/ ٦٨ (١٢٧٥)(٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، والبزار (٢٧٨٤)، وابن الجارود (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٣) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ١٠٠-١٠١. انظر: «الإلمام» (٧٥٧)، و«المحرر» (٧٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٢٣، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩)، والبيهقي ٥/ ٧٩. انظر: «الإلمام» (٧٥٥)، و«المحرر» (٧٠٤).

(٤) في نسخة (ت) «ننكر»، والمثبت من (م) و(غ).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٣) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ١١٠، والبخاري ٢/ ١٩٨ (١٦٥٩)، ومسلم ٤/ ٧٢ (١٢٨٥)(٢٧٤)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، والنسائي ٥/ ٢٥٠، وابن حبان (٣٨٤٧)، والبيهقي ٥/ ١١٢. انظر: «الإلمام» (٧٦٥)، و«المحرر» (٧٠٦).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٠١) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٢١، والبخاري ٣/ ٢٣
=

٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -يَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(١)].

٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[(٢)].

= (١٨٥٦)، ومسلم ٤/ ٧٧ (١٢٩٣)(٣٠٠)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي ٥/ ٢٦١، وابن خزيمة (٢٨٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي ٥/ ١٢٣. انظر: «الإلمام» (٧٦٩)، و«المحرر» (٧٠٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٠، والبخاري ٢/ ٢٠٣ (١٦٨٠)، ومسلم ٤/ ٧٦ (١٢٩٠)(٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، والنسائي ٥/ ٢٦٢، وأبو يعلى (٤٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦١)، والبيهقي ٥/ ١٢٤. انظر: «الإلمام» (٧٦٨)، و«المحرر» (٧٠٨).

(٢) اختلف في إسناده؛ حيث روي من ثلاثة أوجه، أولها ما أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٤، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠- ٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري وابن معين، انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣١)، و«التاريخ الأوسط» ٣/ ٢٠٣، وابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٤٠١٠)، ثانيها ما أخرجه: أحمد ١/ ٣٤٤، والترمذي (٨٩٣) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم كذلك، قاله الإمام أحمد والبخاري، انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٨٨ (١٥٢٨)، و«التأريخ الأوسط» ٣/ ٢٠٢، ونقل ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٦٣٤) عن شعبة: أنه سمع خمسة أحاديث فقط، والباقي كتاب، وثالثها ما أخرجه: أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/ ٢٧٢، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال يحيى القطان: «حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة»، وقال العقيلي: «له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه». انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٢٦٣ (٣٢٢). فمنهم من صحح الحديث بمجموع طرقه، وبما له من شواهد -لم تسلم جميعها من مقال- ومنهم من حكم عليه بالضعف؛ لما تقدم.

تنبيه: الحديث أخرجه النسائي كذلك فقول الحافظ ابن حجر: إلا النسائي وهم.

انظر: «المحرر» (٧١٠).

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (١).

٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

---

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ والحديث استنكره الإمام أحمد، وصحّح الدارقطني إرساله. انظر تعليقي على «مسند الشافعي» (١٠٠٢). أخرجه: أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني ٢/ ٢٧٦، والحاكم ١/ ٤٦٩، والبيهقي ٥/ ١٣٣. انظر: «الإلمام» (٧٧١)، و«المحرر» (٧١١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٥١)، والحاكم ١/ ٤٦٣، والبيهقي ٥/ ١٧٣. انظر: «الإلمام» (٧٧٣)، و«المحرر» (٧١٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٤، والبخاري ٢/ ٢٠٤ (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي ٥/ ١٢٤-١٢٥. انظر: «الإلمام» (٧٧٤)، و«المحرر» (٧١٤).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠٤ (١٦٨٦-١٦٨٧).

تنبيه: أخطأ ابن حجر حين نسب القول لابن عباس -مع أسامة-، وليس كذلك، بل هو الفضل بن العباس. انظر: «الإلمام» (٧٧٥)، و«المحرر» (٧١٥).

٧٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٧٦٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤١٥، والبخاري ٢/ ٢١٨ (١٧٤٩)، ومسلم ٤/ ٧٩ (١٢٩٦)(٣٠٧)، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٠) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ١٢٩. انظر: «الإلمام» (٧٧٩)، و«المحرر» (٧١٧).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ٨٠ (١٢٩٩)(٣١٤). وهو جزء من حديث جابر الطويل تقدم تخريجه في أكثر من موضع. انظر: «الإلمام» (٧٧٧)، و«المحرر» (٧١٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٥٢، والبخاري ٢/ ٢١٨ (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والنسائي ٥/ ٢٧٦، وأبو يعلى (٥٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٧)، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٤٨. انظر: «الإلمام» (٧٨٠)، و«المحرر» (٧٢٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦، والبخاري ٢/ ٢١٣ (١٧٢٧)، ومسلم ٤/ ٨٠ (١٣٠١)(٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠١)،
=

٧٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٦٦- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٧٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٣)].

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٤)].

وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي ٥/ ١٠٢-١٠٣. انظر: «الإلمام» (٧٨٢)، و«المحرر» (٧٢١).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٥٩، والبخاري ١/ ٣١ (٨٣)، ومسلم ٤/ ٨٢ (١٣٠٦)(٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٤)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ٥/ ١٤٠-١٤١. انظر: «الإلمام» (٧٨٣)، و«المحرر» (٧٢٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٢٧، والبخاري ٣/ ١١ (١٨١١)، وابن الجارود (٥٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٤٦)، والبيهقي ٥/ ٢١٥. انظر: «الإلمام» (٨٠٦)، و«المحرر» (٧٢٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة. أخرجه: أحمد ٦/ ١٤٣، وأبو داود (١٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) بتحقيقي، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والدارقطني ٢/ ٢٧٦، والبيهقي في ٥/ ١٣٦.

(٤) حسن؛ لأجل إسحاق بن أبي إسرائيل صدوق تكلم فيه لأجل موقفه من القرآن. أخرجه: الدارمي (١٩٠٥)، وأبو داود (١٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠١٨)، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٠٤.

٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٧٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

٧٧١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧٧٢- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؟ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٥].

---

(١) «فأذن له» لم ترد في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٢٤) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٩، والبخاري ٢/ ١٩١ (١٦٣٤)، ومسلم ٤/ ٨٦ (١٣١٥)(٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٣)، وابن الجارود (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٩)، والبيهقي ٥/ ١٥٣. انظر: «الإلمام» (٧٨٧)، و«المحرر» (٧٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه: الحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٥/ ٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٥١. انظر: «الإلمام» (٧٨٨)، و«المحرر» (٧٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٠-٤١، والبخاري ٢/ ٢١٦ (١٧٤١)، ومسلم ٥/ ١٠٨ (١٦٧٩)(٣١)، وابن ماجه (٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٢١١٢)، وابن الجارود (٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٤٨)، والبيهقي ٥/ ١٤٠. انظر: «المحرر» (٧٢٦).

(٥) ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد. أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥١)، وأبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ١٥١. انظر: «المحرر» (٧٢٧).

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)].

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

---

(١) اختلف في وصله وإرساله، فرجح الشافعي وأبو حاتم والدارقطني إرساله، وأخرجه مسلم في «صحيحه». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٨٠)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١١٤ (٣٨٧٥). أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٧٦) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ١٢٤، ومسلم ٤/ ٣٤ (١٢١١) (١٣٢)، وأبو داود (١٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣٨)، والدارقطني ٢/ ٢٦٢، والبيهقي ٥/ ١٠٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٣) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٤٧٥، والبيهقي ٥/ ٨٤.
تنبيه: الحديث لم يخرجه الإمام أحمد في مسنده، فلعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله. انظر: «الإلمام» (٧٩١)، و«المحرر» (٧٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٢٢٠ (١٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٠)، وابن الجارود (٤٩٣)، وابن خزيمة (٩٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي ٥/ ١٦٠. انظر: «الإلمام» (٧٩٢)، و«المحرر» (٧٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٩٠، والبخاري ٢/ ٢٢١ (١٧٦٥)، ومسلم ٤/ ٨٥ (١٣١١) (٣٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٩٦)، والبيهقي ٥/ ١٦١.
تنبيه: الحديث متفق عليه، فعزوه لمسلم فقط فيه قصور. انظر: «المحرر» (٧٣٠).

٧٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٢/ ٢٢٠ (١٧٥٥)، ومسلم ٤/ ٩٣ (١٣٢٨)(٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٦٧)، والبيهقي ٥/ ١٦١. انظر: «الإلمام» (٧٩٤)، و«المحرر» (٧٣١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (٥٢١)، وأحمد ٤/ ٥، والبزار (٢١٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي ٥/ ٢٤٦. انظر: «المحرر» (٧٣٢).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي**[(٢)] **حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٧٨١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ١١ (١٨٠٩)، والبيهقي ٥/ ٢١٦، والبغوي (١٩٩٧). انظر: «المحرر» (٧٣٤).

(٢) في نسخة (م) «تحلي».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٦٤، والبخاري ٧/ ٩ (٥٠٨٩)، ومسلم ٤/ ٢٦ (١٢٠٧)(١٠٥)، والنسائي ٥/ ١٦٨، وابن الجارود (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والبيهقي ٥/ ٢٢١. انظر: «الإلمام» (٨٠٨)، و«المحرر» (٧٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٨-١٩٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥)، والحاكم ١/ ٤٧٠، والبيهقي ٥/ ٢٢٠. انظر: «المحرر» (٧٣٨).

وجاء في نسخة (ت) ما نصه: «وَقَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ: آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ الْعِبَادَاتِ، يَتْلُوهُ الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الْبُيُوعِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ[(١)]

٧٨٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)].

٧٨٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) «وما نهي عنه منه» لم ترد في (ت) وأثبتناها من (م) و(غ).

(٢) اختلف في إسناده اختلافاً ليس باليسير، والحديث تكلم فيه الإمام البخاري وأبو حاتم والبيهقي. انظر: «التأريخ الكبير» ٣/ ٤١٠، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٣٧). أخرجه: أحمد ٤/ ١٤١، والبزار (٣٧٣١)، والحاكم ٢/ ١٠، والبيهقي ٥/ ٢٦٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)(٧١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/ ١٧٧، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن الجارود (٥٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/ ١٢. انظر: «الإلمام» (٩٢٨)، و«المحرر» (٨٤٥).

٧٨٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

٧٨٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي[3]، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[4].

---

(١) جاء من طرق عدة لا يسع المقام لذكرها، لكن جميعها لا يخلو من مقال، ومنهم من حسن الحديث بمجموعها كالبيهقي وابن عبد البر وابن عبد الهادي. انظر: «التنقيح» ٤/ ٧٠ (٥١٠)، و«نصب الراية» ٤/ ٢٢٨، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٨٢ (١٢٢١).
أخرجه: أحمد ١/ ٤٦٦، وأبو داود (٣٥١١)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٣٠٢-٣٠٣، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، وابن الجارود (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٨٤)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٥/ ٣٣٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١٨-١١٩، والبخاري ٣/ ١١٠ (٢٢٣٧)، ومسلم ٥/ ٣٥ (١٥٦٧) (٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي ٧/ ١٨٩، وابن الجارود (٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٤٧)، والبيهقي ١/ ٢٥١. انظر: «الإلمام» (٩٢٩)، و«المحرر» (٨٤٨).

(٣) في نسخة (ت) «أهله»، والمثبت من (م) و(غ)، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩٩، والبخاري ٣/ ٢٤٨ (٢٧١٨)، ومسلم ٥/ ٥١ (١٠٩)، والنسائي

٧٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٨٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[(٣)].

= ٧/ ٢٩٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩). انظر: «المحرر» (٨٤٦).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩٤، والبخاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٤)، ومسلم ٣/ ٧٩ (٩٩٧)(٥٩)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٤، وأبو يعلى (١٩٧٧)، وابن الجارود (٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٣٩)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٨. انظر: «المحرر» (٨٤٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٢٩، والبخاري ٦/ ١٢٦ (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي ٧/ ١٧٨، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن الجارود (٨٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٥٦)، والبيهقي ٣/ ٣٥٣. انظر: «الإلمام» (٩٣٣)، و«المحرر» (٨٥١).

(٣) لفظة: «جامد» لا تصح؛ خالف بها بعض الرواة، والصواب عدم ذكرها، فقد أخرجه: النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٧٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى النيسابوري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة به، بذكرها، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٧١) بالسند نفسه، ولم يرد ذكرها، وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٣٥ عن ابن مهدي فلم يذكرها، وروى الحديث كل من إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/ ٦٨، ومعن عند البخاري ١/ ٦٨ وغيرهما، الحديث عن مالك من دونها.

وجاءت كذلك من رواية الطيالسي (٢٧١٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة به، وخالفه الحميدي (٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، وابن راهويه (٢٠٠٧)، وأحمد ٦/ ٣٢٩، ومسدد عند أبي داود (٣٨٤١)، وقتيبة عند النسائي ٧/ ١٧٨، وغيرهم، رووه عن ابن عيينة، عن الزهري به، فلم يذكروها.

وجاءت كذلك من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري به، أخرجه أحمد =

٧٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ[1].

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ[3].

٧٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ

= ٦/ ٣٣٠، وهذا الطريق فيه محمد بن مصعب القرقساني، وهو صدوق كثير الغلط، فلا يحتج بروايته مع مخالفة الثقات، ثم أين أصحاب الأوزاعي من حديثه هذا؟! انظر: «المحرر» (٨٥١).

(١) ضعيف؛ نص الحفاظ كالإمام البخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني على خطأ معمر في هذا الحديث. انظر: «العلل الكبير» ٢/ ٧٥٨-٧٥٩، و«الجامع الكبير» عقب (١٧٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و«العلل» للدارقطني ٧/ ٢٨٥ (١٣٥٧). أخرجه: عبد الرزاق (٢٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢)، وأبو يعلى (٥٨٤١)، وابن الجارود (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٣)، والبيهقي ٩/ ٣٥٣. انظر: «الإلمام» (٩٣٢)، و«المحرر» (٨٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وأحمد ٣/ ٣٣٩، ومسلم ٥/ ٣٥ (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ١٠. انظر: «الإلمام» (٩٣٠)، و«المحرر» (٨٤٩).

(٣) هذه الزيادة ضعيفة؛ قال النَّسائي: «ليس بصحيح» -أي بهذه الزيادة-، وقال أيضاً: منكر. انظر كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٥٣. وحديث أبي الزبير تقدم في نسخة (م) على حديث أبي هريرة. أخرجه: النسائي ٧/ ١٩٠ و٣٠٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٦٣)، والدارقطني ٣/ ٧٣، والدارقطني ٣/ ٧٣، والبيهقي ٦/ ٦. انظر: «الإلمام» (٩٣١)، و«المحرر» (٨٥٠).

يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١]، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»[٢].

٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ[٣] بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ[٤].

٧٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٨١-٨٢، والبخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٨)، ومسلم ٤/ ٢١٣ (١٥٠٤)(٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي ٦/ ١٦٤-١٦٥، وابن الجارود (٩٨١)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي ٦/ ٢٠٦. انظر: «الإلمام» (٩٤٠)، و«المحرر» (٨٥٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ٢١٤ (١٥٠٤)(٨). وانظر التخريج السابق.

(٣) المثبت من نسخة (م) وهو الموافق لما في «سنن البيهقي»، وفي (ت): «ليستمتع».

(٤) صحيح موقوفاً لا مرفوعاً، قاله الدارقطني والبيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ٤١.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٦)، والدارقطني ٤/ ١٣٤، والبيهقي ١٠/ ٣٤٢-٣٤٣. انظر: «الإلمام» (٩٣٩)، و«المحرر» (٨٥٤).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢١١)، وأحمد ٣/ ٣٢١، وابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في =

٧٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[(٢)].

٧٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٧٩٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٤)].

٧٩٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

= «الكبرى» (٥٠٢١)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني ٤/ ١٣٥، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨. انظر: «الإلمام» (٩٣٧)، و«المحرر» (٨٥٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٨، ومسلم ٥/ ٣٤ (١٥٦٥)(٣٤)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٤٩)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقي ٦/ ١٥. انظر: «الإلمام» (٩٤٣)، و«المحرر» (٨٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٥/ ٣٤ (١٥٦٥)(٣٥)، والنسائي ٧/ ٣١٠، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٥١)، وابن حبان (٥١٥٥)، والحاكم ٢/ ٦١، والبيهقي ٥/ ٣٣٩. انظر: «الإلمام» (٩٥٧)، و«المحرر» (٨٥٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٤، والبخاري ٣/ ١٢٢-١٢٣ (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي ٧/ ٣١٠، وابن الجارود (٥٨٢)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٥/ ٣٣٩. انظر: «الإلمام» (٩٥٦)، و«المحرر» (٨٥٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٥٦، والبخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٣)، ومسلم ٥/ ٣ (١٥١٤)(٦)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي ٧/ ٢٩٣، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٤٧). انظر: «الإلمام» (٩٥٤)، و«المحرر» (٨٥٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٨٦) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٥)، ومسلم ٤/ ٢١٦ (١٥٠٦)(١٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي =

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٧٩٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٧٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»[٤].

٨٠٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٥].

= (١٢٣٦)، والنسائي ٧/ ٣٠٦، وابن الجارود (٩٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢. انظر: «الإلمام» (٩٥٥)، و«المحرر» (٨٥٩).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٠، ومسلم ٥/ ٣ (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وابن الجارود (٥٩٠)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والبيهقي ٥/ ٢٦٦. انظر: «الإلمام» (٩٤٤)، و«المحرر» (٨٦٠).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٧٥٥)، ومسلم ٥/ ٨-٩ (١٥٢٨)(٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٩٨٨)، والبيهقي ٥/ ٣١٤. انظر: «الإلمام» (٩٤٦)، و«المحرر» (٨٦١).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٢، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥- ٢٩٦، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣. انظر: «الإلمام» (٩٥٨)، و«المحرر» (٨٦٢).

(٤) حسن؛ لسبب سابقه. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي ٥/ ٣٤٣. انظر: «المحرر» (٨٦٢).

(٥) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. =

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ[(١)].

٨٠١- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ[(٢)].

٨٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وابن الجارود (٦٠١)، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ٢/ ١٧، والبيهقي ٥/ ٣٤٣. انظر: «الإلمام» (٩٤٥)، و«المحرر» (٨٦٣).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، وهو متروك. انظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ٦٥ (٤٩٧٧). أخرجه: الحاكم في «علوم الحديث»: ٣٩٣-٣٩٤ (٣١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١).

(٢) ضعيف؛ لجهالة الوساطة بين مالك وعمرو. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٨١) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي ٥/ ٣٤٢.

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنَّه صرح بالتحديث.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٩١، وأبو داود (٣٤٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٦٥)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ١٣، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي ٥/ ٣١٤. انظر: «الإلمام» (٩٤٨)، و«المحرر» (٨٦٤).

٨٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

٨٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

٨٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

---

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ فقد تفرد برفعه سماك بن حرب، وغيره يوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٨٣، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١-٢٨٢، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٦)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٨٤. انظر: «الإلمام» (٩٥١)، و«المحرر» (٨٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٦٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٧، والبخاري ٣/ ٩١ (٢١٤٢)، ومسلم ٥/ ٥ (١٥١٦)(١٣)، وابن ماجه (٢١٧٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٨، وأبو يعلى (٥٧٩٦)، وابن حبان (٤٩٦٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٣، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٣٧-٣٨، وأبو يعلى (١٩١٨)، وابن الجارود (٥٩٨)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي ٥/ ٣٠٤. انظر: «الإلمام» (٦٥٢)، و«المحرر» (٨٦٦).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ١٠٢-١٠٣ (٢٢٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٤٧)، والدارقطني ٣/ ٧٥-٧٦، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٩٨. انظر: «المحرر» (٨٦٧).

٨٠٧- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٨٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يَبِيعَ** حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَلِمُسْلِمٍ: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ**»[4].

٨١٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[5]، وَلَهُ شَاهِدٌ[1].

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد ١/ ٣٦٨، والبخاري ٣/ ٩٤ (٢١٥٨)، ومسلم ٥/ ٥ (١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، والبيهقي ٥/ ٣٤٦. انظر: «الإلمام» (١٠٠١)، و«المحرر» (٨٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد ٢/ ٢٨٤، ومسلم (١٥١٩)(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وابن الجارود (٥٧١)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨. انظر: «الإلمام» (٩٩٩)، و«المحرر» (٨٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري ٣/ ٩٠ (٢١٤٠)، ومسلم ٤/ ١٣٨ (١٤١٣)(٥١)، والنسائي ٦/ ٧١، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٤. انظر: «الإلمام» (٩٨٨)، و«المحرر» (٨٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٥/ ٤ (١٥١٥)(٩)، وعنده: «على سوم أخيه». وانظر التخريج السابق. انظر: «الإلمام» (٩٩٨)، و«المحرر» (٨٧٠).

(٥) إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله المعافري.

أخرجه: أحمد ٥/ ٤١٢-٤١٣، والترمذي (١٢٨٣) -وحسنه فقط-، والطبراني في «الكبير» =

٨١١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ[٢].

٨١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ[٣] وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

٨١٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

= (٤٠٨٠)، والدارقطني ٣/ ٦٧، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ٩/ ١٢٦. انظر: «الإلمام» (١٠٠٣)، و«المحرر» (٨٧١).

(١) قد يقصد به حديث عُبادة بن الصامت، وهو ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن حسان الواقفي متهم بالكذب. أخرجه: الدارقطني ٣/ ٦٨، والحاكم ٢/ ٥٥.

(٢) منقطع؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة. وجاء من أوجه أخر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٣/ ٦٣٩ (١١٥٤)، و«العلل» للدارقطني ٣/ ٢٧٢ (٤٠١).
أخرجه: أحمد ١/ ١٢٦-١٢٧، والبزار (٦٢٤)، وابن الجارود (٥٧٥)، والدارقطني ٣/ ٦٥-٦٦، والحاكم ٢/ ١٢٥، والبيهقي ٩/ ١٢٧. انظر: «الإلمام» (١٠٠٤)، و«المحرر» (٨٧٢).

(٣) في (م) و(غ) «يطلبني في دم»، وفي (ت) «يطلبني بمظلمة من دم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٥٦، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٩. انظر: «الإلمام» (١٠٠٧)، و«المحرر» (٨٧٣).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٨٩)، وأحمد ٣/ ٤٥٣، ومسلم ٥/ ٥٦ (١٦٠٥)(١٣٠)، وأبو =

٨١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، -عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ-: «رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»[(٣)]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨١٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مَحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ[(٥)].

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا

داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٦)، والبيهقي ٦/ ٣٠. انظر: «الإلمام» (١٠٠٦)، و«المحرر» (٨٧٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤٢، والبخاري ٣/ ٩٢ (٢١٤٨)، ومسلم ٥/ ٤ (١٥١٥)(١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٣، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٧٠)، والبيهقي ٥/ ٣١٨. انظر: «الإلمام» (٩٨٩)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٥/ ٦ (١٥٢٤)(٢٤)، وانظر التخريج السابق، وقد تقدم الحديث غير مرة. انظر: «الإلمام» (٩٩١)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٠، ومسلم ٥/ ٦ (١٥٢٤)(٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن الجارود (٥٦٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٨. وعلقها البخاري عقب ٣/ ٩٢ (٢١٤٨) دون قوله: «لا سمراء». انظر: «الإلمام» (٩٩١)، و«المحرر» (٨٧٥).

(٤) صحيح موقوفاً. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد ١/ ٤٣٠، والبخاري ٣/ ٩٢ (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٩. انظر: «المحرر» (٨٧٥).

(٥) هي عند البخاري من رواية أبي ذر الهروي. انظر: «المحرر» (٨٧٥).

رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ»[٢] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣].

٨١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٢، ومسلم ١/ ٦٩ (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذي (١٣١٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٣٠)، وابن حبان (٤٩٠٥)، والحاكم ٢/ ٩، والبيهقي ٥/ ٣٢٠. انظر: «الإلمام» (٩٩٥)، و«المحرر» (٨٧٦).

(٢) في نسخنا الخطية «بصره» وهو خطأ، والمثبت من «معجم الطبراني».

(٣) ضعيف جداً، وهو إلى الموضوع أقرب؛ فيه عبد الكريم بن أبي عبد الكريم والحسن بن مسلم قال أبو حاتم الرازي في الأول: «يدل حديثه على الكذب»، وقال في الثاني: «حديثه يدل على الكذب». انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٧٨، و٣/ ٤٢. أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه مخلد بن خفاف، لا يعرف بغير هذا الحديث، قال عنه البخاري: «فيه نظر» «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٢٣٠، وقال مرة أخرى: «هذا حديث منكر» «العلل الكبير» ١/ ٥١٣- ٥١٤، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٧٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٤٩، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم ٢/ ١٥، والبيهقي ٣/ ٣٢١، إلا أنه توبع من مسلم بن خالد الزنجي ولا يفرح بها؛ لضعف مسلم، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٧٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٨٠، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ٢/ ١٤، وجاء من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام أيضاً واستغربه البخاري والترمذي، وهو كثير التدليس، أخرجه: الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» =

٨١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[(١)].

٨٢٠- وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(٢)].

٨٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ[(٣)] الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

٦/ ٩١، والبيهقي ٥/ ٣٢٢، وجاء من طريق رابع فقد رواه خالد بن مهران البلخي عن هشام، ومثله لا تنفع متابعته قاله الخليلي، قال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٧١: وهو مجهول، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٣٤، والخليلي في «الإرشاد» ٣/ ٩٣٤ (٢٣٩)، وغيرها من الطرق الضعيفة. انظر: «الإلمام» (٩٩٦)، و«المحرر» (٨٧٧).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٧٥، والبخاري ٤/ ٢٥٢ (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨)، وعبد الله في زياداته على «المسند» ٤/ ٣٧٦، والدارقطني ٣/ ١٠، والبيهقي ٦/ ١١٢.

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري بلفظه فلعل هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يسم، وفي بعض طرقه حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، ولم يسمع منه، قاله الترمذي. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٣)، والدارقطني ٣/ ٩، والبيهقي ٦/ ١١٢-١١٣.

(٣) كلمة «شراء» من (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

(٤) إسناده ضعيف؛ ما فيه راو يسلم من مقال أو جهالة. أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨١)، وأحمد ٣/ ٤٢، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني ٣/ ١٥، والبيهقي ٥/ ٣٣٨.

٨٢٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[٢].

٨٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[٤] لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٥].

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ[٦]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٧].

---

(١) لفظة «فإنَّه غرر» لم ترد في (م) و(غ)، وجاءت في نسخة (ت) بلفظ «فإنَّه غرور»، والمثبت من «مسند أحمد» وبقية مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ لضعف يزيد بن أبي زياد؛ ولانقطاعه بينه وبين عبد الله بن مسعود. وقد رجح أهل العلم الموقوف. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٢٧٥ (٨٧٨). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧) موقوفاً، وأخرجه: أحمد ١/ ٣٨٨، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩١)، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، مرفوعاً.

(٣) ضعيف مرفوعاً؛ تفرد برفعه عمر بن فروخ ومثله لا يحتمل تفرده برفع حديث.
أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، والدارقطني ٣/ ١٤، والبيهقي ٥/ ٣٤٠.

(٤) مرسل؛ عكرمة لم يدرك النَّبيَّ ﷺ. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٨٣).

(٥) صحيح موقوفاً. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٥٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والدارقطني ٣/ ١٥، والبيهقي ٥/ ٣٤٠.

(٦) (م) (غ) «المسافح»، والمثبت من (ت).

(٧) ضعيف؛ فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. أخرجه: البزار (٧٧٨٥)، والمروزي في «السنة» (٢١٠). «وفي إسناده ضعف» هكذا جاء في نسخة (ت)، وفي نسخة (م) «بإسناد ضعيف»، وجاء في نسخة (غ) «في إسناده ضعيف».

بَابُ الْخِيَارِ

٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

٨٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

٨٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا[3]، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦٠)، والحاكم ٢/ ٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧. جاء هذا الحديث في نهاية الباب السابق في نسخة (م) و(غ)، وهو الموافق لأغلب كتب الشروح، وجاء في (ت) في بداية باب الخيار.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١١٩، والبخاري ٣/ ٨٤ (٢١١٢)، ومسلم ٥/ ١٠ (١٥٣١)(٤٤)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائي ٧/ ٢٤٩، وابن الجارود (٦١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٧)، والبيهقي ٥/ ٢٦٩. انظر: «الإلمام» (١٠٠٩)، و«المحرر» (٨٧٨).

(٣) «حتى يتفرقا» من (ت)، ولم ترد في (م) و(غ).

الْجَارُودِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[٢].

٨٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ[٣] فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

***

(١) إسناده حسن؛ لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١-٢٥٢، وابن الجارود (٦٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٩). انظر: «الإلمام» (١٠١٢)، «المحرر» (٨٧٩).

(٢) إسناد هذه الزيادة فيه مخرمة بن بكير وهو صدوق لم يسمع من أبيه شيء إنَّما هو كتاب، وكذا فيه أحمد بن عبد الله بن وهب وهو صدوق تغير بأخرة. أخرجه: الدارقطني ٣/ ٥٠، والبيهقي ٥/ ٢٧١. انظر: «الإلمام» (١٠١٤)، و«المحرر» (٨٧٩).

(٣) المثبت من (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين وأغلب مصادر التخريج، وفي نسخة (م) و(غ) «بعت».

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٢/ ٤٤، والبخاري ٣/ ٨٥-٨٦ (٢١١٧)، ومسلم ٥/ ١١ (١٥٣٣)(٤٨)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٧/ ٢٥٢، وابن الجارود (٥٦٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٥٤)، وابن حبان (٥٠٥١)، والبيهقي ٥/ ٢٧٣. انظر: «الإلمام» (١٠١٥).

بَابُ الـــرِّبَا

٨٢٩- عَنْ جَـابِرٍ ﷺ قَـالَ: لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ آكِـلَ الرِّبَـا، وَمُوكِلَـهُ، وَكَاتِبَـهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٨٣٠- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[2].

٨٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَىٰ الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْـنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ[3].

٨٣٢- وَعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «لَا تَبِيعُـوا الـذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[4] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِـالْوَرِقِ إِلَّا

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٤، ومسلم ٥/ ٥٠ (١٥٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤٩)، وابن الجارود (٦٤٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٥٣)، والبيهقي ٥/ ٢٧٥. انظر: «المحرر» (٨٨٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٠٨-٣٠٩، والبخاري ٧/ ٢١٧ (٥٩٦٢)، وأبو يعلى (٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٠)، والبيهقي ٦/ ٦. في نسخة (م) «جابر»، والمثبت من نسخة (ت).

(٣) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ هذا ما يخص جزءه الأول، أما زيادة: «أيسرها ...» فلا تصح من قول ابن مسعود كذلك. انظر: «أحاديث تعظيم الربا على الزنا» للشيخ الفاضل علي الصياح: ٦٥-٨٢، ومن أهل العلم من حسّنه مغتراً بكثرة وروده عن أكثر من صحابي، وقد رد الشيخ هذا الرأي، فراجعه تجد فوائدَ كثيرةً.
أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٤٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٨١٤-٨١٦)، والمروزي في «السنة» (١٩٨)، والخلال في «السنة» (١٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٨)، موقوفاً. وأخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار (١٩٣٥)، والحاكم ٢/ ٣٧، والبيهقي في «الشعب» (٥١٣١)، مرفوعاً. انظر: «المحرر» (٨٨١).

(٤) في (م) و(غ) «ولا تبيعوا»، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين.

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٨٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ[(٣)] اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»** وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٤، والبخاري ٣/ ٩٧ (٢١٧٧)، ومسلم ٥/ ٤٢ (١٥٨٤)(٧٥)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي ٧/ ٢٧٨، وأبو يعلى (١٣٦٩)، وابن الجارود (٦٤٩)، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٥/ ٢٧٦. انظر: «الإلمام» (٩٦٦)، و«المحرر» (٨٨٢).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧)، وأحمد ٥/ ٣٢٠، ومسلم ٥/ ٤٤ (١٥٨٧)(٨١)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٩٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي ٥/ ٢٧٧-٢٧٨. انظر: «الإلمام» (٩٦٣)، و«المحرر» (٨٨٣).

(٣) المثبت من (م) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وجاء في (غ) و(ت) «و».

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٦٢، ومسلم ٥/ ٤٥ (١٥٨٨)(٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٧٨، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٦٧)، والبيهقي ٥/ ٢٩٢.

مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[(٢)].

٨٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٨٣٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٨٣٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا[(٥)] فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ

---

(١) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٨٢٥) برواية الليثي، والبخاري ٣/ ١٢٩ (٢٣٠٢-٢٣٠٣)، ومسلم ٥/ ٤٧ (١٥٩٣)(٩٥)، والنسائي ٧/ ٢٧١، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٦)، وابن حبان (٥٠٢١). انظر: «الإلمام» (٩٧٠)، و«المحرر» (٨٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: الدارمي (٢٥٧٧)، والبخاري ٧/ ١٣٢ (٧٣٥٠-٧٣٥١)، ومسلم ٥/ ٤٧ (١٥٩٣)(٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٧).
تنبيه: هو عند البخاري أيضاً، وليس كما ذكر الحافظ. انظر: «الإلمام» (٩٦٩)، و«المحرر» (٨٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٦) بتحقيقي، ومسلم ٥/ ٩ (١٥٣٠)، والنسائي ٧/ ٢٦٩، وابن الجارود (٦٠٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٩٩٨)، وابن حبان (٥٠٢٦)، والحاكم ٢/ ٣٨، والبيهقي ٥/ ٣٠٨. انظر: «الإلمام» (٩٧٦)، و«المحرر» (٨٨٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٠٠، ومسلم ٥/ ٤٧ (١٥٩٢)(٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٦٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٠١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٩٥)، والدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٢٨٣. انظر: «الإلمام» (٩٧١)، و«المحرر» (٨٨٧).

(٥) «ففصلتها» يحتمل أن تكون بتخفيف الصاد، من الفصل: يقال: فصلته فصلاً، من باب ضَرب: نحّيته، أو قطعته، فانفصل، ويحتمل أن يكون بتشديدها، من التفصيل: يقال: فصّلت الشيء تفصيلاً، جعلته فصولاً متمايزة.

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَّلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٣٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ[(٢)].

٨٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

٨٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[(٤)]،

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢١، ومسلم ٥/ ٤٦ (١٥٩١)(٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٩، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤١٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٩٤)، والبيهقي ٥/ ٢٩٣. انظر: «الإلمام» (٩٦٨)، و«المحرر» (٨٨٨).

(٢) اختلف فيه؛ تبعاً للخلاف الحاصل في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة، وقيل: إنما هو كتاب، وهو مدلس وقد عنعن. انظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٥٠٤.
أخرجه: أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨. انظر: «الإلمام» (٩٧٢)، و«المحرر» (٨٨٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ مسلم بن جبير وعمرو بن حريش كلاهما مجهول، وأعل كذلك بالاضطراب وبعنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. أخرجه: أحمد ٢/ ١٧١، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني ٣/ ٧٠، والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧-٢٨٨.
تنبيه: الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود كذلك وهما أولى بالإحالة ممن ذكر الحافظ.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري، قال عنه أبو حاتم الرازي: «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وفيه كذلك عطاء الخراساني وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس.
أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/ ٦٥، والطبراني في «مسند =

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[(٢)].

٨٤٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[(٣)].

٨٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٤)].

٨٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٨-٢٠٩، والبيهقي ٥/ ٣١٦. انظر: «الإلمام» (٩٧٧)، و«المحرر» (٨٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر، وفيه تفرد أبي بكر بن عيَّاش دون أصحاب الأعمش. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٨، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣١٣-٣١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٢٠). انظر: «المحرر» (٨٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٥.

(٣) إسناده ضعيف؛ مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو مقبول الحديث إلا أن له أفراداً لا يتابع عليها، وجميع الطرق الموصلة إليه لا تخلو ممن فيه مقال.
أخرجه: أحمد ٥/ ٢٦١، وأبو داود (٣٥٤١)، والروياني في «مسنده» (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣). انظر: «الإلمام» (٩٧٨)، و«المحرر» (٨٩١).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل الحارث بن عبد الرحمن العامري، وهو حسن الحديث. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ٤/ ١٠٢-١٠٣، والبيهقي ١٠/ ١٣٨-١٣٩. انظر: «الإلمام» (١٥٥٩).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦، والبخاري ٣/ ١٠٢ (٢٢٠٥)، ومسلم ٥/ ١٦ (١٥٤٢)(٧٦)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي ٧/ ٢٧٠، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي ٥/ ٣٠٧. انظر: «المحرر» (٨٩٢).

٨٤٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(١)].

٨٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٢)].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٠٤) بتحقيقي، وأحمد ١/ ١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والبزار (١٢٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم ٢/ ٣٨، والبيهقي ٥/ ٢٩٤. انظر: «المحرر» (٨٩٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لتفرد موسى بن عبيدة بروايته وهو ضعيف، وجاء في بعض المصادر موسى بن عقبة، وقد رده جمهور المحدثين، وخطؤوا هذا الإسناد.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦)، والبزار (٦١٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٣٠)، والدارقطني ٣/ ٧١-٧٢، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٩٠، والبغوي (٢٠٩١).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[2].

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٨٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٥، والبخاري ٣/ ١٠٠ (٢١٩٢)، ومسلم ٥/ ١٤ (١٥٣٩)(٦٤)، والترمذي (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٣)، والنسائي ٧/ ٢٦٧، وابن الجارود (٦٥٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٠٣٢)، وابن حبان (٥٠٠١)، والبيهقي ٥/ ٣٠٧. انظر: «الإلمام» (٩٨٠)، و«المحرر» (٨٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٩٠، ومسلم ٥/ ١٣ (١٥٣٩)(٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٠٤٧). انظر: «المحرر» (٨٩٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري ٣/ ٩٩ (٢١٩٠)، ومسلم ٥/ ١٥ (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وأبو يعلى (٦٣٨٦)، وابن الجارود (٦٥٩)، وابن حبان (٥٠٠٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٠-٣١١. انظر: «الإلمام» (٩٨٣)، و«المحرر» (٨٩٥).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤١٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٥، والبخاري ٣/ ١٠٠ (٢١٩٤)، ومسلم ٥/ ١١ (١٥٣٤)(٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن الجارود (٦٠٥)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي ٥/ ٢٩٩-٣٠٠. انظر: «الإلمام» (٩٨٦)، و«المحرر» (٨٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «**حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**»[١].

٨٥٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهَىٰ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

٨٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣].

٨٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**[٤]، **بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٧٩، والبخاري ٢/ ١٥٧ (١٤٨٦)، ومسلم ٥/ ١٢ (١٥٣٤). وانظر: التخاريج السابقة للحديث.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤١٩) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ١١٥، والبخاري ٣/ ١١١ (٢١٩٧)، ومسلم ٥/ ٢٩ (١٥٥٥)(١٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٤، وأبو يعلى (٣٧٤٠)، وابن الجارود (٦٠٤)، وابن حبان (٤٩٩٠)، والحاكم ٢/ ٣٦، والبيهقي ٥/ ٣٠٥.

تنبيه: ما ساقه الحافظ قد يكون بالمعنى؛ فليس هو بلفظ البخاري ولا مسلم.

(٣) حديث أنس مر قبل قليل وهو في الصحيحين، أما هذا النص فقد انفرد بذكره حمّاد بن سلمة. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٢١، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ٥/ ٣٠٣. انظر: «الإلمام» (٩٨٧)، و«المحرر» (٨٩٨).

(٤) المثبت من «صحيح مسلم» والمطبوع وكتب الشروح، وجاء في النسخ الخطية «ثم» وهو محض خطأ.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٥/ ٢٩ (١٥٥٤)(١٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٤، وابن الجارود (٦٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٠٢)، وابن حبان (٥٠٣٤)، والدارقطني ٣/ ٣٠، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٥/ ٣٠٦. انظر: «المحرر» (٨٩٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ[(١)].

٨٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٩، ومسلم ٥/ ٢٩ (١٥٥٤)(١٧)، وأبو داود (٣٣٧٤)، وأبو يعلى (٢١٣٢)، وأبو عوانة (٥٠٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٩٢)، وابن حبان (٥٠٣١)، والبيهقي ٥/ ٣٠٦.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٦٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري ٣/ ١٥٠ (٢٣٧٩)، ومسلم ٥/ ١٧ (١٥٤٣)(٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٧، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، وابن حبان (٤٩٢١)، والبيهقي ٥/ ٢٩٧. انظر: «الإلمام» (٩٨٥)، و«المحرر» (٨٩٧).

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ[(١)] فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ[(٢)]، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[(٤)].

٨٥٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[(٥)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

---

(١) المثبت من نسخة (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي نسخة (م) و(غ) «أسلف شيئاً».

(٢) «ووزن معلوم» لم يرد في (ت)، وأثبتناه من (م) و(غ) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٨) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٧، والبخاري ٣/ ١١١ (٢٢٣٩)، ومسلم ٥/ ٥٥ (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٧/ ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والبيهقي ٦/ ١٨. انظر: «الإلمام» (١٠١٦)، و«المحرر» (٩٠٠).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ١١١ (٢٢٤٠). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإلمام» (١٠١٧)، و«المحرر» (٩٠٠).

(٥) سقط هذا الحديث من (م) و(غ).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٥٤ و٣٨٠، والبخاري ٣/ ١١٤ (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و٣/ ١١١-١١٢ (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنسائي ٧/ ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٦)، وابن حبان (٤٩٢٦)، والبيهقي ٦/ ٢٠.

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ**[١] **يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٨٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

٨٥٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ[٥].

---

(١) المثبت من (م) و(غ) وهو الموافق لما في الصحيح، وفي نسخة (ت) «أخذها».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦١، والبخاري ٣/ ١٥٢ (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١) أخرج شطره الأخير، والبيهقي ٥/ ٣٥٤، والبغوي (٢١٤٦). انظر: «الإلمام» (١٠١٩)، و«المحرر» (٩٠٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٤٧، والترمذي (١٢١٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٤، والحاكم ٢/ ٢٣-٢٤، والبيهقي ٦/ ٢٥.

تنبيه: كما هو ظاهر الحديث عند أحمد والترمذي والنسائي وهم أولى بالعزو من الحاكم والبيهقي.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٢، والبخاري ٣/ ١٨٧ (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥٢)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والبيهقي ٦/ ٣٨. انظر: «الإلمام» (١٠٢٥)، و«المحرر» (٩٠٥).

(٥) ضعيف مرفوعاً وصوابه الإرسال؛ هكذا رواه الأئمة الثقات عن الزهري منهم: مالك وشعيب ويونس، وقد رجح المرسل جمع من المتقدمين. انظر تفصيل ذلك في كتابي «الجامع في العلل

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[(٢)].

٨٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[(٣)].

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[(٤)].

* * *

والفوائد» ٣/ ٣٧٩-٣٨٩. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٧٨) بتحقيقي، والدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١، والبيهقي ٦/ ٣٩ مرفوعاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٣٢) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٤٧٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والدارقطني ٣/ ٣٣، والبيهقي ٦/ ٤٠ مرسلاً. انظر: «الإلمام» (١٠٢٦)، و«المحرر» (٩٠٦).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٤٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٩٠، ومسلم ٥/ ٥٤ (١٦٠٠) (١١٨)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وابن خزيمة (٢٣٣٢) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ٣٥٣.

(٢) إسناده ضعيف جداً، في إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك.

أخرجه: ابن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤٣٧).

(٣) في إسناده عبد الله بن عياش، وهو لا يحتمل تفرده، قال الحافظ: «صدوق يغلط».

أخرجه: البيهقي ٥/ ٣٥٠ موقوفاً.

(٤) صحيح من قول عبد الله بن سلام. أخرجه: البخاري ٥/ ٤٧ (٣٨١٤) موقوفاً.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٦٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا، بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[٣].

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[٤].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ

---

(١) في نسخة (م) و(غ) «سمعنا»، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٨٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٢٨، والبخاري ٣/ ١٥٥-١٥٦ (٢٤٠٢)، ومسلم ٥/ ٣١ (١٥٥٩)(٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/ ٣١١، وابن الجارود (٦٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٧)، والبيهقي ٦/ ٤٤. انظر: «الإلمام» (١٠٢٩)، و«المحرر» (٩١٣).

(٣) مرسل. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٥)، والبيهقي ٦/ ٤٦. انظر: «المحرر» (٩١٤).

(٤) صوابه الإرسال كما حكم به الحفاظ، ولا يصح رفعه.

أخرجه: أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣١)، والدارقطني ٣/ ٢٩-٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٧. انظر: «المحرر» (٩١٤).

مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ[1].

٨٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٨٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٨٦٧- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو

---

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ولفظة: «مات» منكرة بهذا الحال. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٨٥) بتحقيقي، والطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود (٦٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، والدارقطني ٣/ ٢٩، والحاكم ٢/ ٥٠-٥١، والبيهقي ٦/ ٤٦. انظر: «الإلمام» (١٠٣٣)، و«المحرر» (٩١٥).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن عبد الله بن ميمون. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٨٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٢، والبخاري ٣/ ١٥٥ معلقاً، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٧/ ٣١٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبيهقي ٦/ ٥١.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦، ومسلم ٥/ ٢٨-٢٩ (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٥، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٦/ ٤٩-٥٠. انظر: «الإلمام» (١٠٢٨)، و«المحرر» (٩١١).

دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ[١].

٨٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

٨٦٩- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤].

٨٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ

---

(١) إسناده ضعيف؛ تفرد بوصله إبراهيم بن معاوية. أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٦٨، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والدارقطني ٤/ ٢٣٠-٢٣١، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٤٨. انظر: «الإلمام» (١٠٢٧)، و«المحرر» (٩١٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٧، والبخاري ٣/ ٢٣٢ (٢٦٦٤)، ومسلم ٦/ ٣٠ (١٨٦٨)(٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن حبان (٤٧٢٧)، والبيهقي ٣/ ٨٣. انظر: «الإلمام» (١٠٣٥)، و«المحرر» (٩١٦).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٦٥)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ٤/ ١١٥، والبيهقي ٦/ ٥٥.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٠، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم ٢/ ١٢٣، والبيهقي ٦/ ٥٨. انظر: «الإلمام» (١٠٣٦)، و«المحرر» (٩١٧).

زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

٨٧١- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ[٢]: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

***

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة، ومنهم من رد لفظة: «في مالها» بمخالفة الأحاديث الثابتة في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، خاصة وأنَّ تلك الأحاديث أصح من سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٤ و٢٢١، وأبو داود (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والنسائي ٥/ ٦٥-٦٦ و٦/ ٢٧٨، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٦٠. انظر: «الإلمام» (١٠٣٨)، و«المحرر» (٩١٨).

(٢) المثبت من (ت)، وفي (م) و(غ) «لإحدىٰ ثلاث».

(٣) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٦٤٥).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٧٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ**[١] **أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ**[٤] **أَحَلَّ حَرَاماً**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢]، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[٣].

٨٧٣- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

٨٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ**[٥] **جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ**

---

(١) اتفقت النسخ الخطية على حرف العطف (واو)، والمثبت من كتب التخريج، وهو الصواب فلعل الخطأ من الحافظ نفسه.

(٢) إسناده ضعيف جداً؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو شديد الضعف.
أخرجه: ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٢١)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٧٩. انظر: «الإلمام» (١٠٤٥)، و«المحرر» (٩٠٩).

(٣) لعل الحافظ يقصد شواهده، وإلا فما له غير هذا الطريق. قال ابن العربي: «قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه» «عارضة الأحوذي» ٦/ ٨٣.

(٤) إسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد؛ فحديثه يحتمل التحسين، وكذا الوليد بن رباح صدوق.
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٦، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، والبيهقي ٦/ ٦٣. انظر: «الإلمام» (١٠٤٢) و(١٠٤٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عقب (٢٤٦٣): «بالجزم على أنَّ «لا» ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنَّه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: «لا يمنعن» بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم».

خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ[٢] طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[٣].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩٤) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٦٣، والبخاري ٣/ ١٧٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٥/ ٧٥ (١٦٠٩)(١٣٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، وابن حبان (٥١٥)، والبيهقي ٦/ ٦٨. انظر: «الإلمام» (١٠٤٠)، و«المحرر» (٩١٠).

(٢) المثبت من (غ) و(م) وهو الموافق لما في كتب التخريج وكذلك المطبوع، وفي نسخة (ت) «من غير».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٥، والبزار (٣٧١٧)، والروياني في «مسند الصحابة» (١٤٥٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقي ٦/ ١٠٠.

تنبيه: عزوه الحديث للحاكم ما أراه إلا وهماً من الحافظ رحمه الله.

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ[١]

٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**»[٣].

٨٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ**»؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤].

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ**»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ**

---

(١) هذا الباب من نسخة (ت) ولم يرد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري ٣/ ١٢٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٥/ ٣٤ (١٥٦٤)(٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦، وأبو يعلى (٦٢٩٨)، وابن الجارود (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والبيهقي ٦/ ٧٠. انظر: «الإلمام» (١٠٤٧)، و«المحرر» (٩٠٧).

(٣) في «المسند» ٢/ ٤٦٣.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٠، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/ ٦٥-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٧٤. انظر: «الإلمام» (١٠٥٠)، و«المحرر» (٩٠٨).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[(٢)].

٨٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

* * *

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٩٠، والبخاري ٣/ ١٢٨ (٢٢٩٨)، ومسلم ٥/ ٦٠ (١٦١٩)(١٤)، وابن ماجه (٢٤١٥)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي ٤/ ٦٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٤٣)، وابن حبان (٤٨٥٤)، والبيهقي ٧/ ٤٤.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ١٨٧ (٦٧٣١)، وأبو عوانة (٥٦٢٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ كما قال البيهقي، وزاد: «تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة»، وبنحوه قال ابن عدي.
أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤١، والبيهقي ٦/ ٧٧.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

٨٨١- وَعَنِ السَّائِبِ[2] الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

٨٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[4].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيّان وهو مجهول، وكذلك أعلّه الدارقطني بالإرسال. انظر: «العلل» ١١/ ٧. أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي ٦/ ٧٨-٧٩. انظر: «الإلمام» (١٠٥٢)، و«المحرر» (٩٢١).

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة والشروح «السائب بن يزيد»، وهو خطأ؛ لأنَّ الصحابي هو السائب بن أبي السائب، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٢١: «حديث أنَّ السائب بن يزيد كان شريك النَّبِيِّ ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث، كذا وقع عنده، وقوله: ابن يزيد وهم؛ وإنَّما هو السائب بن أبي السائب».

(٣) إسناده ضعيف؛ أعل بعدة علل، منها: أنَّه مضطرب فمرةً يروىٰ عن السائب بن أبي السائب، وأخرىٰ عن عبد الله بن السائب، وثالثة عن قيس بن السائب، وفيه انقطاع بين مجاهد والسائب، وقيل: هو موصول بذكر قائد السائب، وهو الآخر مجهول. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٠٣)، وأحمد ٣/ ٤٢٥، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٧١)، والحاكم ٢/ ٦١، والبيهقي ٦/ ٧٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه، وأعل كذلك بعنعنة أبي إسحاق السبيعي.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٨٩٣)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧)، والبيهقي ٦/ ٧٩.

٨٨٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ(١).

٨٨٤- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(٢).

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٨٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٨٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني ٤/ ١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٦/ ٨٠. انظر: «الإلمام» (١٠٥٤)، و«المحرر» (٩١٩).

(٢) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٨١٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري ٢/ ١٥١ (١٤٦٨)، ومسلم ٣/ ٦٨ (٩٨٣)(١١)، وأبو داود (١٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٣٣، وابن خزيمة (٢٣٣٠) بتحقيقي، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٦١٨)، وابن حبان (٣٢٧٣)، والدارقطني ٢/ ١٢٣، والبيهقي ٤/ ١١١.

(٤) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٧٤٢).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ١١٥، والبخاري ٣/ ٢٥٠ (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥)، ومسلم ٥/ ١٢١ (١٦٩٧)(٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٠، وابن الجارود (٨١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي ٨/ ٢١٢. انظر: «الإلمام» (١٤٦٧)، و«المحرر» (١١٥٥).

بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ[(١)]

٨٨٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**»[(٢)] صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[(٣)].

* * *

(١) هذه الجملة من نسخة (ت) ولم ترد في (م) و(غ).

(٢) «ولو كان مراً» لم ترد في (م)، وأثبتناها من (ت) و(غ).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٥٩، والبزار (٣٩٦٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٥٧، وابن حبان (٤٤٩)، والبيهقي ٩١/١٠.

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٨٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

٨٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(٢)].

٨٩١- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

---

(١) سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٨٣٩). أخرجه: أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٩٠. انظر: «الإلمام» (١٠٥٨)، و«المحرر» (٩٣٢).

(٢) ضعيف؛ استنكره المتقدمون وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وأبو حاتم، انظر: «العلل لابن أبي حاتم» (١١١٤). وله طرق أخرى لا تسلم جميعها من الضعف. أخرجه: الدارمي (٢٥٩٧)، والبخاري في «التأريخ الكبير» ٤/ ٣٦٠، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٣١)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ١٠/ ٢٧١. انظر: «الإلمام» (١٠٦٠)، و«المحرر» (٩٣٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٢٢، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطني ٣/ ٣٩. انظر: «الإلمام» (١٠٥٧)، و«المحرر» (٩٣١).

٨٩٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

٨٩٣- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عدة علل منها: اضطراب إسناده، وتفرد شريك بن عبد الله بروايته، وجهالة أمية بن صفوان. انظر: «العلل الكبير» ١/ ٥٠٦-٥٠٧. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٥٤)، والدارقطني ٣/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٨٩. انظر: «الإلمام» (١٠٥٦).

(٢) ضعيف جداً؛ آفته إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال عنه أبو علي الحافظ الغساني: «متروك الحديث» نقله الذهبي في «الميزان» ١/ ١٩٤. أخرجه: الحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٨٨.

بَابُ الْغَصْبِ

٨٩٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٨٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ[(٣)]، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ[(٥)].

---

(١) «يوم القيامة» من (ت) والصحيحين، ولم ترد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٨٨، والبخاري ٤/ ١٣٠ (٣١٩٨)، ومسلم ٥/ ٥٧-٥٨ (١٦١٠) (١٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠)، والبزار (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٩٥٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣١٩٥)، والبيهقي ٦/ ٩٨. انظر: «الإلمام» (١٠٦١)، و«المحرر» (٩٣٤).

(٣) بعد هذا في «صحيح البخاري» «فضربت بيدها» ولم ترد في النسخ الخطية، مما يدل على تصرف الحافظ ابن حجر.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٥، والبخاري ٣/ ١٧٩ (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والنسائي ٧/ ٧٠، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٥٥)، والبيهقي ٦/ ٩٦. انظر: «الإلمام» (١٠٦٣)، و«المحرر» (٩٣٥).

(٥) صحيح. أخرجه: الترمذي (١٣٥٩)، وابن الجارود (١٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٤). انظر: «الإلمام» (١٠٦٤)، و«المحرر» (٩٣٥).

٨٩٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[2].

٨٩٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[3].

٨٩٨- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[4].

---

(١) إسناده ضعيف؛ عطاء لم يسمع من رافع. وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وتوبع من قيس بن الربيع وهو ضعيف كذلك، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن. انظر: «سؤالات الترمذي للبخاري» (٢١).
أخرجه: أحمد ٣/ ٤٦٥، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٦٩)، والبيهقي ٦/ ١٣٦. انظر: «المحرر» (٩٣٦).

(٢) كذا نقل عنه الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٥٩-٦٠، وهو خلاف ما نقل عنه الترمذي حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. وكأنّه ضعّف هذا الطريق فقط، لكنَّ المتتبع لمنهج الإمام البخاري يجد أنّه لا يمكن أنْ يحسِّن هذا الحديث؛ لما قيل عن إسناده أعلاه.

(٣) إسناده ضعيف؛ تفرد بذكر هذه القصة محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن عروة، وحاله لا تحتمل منه مثل هكذا تفرد، وشيخه يحيى وإن كان ثقة، فقد خالف أخاه هشاماً سنداً ومتناً.
أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٨)، وأبو داود (٣٠٧٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٢٠)، والدارقطني ٣/ ٣٥-٣٦، والبيهقي ٦/ ١٤٢.

(٤) إسناده ضعيف؛ لم يوصله إلا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، وجميع أصحاب هشام أرسلوه، أمّا اسم صحابيه فهو سعيد بن زيد كما سيرجحه الحافظ عند الحديث (٩١٦).
=

٨٩٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

***

=

أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبزار (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٦/ ٩٩، موصولاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٦٦) برواية الليثي، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، مرسلاً. انظر: «الإلمام» (١٠٩٥)، و«المحرر» (٩٤٧).

(١) صحيح. تقدم تخريجه عند الحديث (٧٧١).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ(٢): أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٤).

٩٠١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ(٦).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩٩، والبخاري ٣/ ١٤٤ (٢٢٥٧)، ومسلم ٥/ ٥٧ (١٦٠٨)(١٣٤)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي ٧/ ٣٢٠، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن حبان (٥١٨٦)، والبيهقي ٦/ ١٠٢. انظر: «الإلمام» (١٠٦٩)، و«المحرر» (٩٣٧).

(٢) في نسخة (م) و(غ) «شيء»، ولم ترد في (ت)، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم (١٦٠٨)(١٣٥). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإلمام» (١٠٧٠)، و«المحرر» (٩٣٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن.
أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٨١). انظر: «الإلمام» (١٠٧٣)، و«المحرر» (٩٣٩).

(٥) المثبت من (ت) و«صحيح البخاري» ويروى: «بصقبه» بالصاد وكلاهما بمعنى واحد، وهو: القرب. انظر: «لسان العرب» ٦/ ٢٩٢.

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩٢) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ١٠، والبخاري ٣/ ١١٤ (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والنسائي ٧/ ٣٢٠، وابن حبان (٥١٨٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٥.

٩٠٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ(١).

٩٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

٩٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٣).

* * *

---

(١) إسناده ضعيف؛ روي من وجهين أحدهما: قتادة عن أنس، والآخر الحسن عن سمرة، وحكم أهل العلم على أنَّ الأولى ليس بمحفوظة، والصواب الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها.
أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٤٦)، وابن حبان (٥١٨٢)، من طريق قتادة عن أنس. انظر: «المحرر» (٩٤٠). وأخرجه: أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠١)، والبيهقي ٦/ ١٠٦.

(٢) ضعيف؛ ألمح إلى رده شعبة والبخاري، وأنكر الإمام أحمد وابن معين هذا الحديث على عبد الملك ابن أبي سليمان. انظر: «العلل الكبير» ١/ ٢١٦، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٤٨.
أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٥٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٦. انظر: «الإلمام» (١٠٧١)، و«المحرر» (٩٣٩).

(٣) ضعيف جداً؛ فيه محمد بن الحارث البصري وهو ضعيف، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف كذلك، بل اتهمه ابن عدي وابن حبان. أخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٨٤، والبيهقي ٦/ ١٠٨.

بَابُ الْقِرَاضِ

٩٠٥- عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ **أَنَّهُ** كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: **أَنَّهُ** عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[(٣)].

* * *

(١) ضعيف؛ مسلسل بالمجاهيل. أخرجه: ابن ماجه (٢٢٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٠.

(٢) رجاله ثقات. أخرجه: الدارقطني ٣/ ٦٣، والبيهقي ٦/ ١١١.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٠٠٨) برواية الليثي، والبيهقي ٦/ ١١١.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ[١] خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ[٢]، أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ[٤].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[٥] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ[٦] شَطْرُ ثَمَرِهَا[٧].

٩٠٧- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) كلمة «أهل» لم ترد في (ت).

(٢) في (ت) «تمر» بالمثناة الفوقية.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٧، والبخاري ٣/ ١٣٨ (٢٣٢٩)، ومسلم ٥/ ٢٦ (١٥٥١)(١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن الجارود (٦٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٧٣)، والبيهقي ٦/ ١١٣. انظر: «الإلمام» (١٠٧٤)، و«المحرر» (٩٢٢).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ١٤٠-١٤١ (٢٣٣٨)، ومسلم ٥/ ٢٧ (١٥٥١)(٦). انظر: «الإلمام» (١٠٧٦)، و«المحرر» (٩٢٣).

(٥) كذا في نسخة (ت)، وهو هكذا في «صحيح مسلم»، وفي نسخة (م) و(غ). «يعملوها».

(٦) المثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي نسخة (م) و(غ) «لهم».

(٧) صحيح. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤)، ومسلم ٥/ ٢٧ (١٥٥١)(٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/ ٥٣، وأبو عوانة (٥١٠٨)،و البيهقي ٦/ ١١٦. انظر: «الإلمام» (١٠٧٥)، و«المحرر» (٩٢٣).

ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَـذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا[(١)]، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَـرَ عَنْـهُ، فَأَمَّـا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٨- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المزَارَعَةِ وَأَمَـرَ[(٣)] بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(٤)].

٩٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَـالَ: احْـتَجَمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَـى الَّـذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ[(٥)]، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)].

٩١٠- وَعَنْ رَافِعِ بْـنِ خَـدِيجٍ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «كَـسْبُ الْحَجَّـامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٧)].

---

(١) جملة «ويسلم هذا ويهلك هذا» لم ترد في جميع النسخ الخطية، وأثبتها من المطبوع، وهـي كـذلك في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٠، ومسلم ٥/ ٢٤ (١٥٤٧)(١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي ٧/ ٤٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٨٩)، والبيهقي ٦/ ١٣٢. انظر: «الإلمام» (١٠٨٢)، و«المحرر» (٩٢٤).

(٣) في (م) و(غ) «نهى عن المزارعة بالمؤاجرة»، والمثبـت مـن (ت) وهـو الموافـق لمـا في «صـحيح مسلم».

(٤) صحيح. أخرجه: مـسلم ٥/ ٢٥ (١٥٤٩)(١١٩)، وأبـو عوانـة في «مـسنده» (٥١٧٢)، والبيهقـي ٦/ ١٣٣. انظر: «الإلمام» (١٠٨٠)، و«المحرر» (٩٢٥).

(٥) في (ت) «أجرة» وكلا اللفظين لم يرد في «صحيح البخاري».

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٥١، والبخاري ٣/ ٨٢-٨٣ (٢١٠٣)، وأبو داود (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٥٤)، والبيهقي ٩/ ٣٣٨. انظر: «المحرر» (٩٢٧).

(٧) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٦٤، ومسلم ٥/ ٣٥ (١٥٦٨)(٤١)، وأبـو داود (٣٤٢١)، والترمـذي =

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٩١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٩١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ[(٤)]، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي[(٥)]، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

(١٢٧٥)، والنسائي ٧/ ١٩٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٦٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧. انظر: «الإلمام» (١٠٨٢م)، و«المحرر» (٩٢٦).

(١) حسن؛ لأجل يحيى بن سليم. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٨، والبخاري ٣/ ١٠٨ (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن الجارود (٥٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٨)، وابن حبان (٧٣٣٩)، والبيهقي ٦/ ١٤.

تنبيه: كما هو واضح فإن الحديث أخرجه البخاري وليس مسلماً. انظر: «المحرر» (٩٢٩).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٠-١٧١ (٥٧٣٧)، وابن حبان (٥١٤٦)، والدارقطني ٣/ ٦٥، والبيهقي ٦/ ١٢٤، والبغوي (٢١٨٧). انظر: «الإلمام» (١٠٨٦)، و«المحرر» (٩٢٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٤).

(٤) إسناده حسن؛ جاء من عدة أوجه، أمثلها طريق محمد بن عمار المؤذن وهو لا بأس به.

أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠١٤)، وأبو يعلى (٦٦٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٦٥-٤٦٦، وتمام في «فوائده» (٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٤٢، والبيهقي ٦/ ١٢١.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن زياد بن زبار الكلبي، قال عنه ابن معين: «لا شيء»، انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٠١. أخرجه: الطبراني في «الصغير» (٣٤).

٩١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

***

(١) ضعيف؛ لانقطاعه فإنَّ إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٠٢٤)، وأحمد ٣/ ٦٨، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ٦/ ١٢٠. وأما الموصول فمن طريق أبي حنيفة وهو ضعيف في الحديث، أخرجه: البيهقي ٦/ ١٢٠. وكذا جاء موقوفاً من قول أبي سعيد الخدري، وهو منقطع أيضاً، أخرجه: النسائي ٧/ ٣١-٣٢. ورجح الموقوف أبو زرعة الرازي في «العلل» (١١١٨).

بَابُ إِحْيَاءِ الموَاتِ

٩١٥- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ**[١] **أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٩١٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ[٣].

٩١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»[٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

٩١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٦].

---

(١) المثبت من نسخة (غ)، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري»، وفي نسخة (م) و(ت): «عمَّر».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٢٠، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٧)، والبخاري ٣/ ١٤٠ (٢٣٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٢٧)، وابن الجارود (١٠١٤)، والبيهقي ٦/ ١٤١-١٤٢. انظر: «الإلمام» (١٠٩٤)، و«المحرر» (٩٤٥).

(٣) تقدم برقم (٨٩٨).

(٤) كذا في (م) وفي (ت) «رسوله».

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وأحمد ٤/ ٣٨، والبخاري ٣/ ١٤٨ (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٤٣)، وابن الجارود (١٠١٦)، وابن حبان (١٣٧)، والبيهقي ٦/ ١٤٦. انظر: «الإلمام» (١٠٩٧)، و«المحرر» (٩٤٦).

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك كلاهما عن عكرمة، وروايتاهما ضعيفة خاصة عن عكرمة. أخرجه: أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه =

٩١٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الموَطَّإِ» مُرْسَلٌ[(١)].

٩٢٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[(٢)].

٩٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

٩٢٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

(٢٣٤١)، وأبو يعلىٰ (٢٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٦)، والدارقطني ٤/ ٢٢٨. انظر: «المحرر» (٩٥٠).

(١) أما الموصول ففيه عثمان بن محمد بن عثمان، قال عنه عبد الحق: الغالب علىٰ حديثه الوهم، وتوبع من عبد الملك بن معاذ النصبي، وقد قال عنه ابن القطان: لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره. انظر: «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٥٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٥٣-١٥٤، وقول عبد الحق نسبه ابن القطان للعقيلي، ولم أجده في «الضعفاء الكبير»، وأما الآخر فهو مرسل. أخرجه: الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧-٥٨، والبيهقي ٦/ ٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٥٩، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٧١) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٤٩٣) بتحقيقي، والبيهقي ٦/ ٧٠ مرسلاً. انظر: «الإلمام» (١١٠٤).

(٢) تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة مراراً. أخرجه: أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٣١)، وابن الجارود (١٠١٥)، والروياني في «مسنده» (٨١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٤)، والبيهقي ٦/ ١٤٨.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقال الحافظ: إنَّه متابع من الأشعث، أخرجه الطبراني ولم نقف علىٰ إسناده. أخرجه: الدارمي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٤٨٦).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل سماك بن حرب وهو صدوق، وقد توبع من جامع بن مطر وهو صدوق أيضاً. أخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (٤٣)، وأبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٢)، والبيهقي ٦/ ١٤٤.

٩٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ[(١)] الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَىٰ الْفَرَسَ حَتَّىٰ قَامَ، ثُمَّ رَمَىٰ سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٢)].

٩٢٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

* * *

(١) في (ت) «أعطى».

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ٢/ ١٥٦، وأبو داود (٣٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، والبيهقي ٦/ ١٤٤.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٥)، وأحمد ٥/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٤٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٥٠.

بَابُ الْوَقْفِ

٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ[١] عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٩٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

---

(١) «عنه» لم ترد في (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم ٥/ ٧٣ (١٦٣١)(١٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن الجارود (٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٠١٦)، والبيهقي ٦/ ٢٧٨. انظر: «الإلمام» (١١٥١)، و«المحرر» (٩٥٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٢، والبخاري ٣/ ٢٥٩ (٢٧٣٧)، ومسلم ٥/ ٧٣ (١٦٣٢)(١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٦/ ٢٣١، وابن الجارود (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) بتحقيقي، وابن حبان (٤٩٠١)، والبيهقي ٦/ ١٥٨-١٥٩. انظر: «الإلمام» (١١٥٢)، و«المحرر» (٩٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[١].

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

***

(١) صحيح. وانظر ما سبق.

(٢) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٨٨٥).

بَابُ الْهِبَةِ

٩٢٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا**»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً**»؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَلَا إِذًا**»(٣).

٩٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ**

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٥٧) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٦٨، والبخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٦)، ومسلم ٥/ ٦٥ (١٦٢٣)(٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/ ٢٥٨، وابن الجارود (٩٩١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٦. انظر: «الإلمام» (١١١٠)، و«المحرر» (٩٦١).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦)، والبخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٧)، ومسلم ٥/ ٦٥-٦٦ (١٦٢٣)(١٣)، وأبو عوانة (٥٦٨٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٧٤)، والبيهقي ٦/ ١٧٦. انظر: «الإلمام» (١١١١)، و«المحرر» (٩٦١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٩، ومسلم ٥/ ٦٦-٦٧ (١٦٢٣)(١٧)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي ٦/ ٢٦٠، وابن الجارود (٩٩٢)، وأبو عوانة (٥٦٧٦)، والبيهقي ٦/ ١٧٧. انظر: «الإلمام» (١١١٣)، و«المحرر» (٩٦١).

يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»**(٢).

٩٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ(٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٤).

٩٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

٩٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«رَضِيتَ»**؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: **«رَضِيتَ»**؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ:

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٢٠٧ (٢٥٨٩)، ومسلم ٥/ ٦٤-٦٥ (١٦٢٢)(٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وأبو عوانة (٥٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٣)، والبيهقي ٦/ ١٨٠. انظر: «الإلمام» (١١١٦)، و«المحرر» (٩٦٢). وجاء في (ت) «يرجع في قيئه».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٦، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٤)، والبيهقي ٦/ ١٨٠. انظر: «المحرر» (٩٦٢).

(٣) في نسخة (ت) «رواه الخمسة»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المطبوع وكتب الشروح، وسترد في أكثر من موطن، فيقال فيها ما قيل في هذه.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٧، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٧-٢٦٨، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ٦/ ١٨٠. انظر: «الإلمام» (١١١٨)، و«المحرر» (٩٦٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٩٠، والبخاري ٣/ ٢٠٦ (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، والبيهقي ٦/ ١٨٠. انظر: «الإلمام» (١١٢٠)، و«المحرر» (٩٦٤).

«رَضِيتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٩٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[٣].

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا[٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[٥].

---

(١) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً، فرجح الدارقطني إرساله، أما متنه فيشهد له حديث أبي هريرة.
أخرجه: أحمد ٢/ ٩٥، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٧)، والبزار (٤٧١٢)، وابن حبان (٦٣٨٤).
انظر: «المحرر» (٩٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٢، والبخاري ٣/ ٢١٦ (٢٦٢٥)، ومسلم ٥/ ٦٨ (١٦٢٥)(٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي ٦/ ٢٧٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥٦)، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ٦/ ١٧٣. انظر: «المحرر» (٩٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٢، ومسلم ٥/ ٦٨ (١٦٢٥)(٢٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وأبو عوانة (٥٧١٢)، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ٦/ ١٧٣. انظر: «الإلمام» (١١٢٧)، و«المحرر» (٩٦٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩٤، ومسلم ٥/ ٦٨ (١٦٢٥)(٢٣)، وابن الجارود (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥٧٠٤)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ٦/ ١٧٢. انظر: «الإلمام» (١١٢٨)، و«المحرر» (٩٦٨).

(٥) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥١)، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٥. انظر: «الإلمام» (١١٢٩)، و«المحرر» (٩٦٩).

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)].

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤٠، والبخاري ٣/ ٢١٥ (٢٦٢٣)، ومسلم ٥/ ٦٣ (١٦٢٠)(١)، والبزار (٢٦٦)، والنسائي ٥/ ١٠٨، وأبو عوانة (٢٦٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٠)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ٤/ ١٥١. انظر: «الإلمام» (١١٣٢)، و«المحرر» (٩٧٠).

(٢) إسناده حسن؛ فيه ضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان، وكلاهما صدوق حسن الحديث.

أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٤٢)، وتمام في «فوائده» (١٥٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٩.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

أخرجه: البزار (٧٥٢٩)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٧، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٨٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٦٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٤، والبخاري ٣/ ٢٠١ (٢٥٦٦)، ومسلم ٣/ ٩١ (١٠٣٠)(٩٠)، والبيهقي ٤/ ١٧٧.

٩٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ(١).

***

---

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً، والخطأ فيه من شيخ الحاكم إسحاق بن محمد الهاشمي، إلا أنَّه توبع كما في رواية الدارقطني، أو أنَّ الخطأ فيه من عبيد الله بن موسى كما ذكر البيهقي، وهو الصحيح، حيث خالف اثنين من الرواة الثقات هما المكي بن إبراهيم وعبد الله بن وهب، أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٢ (٥٠٣٥)، والبيهقي ٦/ ١٨١، وكذا توبعا من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، أخرجه: البيهقي ٦/ ١٨١. أخرجه: الحاكم ٢/ ٥٢، والدارقطني ٣/ ٤٣، والبيهقي ٦/ ١٨٠-١٨١، وفي «المعرفة» (٣٨٠٧).

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٤٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٩٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٤٢)، وأحمد ٣/ ١٨٤، والبخاري ٣/ ١٦٤ (٢٤٣١)، ومسلم ٣/ ١١٧-١١٨ (١٠٧١)(١٦٤)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٧٥)، والبيهقي ٧/ ٣٠. انظر: «الإلمام» (١١٤٤)، و«المحرر» (٩٥٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١٦، والبخاري ٣/ ٤٩ (٢٣٧٢)، ومسلم ٥/ ١٣٣ (١٧٢٢)(١)، وأبو داود (١٧٠٤)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٨)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والبيهقي ٦/ ١٨٩. انظر: «الإلمام» (١١٣٥)، و«المحرر» (٩٥١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١٧، ومسلم ٥/ ١٣٧ (١٧٢٥)(١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٤)، وأبو عوانة (٦٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٢٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨١)، والحاكم ٢/ ٦٤، والبيهقي ٦/ ١٩١. انظر: «المحرر» (٩٥٢).

٩٤٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

٩٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٩٤٤- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦١-٢٦٢، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي ٦/ ١٨٧. انظر: «الإلمام» (١١٣٤)، و«المحرر» (٩٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٩، ومسلم ٥/ ١٣٧ (١٧٢٤)(١١)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٣)، وأبو عوانة (٦٤٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والبيهقي ٦/ ١٩٩. انظر: «المحرر» (٩٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٠-١٣١، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩)، والدارقطني ٤/ ٢٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٣٢. انظر: «المحرر» (٩٥٦).

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٤٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ[٢] الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٩٤٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ- قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ -تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٩٢، والبخاري ٨/ ١٨٧ (٦٧٣٢)، ومسلم ٥/ ٥٩ (١٦١٥)(٢)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٩٧)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، وابن الجارود (٩٥٥)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤. انظر: «الإلمام» (١١٩٧)، و«المحرر» (٩٧٥).

(٢) «يرث» لم ترد في (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٤٦) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري ٨/ ١٩٤ (٦٧٦٤)، ومسلم ٥/ ٥٩ (١٦١٤)(١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٨)، وابن الجارود (٩٥٤)، وابن حبان (٦٠٣٣)، والبيهقي ٦/ ٢١٧-٢١٨. انظر: «الإلمام» (١١٩٥)، و«المحرر» (٩٧٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٩، والبخاري ٨/ ١٨٨ (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٣٥)، وابن الجارود (٩٦٢)، وابن حبان (٦٠٣٤)، والبيهقي ٦/ ٢٣٠. انظر: «الإلمام» (١١٩٨)، و«المحرر» (٩٧٧).

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[2]، وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[3].

٩٤٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٠)، وابن الجارود (٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٣)، والدارقطني ٤/ ٧٢-٧٣، والبيهقي ٦/ ٢١٨. انظر: «الإلمام» (١١٩٦)، و«المحرر» (٩٧٨).

(٢) هذا اللفظ لا يثبت في حديث عبد الله بن عمرو، إنَّما هو ثابت من حديث أسامة كما تقدم، أخطأ فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف، وتوبع من قتادة ولا يصح إليه؛ فيه الخليل بن مرة، وهو ضعيف. أخرجه: الحاكم ٤/ ٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٨. وأخرجه: تمام في «فوائده» كما في «الروض البسام» (٧٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢١٨، باللفظين.

(٣) شاذ بهذا اللفظ من حديث أسامة؛ فقد خالف هشيم بن بشير الرواة عن الزهري، وقيل: لم يسمعه منه، كما عند سعيد قال: قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه.
أخرجه: سعيد بن منصور (١٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٨٨٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نص عليه علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢١) و(١٢٢). أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والبزار (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٠٣)، وابن الجارود (٩٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٦)، والبيهقي ٦/ ٢٤٤.
تنبيه: وهم الحافظ في عزوه الحديث للأربعة إذ إنَّ ابن ماجه لم يروه. انظر: «الإلمام» (١٢٠٠)، و«المحرر» (٩٧٩).

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(١)].

٩٥١ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَىٰ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَىٰ أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، والراجح أنَّ روايته لا تقبل إذا انفرد.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩٢٤)-عنده: ابن مكان: أم-، وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٣٢، والدارقطني ٤/ ٩١، والبيهقي ٦/ ٢٢٦. انظر: «الإلمام» (١١٩٩)، و«المحرر» (٩٨٠).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل علي بن أبي طلحة، وهو حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ٤/ ١٣١، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٢١)، وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٤٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم ٤/ ٣٤٤، والبيهقي ٦/ ٢١٤. انظر: «المحرر» (٩٨١).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث، ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٥٦. أخرجه: أحمد ١/ ٢٨، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣)، والبزار (٢٥٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣١٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢١٤. انظر: «المحرر» (٩٨١).

(٤) بضمٍ فتشديد راء مكسور، جعل وارثاً. «عون المعبود» ٨/ ١٣٤.

دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٩٥٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَىٰ عُمَرَ[(٢)].

٩٥٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الحفاظ وقفه على جابر. أخرجه: الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٢٤)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم ١/ ٣٦٣، والبيهقي ٤/ ٨، مرفوعاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤)، والدارمي (٣١٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٣١)، والبيهقي ٤/ ٨، موقوفاً. انظر: «الإلمام» (١٢٠٣).

تنبيه: ما ذكره الحافظ من لفظ للحديث إنَّما هو لفظ حديث أبي هريرة، زد على ذلك أن حديث جابر لم يروه أبو داود، إنَّما روىٰ حديث أبي هريرة. والحديث لم يرد في (ت).

(٢) لا يصح رفعه؛ جاء في إسناد المرفوع إسماعيل بن عيّاش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وجاء من طريق آخر فيه سليمان بن موسىٰ ومحمد بن راشد وشيبان بن فروخ ثلاثتهم لم يسلم أحدهم من مقال فيه، وحديثهم يقبل إذا انتفت المخالفة، أمّا هنا فقد جاء الحديث من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، مرسلاً. انظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ١٠٨ (١٤٦)، و«التمهيد» ٢٣/ ٤٣٧. أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطني ٤/ ٩٦، والبيهقي ٦/ ٢٢٠، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٥٣٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٣٤٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٤)، وأحمد ١/ ٤٩، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦/ ٢١٩، مرسلاً بين عَمرو وعُمر. انظر: «المحرر» (٩٨٣).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

=

٩٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

٩٥٧- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٢).

* * *

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧١)، وأحمد ١/ ٢٧، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٨١)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٤.
انظر: «الإلمام» (١١٨٣)، و«المحرر» (٩٨٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه من ذكر وهما صاحبا أبي حنيفة مردودا الرواية في الحديث، وفيه خلاف غير ذلك، والصواب أنّه حديث ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. وهو في الصحيحين تقدم تخريجه برقم (٧٩٩). أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢. انظر: «الإلمام» (١١٨٢)، و«المحرر» (٩٨٤).

(٢) اختلف فيه، فرواه عبد الوهاب الثقفي وسفيان الثوري ووهيب بن خالد ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً، بذكر فضيلة كل صحابي بمن فيهم زيد، في حين رواه غيرهم فأرسل الحديث إلا فضيلة أبي عبيدة فوصلوها، والأخيرة المسندة أخرجها الشيخان وأعرضا عن هذه الرواية. انظر: «دراسة حديث أرحم أمتي» للشيخ مشهور بن حسن. أخرجه: أحمد ٣/ ١٨٤، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠٨)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم ٣/ ٤٢٢، والبيهقي ٦/ ٢١٠.

بَابُ الْوَصَايَا

٩٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٩٥٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ[٣] تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي

---

(١) في (ت) «عمر»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١١٣، والبخاري ٤/ ٢ (٢٧٣٨)، ومسلم ٥/ ٧٠ (١٦٢٧)(١)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي ٦/ ٢٣٨، وأبو يعلى (٥٨٢٨)، وابن الجارود (٩٤٦)، وابن حبان (٦٠٢٤)، والبيهقي ٦/ ٢٧١-٢٧٢. انظر: «الإلمام» (١١٥٣)، و«المحرر» (٩٧١).

(٣) روي بفتح الهمزة وكسرها، فالفتح على أنها مصدرية، والكسر على أنها شرطية، وصحَّحها جماعة مقلدين في ذلك النووي في تصحيح الوجهين المختلفين، والأرجح في هذا الفتح، وانظر: «مصابيح الجامع» ٣/ ٢٤٥-٢٤٦، وانظر ما كتبناه في كتابنا: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ١٦٧-١٧٠.

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وأحمد ١/ ١٧٣، والبخاري ٢/ ١٠٣ (١٢٩٥)، ومسلم ٥/ ٧١ (١٦٢٨)(٥)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي ٦/ ٢٤١، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (٤٢٤٩) والبيهقي ٦/ ٢٦٨-٢٦٩. انظر: «الإلمام» (١١٥٤)، و«المحرر» (٩٧٢).

افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٩٦١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (٢).

٩٦٢- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٣).

٩٦٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٥١، والبخاري ٢/ ١٢٧ (١٣٨٨)، ومسلم ٣/ ٨١ (١٠٠٤)(٥١)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي ٦/ ٢٥٠، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧٧. انظر: «الإلمام» (١١٥٧)، و«المحرر» (٩٧٣).

(٢) إسناده حسن؛ إسماعيل بن عيّاش روايته مقبولة عن الشاميين، وفي الإسناد شرحبيل بن مسلم وهو صدوق فيه لين، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٤٢٨-٤٢٩.
أخرجه: أحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، والدارقطني ٣/ ٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٤٤. انظر: «الإلمام» (١١٦١)، و«المحرر» (٩٧٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس بل لم يلق أحداً من الصحابة. انظر: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٤١٧-٤١٩. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٥٠٨، والدارقطني ٤/ ٩٧، والبيهقي ٦/ ٢٦٣.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عيّاش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وشيخه هنا عتبة بن حميد ضعيف أيضاً. أخرجه: الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٤)، والدارقطني ٤/ ١٥٠.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٥٦٢) موقوفاً على معاذ، وهو منقطع؛ فإنَّ مكحولاً لم يسمع من معاذ.

٩٦٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١].

٩٦٥- وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وضمرة بن حبيب لم يلق أبا الدرداء. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٤٠-٤٤١، والبزار (٤١٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٤.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

أخرجه: ابن ماجه (٢٧٠٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٢، والبيهقي ٦/ ٢٦٩.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

* * *

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن سويد والمثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف، وتوبع الأخير من عبد الله بن لهيعة، وهو الآخر ضعيف، وكلاهما توبعا من محمد بن عبد الرحمن الحجبي وهو ضعيف، وفي إسناد الأخير يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف.
أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠١)، والدارقطني ٣/ ٤١، والبيهقي ٦/ ٢٨٩.

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٦٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٩٦٩- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وأحمد ١/ ٣٧٨، والبخاري ٣/ ٣٤ (١٩٠٥)، ومسلم ٤/ ١٢٨ (١٤٠٠)(١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٤/ ١٧٠، وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن الجارود (٦٧٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي ٧/ ٧٧.
انظر: «الإلمام» (١٢٠٤)، و«المحرر» (١٠٠٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨٥، والبخاري ٧/ ٢ (٥٠٦٣)، ومسلم ٤/ ١٢٩ (١٤٠١)(٥)، والنسائي ٦/ ٦٠، وابن حبان (١٤)، والبيهقي ٧/ ٧٧.
انظر: «الإلمام» (١٢٠٦)، و«المحرر» (١٠٠٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة اختلط ولا يعرف من سمع منه قديماً أو حديثاً.
أخرجه: سعيد بن منصور (٤٩٠)، وأحمد ٣/ ١٥٨، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩)، والبيهقي ٧/ ٨١-٨٢. انظر: «المحرر» (١٠٠٤).

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ[١].

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا[٢]، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[٣].

٩٧٢ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٤].

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل مستلم بن سعيد فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥-٦٦، وأبو عوانة (٤٠١٨)، ابن حبان (٤٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥٠٨)، والحاكم ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٧/ ٨١. انظر: «الإلمام» (١٢٠٩).

(٢) المثبت من (م)، وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي (ت) «لمالها ولدينها ولحسبها وجمالها».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٢٨، والبخاري ٧/ ٩ (٥٠٩٠)، ومسلم ٤/ ١٧٥ (١٤٦٦)(٥٣)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي ٦/ ٦٨، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وأبو عوانة (٤٠١٠)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والبيهقي ٧/ ٧٩-٨٠.

تنبيه: عزو الحافظ الحديث للسبعة سبق قلم منه رحمه الله؛ فإنَّ الترمذي لم يروه. انظر: «الإلمام» (١٢٠٧)، و«المحرر» (١٠٠٥).

(٤) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٢)، وأحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وأبو يعلى في «معجمه» (٣٢٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٧/ ١٤٨. انظر: «الإلمام» (١٢١١)، و«المحرر» (١٠٠٦).

أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[(١)].

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)].

٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ[(٣)].

٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٩٢-٣٩٣، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٦/ ٨٩، وأبو يعلى (٥٢٣٤)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم ٢/ ١٨٢-١٨٣، والبيهقي ٧/ ١٤٦. انظر: «الإلمام» (١٢١٠)، و«المحرر» (١٠٠٧).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرَّح في رواية أحمد. هذا إنْ ثبت أنَّ واقداً هو ابن عمرو الثقة، وليس ابن عبد الرحمن الضعيف والله أعلم. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٩٥)، والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤. انظر: «المحرر» (١٠٠٨).

(٣) صحيح. إن ثبت سماع بكر بن عبد الله من المغيرة بن شعبة، فقد نفاه ابن معين، وأثبته الدارقطني. انظر: «علل الدارقطني» (١٢٦٠)،و «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٤٢. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٣٥)، وأحمد ٤/ ٢٤٦، والدارمي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/ ٨٤-٨٥. انظر: «الإلمام» (١٢١٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه، زد على ذلك أنَّ فيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، لم يوثقه سوى ابن حبان. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٣٨)، وأحمد ٣/ ٤٩٣، وابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٠)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٩٩)، والحاكم ٣/ ٤٣٤، والبيهقي ٧/ ٨٥.

٩٧٧- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(١).

٩٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

٩٧٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا(٣) جلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٨٦، ومسلم ٤/ ١٤٢ (١٤٢٤)(٧٤)، والنسائي ٦/ ٧٧، وأبو يعلى (٦١٨٦)، وأبو عوانة (٤٠٣٥)، وابن حبان (٤٠٤١)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والبيهقي ٧/ ٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٢٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢١، والبخاري ٧/ ٢٤ (٥١٤٢)، ومسلم ٤/ ١٣٨ (١٤١٢)(٥٠)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٦/ ٧١، وابن حبان (٤٠٥١)، والبيهقي ٥/ ٣٤٤. انظر: «الإلمام» (١٢١٦)، و«المحرر» (١٠٠٩).

(٣) في (ت) «بشيء».

يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٣)].

٩٨٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ»؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[(٤)].

٩٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٤، والبخاري ٦/ ٢٣٧ (٥٠٣٠)، ومسلم ٤/ ١٤٣ (١٤٢٥)(٧٦)، والنسائي ٦/ ١١٣، وأبو يعلى (٧٥٣٩)، والبيهقي ٧/ ١٤٤.

تنبيه: اللفظ متفق عليه أيضاً، وليس كما ذكر الحافظ، وانظر بلا بد: «النكت الوفية» ١/ ٥٣٣- ٥٣٤ مع التعليق عليه للكلام عن لفظة التزويج. انظر: «الإلمام» (١٢٢٢)، و«المحرر» (١٠١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٤٤ (١٤٢٥)(٧٧). انظر: «المحرر» (١٠١٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١٧ (٥١٢١). انظر: «المحرر» (١٠١٠).

تنبيه: اللفظة التي أخرجها البخاري هي رواية أبي ذر فقط، وهي مثبتة في «صحيح البخاري» بتحقيقي.

(٤) منكر؛ لأجل عسل بن سفيان التميمي، فهو ضعيف، وروايته مخالفة لرواية الثقات. أخرجه: أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٠)، والبيهقي ٧/ ٢٤٢.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الأسود لم يرو عنه سوى ابن وهب، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، في حين قال عنه أبو حاتم: شيخ. ولمتنه شواهد. أخرجه: أحمد ٤/ ٥، والبزار (٢٢١٤)، =

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[(١)].

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

= وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٢٣٥)، والحاكم ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٧/ ٢٨٨. انظر: «الإلمام» (١٢٢٥)، و«المحرر» (١٠١١).

(١) صحيح. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ١٢٠-١٢٤، فقد فصَّلت القول فيه، وبينت الخلاف الحاصل في وصله وإرساله، وأنَّ الراجح وصله، كما حكم بهذا الإمام البخاري.
أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩٤، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن الجارود (٧٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ١٠٧.
تنبيه: الحديث لم يخرجه النسائي كما زعم الحافظ بقوله: رواه أحمد والأربعة.

(٢) صحيح. وقصة سؤال ابن جريج الزهري عنه، وعدم تذكره له، لا تصح، انظر تفصيل ذلك: «الجامع في العلل والفوائد» ٢/ ٣٦٤-٣٧٣. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٤٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ١٦٥، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٧٣)، وأبو يعلى (٤٧٥٠)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٠٥. انظر: «الإلمام» (١٢٢٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٤، والبخاري ٧/ ٢٣ (٥١٣٦)، ومسلم ٤/ ١٤٠ (١٤١٩)(٦٤)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي ٦/ ٨٦، وأبو يعلى =

٩٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

(٦٠١٣)، وابن الجارود (٧٠٧)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والبيهقي ٧/ ١٢٢. انظر: «الإلمام» (١٢٣٠)، و«المحرر» (١٠١٣).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٤٧) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٩، ومسلم ٤/ ١٤١ (١٤٢١)(٦٧)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٦/ ٨٤، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٤)، والبيهقي ٧/ ١١٥. انظر: «الإلمام» (١٢٢٧)، و«المحرر» (١٠١٤).

(٢) أعله أبو حاتم والدارقطني؛ لمخالفة معمر الرواة في لفظ الحديث وكذا إسناده. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤٩). أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، وأحمد ١/ ٣٣٤، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/ ٨٥، وأبو عوانة (٤٢٥٧)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩، والبيهقي ٧/ ١١٨. انظر: «الإلمام» (١٢٣٢)، و«المحرر» (١٠١٤).

(٣) صحيح من قول أبي هريرة ولا يصح رفعه؛ اختلف على هشام بن حسّان في هذا الحديث، فرواه محمد بن مروان ومخلد بن الحسين عنه مرفوعاً، وتمامه: فإنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها، أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والبزار (١٠٠٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥١٣، والدارقطني ٣/ ٢٢٧ و٢٢٨، والبيهقي ٧/ ١١٠. ورواه عبد السلام بن حرب عنه فجعل الجملة الأخيرة من قول أبي هريرة، أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٢٧، والبيهقي ٧/ ١١٠. في حين رواه الأوزاعي وابن عيينة وعبد الرزاق وحمّاد بن أسامة، أربعتهم عنه فجعلوه موقوفاً، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٣٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٩)، والدارقطني ٢/ ٢٢٧، والبيهقي ٧/ ١١٠.

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَىٰ أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ(٢).

٩٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(٣).

٩٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٦٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٧، والبخاري ٧/ ١٥ (٥١١٢)، ومسلم ٤/ ١٣٩ (١٤١٥)(٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/ ١١٢، وابن الجارود (٧١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، والبيهقي ٧/ ١٩٩. انظر: «الإلمام» (١٢٣٦)، و«المحرر» (١٠١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٩، والبخاري ٩/ ٣٠ (٦٩٦٠)، ومسلم ٤/ ١٣٩ (١٤١٥)(٥٨)، والبيهقي ٧/ ١٩٩. وانظر: التخريج السابق. انظر: «الإلمام» (١٢٣٧).

(٣) اختلف في وصله وإرساله؛ والصواب أنّه مرسل كما حكم بذلك: أبو حاتم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وقال أبو زرعة: ليس هو بصحيح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٥٥).
أخرجه: أحمد ١/ ٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٦٦)، وأبو يعلىٰ (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٤٦)، والدارقطني ٣/ ٢٣٥، والبيهقي ٧/ ١١٧. انظر: «المحرر» (١٠١٥).

(٤) تقدم مراراً القول في سماع الحسن من سمرة. أخرجه: أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٤، وابن الجارود (٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٩)، والحاكم ٢/ ١٧٤-١٧٥، والبيهقي ٧/ ١٤٠.
تنبيه: لم يرو ابن ماجه موضع الشاهد منه. انظر: «الإلمام» (١٢٣٥)، و«المحرر» (١٠١٦).

٩٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[١].

٩٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٩٩٢- وَعَنْ عُثْمَانَ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»[٤]، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»[٥].

٩٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد انفرد عن أصحاب جابر برواية هذا الحديث. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأحمد ٣/ ٣٠١، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٠٥)، والحاكم ٢/ ١٩٤، والبيهقي ٧/ ١٢٧. انظر: «الإلمام» (١٢٣٤)، و«المحرر» (١٠١٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٧١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٢٦، والبخاري ٧/ ١٥ (٥١٠٩)، ومسلم ٤/ ١٣٥ (١٤٠٨)(٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/ ٩٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وابن حبان (٤١١٣)، والبيهقي ٧/ ١٦٥. انظر: «الإلمام» (١٢٤٠)، و«المحرر» (١٠١٨).

(٣) في (م) «عمر» وهو خطأ.

(٤) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٧٣٣).

(٥) هذه الزيادة لا تصح؛ جاءت من رواية فيها فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، فقد يكون الخطأ منه في ذكر هذه الزيادة. أخرجه: ابن حبان (٤١٢٤). انظر: «الإلمام» (١٢٤٢).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٨٥-٢٨٦، والبخاري ٣/ ١٩ (١٨٣٧)، ومسلم ٤/ ١٣٧ (١٤١٠)(٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي ٥/ ١٩١، وابن الجارود (٤٤٦)، وابن حبان (٤١٢٩)، والبيهقي ٧/ ٢١٠.

=

٩٩٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[(١)].

٩٩٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٩٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٩٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

=

تنبيه: هذا أحد الأحاديث التي انتقد على الإمام البخاري إخراجها لما فيه من معارضة للأحاديث التي تثبت خلاف متنه، لكنْ لا خلل في الرواية من جهة الإسناد، إنما صحابيه توهم في المتن. انظر: «الإلمام» (١٢٤٣)، و«المحرر» (١٠٢٠).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٣٣، ومسلم ٤/ ١٣٧ (١٤١١) (٤٨)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٨٣)، وأبو يعلىٰ (٧١٠٥)، وابن الجارود (٤٤٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والبيهقي ٥/ ٦٦. انظر: «الإلمام» (١٢٤٤)، و«المحرر» (١٠٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ٤/ ١٤٤، والبخاري ٣/ ٢٤٩ (٢٧٢١)، ومسلم ٤/ ١٤٠ (١٤١٨)(٦٣)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي ٦/ ٩٢، وأبو يعلىٰ (١٧٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والبيهقي ٧/ ٢٤٨. انظر: «الإلمام» (١٢٦٩)، و«المحرر» (١٠٢٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٣٥١)، وأحمد ٤/ ٥٥، ومسلم ٤/ ١٣١ (١٤٠٥)(١٨)، وأبو عوانة (٤٠٦٩)، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني ٣/ ٢٥٨، والبيهقي ٧/ ٢٠٤. انظر: «المحرر» (١٠٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٥٧) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٧٩، والبخاري ٧/ ١٦ (٥١١٥)، ومسلم ٤/ ١٣٤ (١٤٠٧)(٢٩)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي ٦/ ١٢٥، وأبو يعلىٰ (٥٧٦)، وابن الجارود (٦٩٧)، وابن حبان (٤١٤٠)، والبيهقي ٧/ ٢٠١.

٩٩٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ[(١)] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

٩٩٩- وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٣)].

١٠٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٤)].

١٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ[(٥)] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٦)].

* * *

---

(١) في (ت) أثبت «المحلَّ»، وكتب في الحاشية: المحفوظ: «المحلل».

(٢) إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن ثروان، فهو صدوق حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ١/ ٤٤٨، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨. انظر: «المحرر» (١٠٢٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ مداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف. أخرجه: أحمد ١/ ٨٨، وأبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩)، وأبو يعلى (٤٠٢)، والبيهقي ٧/ ٢٠٧.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٤، وأبو داود (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٤٨)، والحاكم ٢/ ١٦٦، وتمام في «فوائده» (٧١٢)، والبيهقي ٧/ ١٥٦.
انظر: «الإلمام» (١٢٤٧)، و«المحرر» (١٠٢٥).

(٥) كذا في (م) و(غ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١٩٣، والبخاري ٧/ ٥٥ (٥٢٦١)، ومسلم ٤/ ١٥٥ (١٤٣٣)(١١٥)، والنسائي ٦/ ١٤٨. وانظر: «الإلمام» (١٢٤٥)، و«المحرر» (١٠٢٦).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(١)].

١٠٠٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(٢)].

١٠٠٤- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[(٤)].

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه: البيهقي ٧/ ١٣٤ عن الحاكم بإسناده، وفيه جهالة من حدّث شجاعاً -أحد رواته- وتدليس ابن جريج، لذا قال عن هذه الطريق أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه (١٢٣٦)-: «هذا كذب لا أصل له».

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٥٧ من طريق أخرى عن ابن عمر، وفيه متروكان.

وأخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٧٣، والبيهقي ٧/ ١٣٥ من طريق أخرى، وفيها زرعة الزبيدي: مجهول، وعمران بن أبي الفضل: ليس بشيء.

(٢) ضعيف؛ فيه سليمان بن أبي الجون: لا يُعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ. أخرجه: البزار (٢٦٧٧).

(٣) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٩٧) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٣١) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٤١١، ومسلم ٤/ ١٩٥ (١٤٨٠)(٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وابن ماجه (١٨٦٩)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي ٦/ ٧٤.

(٤) حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢١٠٢)، وأبو يعلى (٥٩١١)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم ٢/ ١٦٤.

١٠٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١]، وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:كَانَ حُرًّا، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ[٣]، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا[٤].

١٠٠٧- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ١٩٢ (٢٥٣٦)، ومسلم ٤/ ٢١٤ (١٥٠٤)(١٠)، وأبو داود (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي ٦/ ١٦٢. انظر: «الإلمام» (١٢٥١)، و«المحرر» (١٠٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ٢١٥ (١٥٠٤)(١١). انظر: «الإلمام» (١٢٥٣)، و«المحرر» (١٠٢٨).

(٣) اختلف في كون جملة: «كان حراً» من قول عائشة، أو من قول الأسود بن يزيد النخعي، والصواب كونه من قول الأسود الراوي عن عائشة، كما نص عليه البخاري والبيهقي. أخرجه: أحمد ٦/ ١٧٠، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٥/ ١٠٧، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ وفيه: «وكان حراً» من قول عائشة. انظر: «الإلمام» (١٢٥٦)، و«المحرر» (١٠٢٩). وأخرجه: البخاري ٨/ ١٩٢ (٦٧٥٤)، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ وفيه الكلام من قول الأسود. انظر: «المحرر» (١٠٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٨١، والبخاري ٧/ ٦٢ (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي ٨/ ٢٤٥. انظر: «الإلمام» (١٢٥٢).

(٥) ضعيف؛ لجهالة أبي وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز، زيادة على أنَّ أبا وهب لا يعرف سماعه من الضحاك كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٨٢ (٥٩١٧). أخرجه: أحمد ٤/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني ٢/ ٢٧٣، والبيهقي ٧/ ١٨٤. انظر: «الإلمام» (١٢٥٩)، و«المحرر» (١٠٣٢).

١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ[1] نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ[2].

١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ[3].

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»[4].

---

(١) كذا في (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي (ت) «عشرة».

(٢) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل، كما رجحه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٦٨ (١٥٢٧). أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٩١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٣، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦)، والدارقطني ٣/ ٢٦٩، والحاكم ٢/ ١٩٢. انظر: «الإلمام» (١٢٥٧)، و«المحرر» (١٠٣١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنّه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة خاصة، انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤١٢ (١٧٣٧). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ١/ ٢٦١، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٤٣)، والدارقطني ٤/ ٣٧٤، والحاكم ٢/ ٢٠٠. انظر: «الإلمام» (١٢٦٣)، و«المحرر» (١٠٣٣).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة -راويه عن عمرو- وقد بيّن الإمام أحمد أنّ الحجاج دلّس الواسطة بينه وبين عمرو، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، انظر: «التقريب» (١١١٩) و(٦١٠٨). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وابن ماجه (٢٠١٠)، والترمذي (١١٤٢)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والحاكم ٣/ ٦٣٩، والبيهقي ٧/ ١٨٨.

تنبيه: وهم المصنف في قوله: «قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً» فإنّ قائله يزيد بن هارون، نقله عنه الترمذي.

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١).

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَىٰ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه -خاصة- مضطربة كما في «التقريب» (٢٦٢٤). أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ١/ ٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والبيهقي ٧/ ١٨٨. انظر: «الإلمام» (١٢٦٢)، و«المحرر» (١٠٣٤).

(٢) ضعيف؛ لضعف راويه جميل بن زيد واضطرابه فيه، انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٢٣ (١٥٥٦).
أخرجه: الحاكم ٤/ ٣٤، والبيهقي ٧/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعمر، انظر: «جامع التحصيل» (٢٤٤).
أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٩٩) رواية الليثي، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، وابن أبي شيبة (١٦٥٥٠)، والبيهقي ٧/ ٢١٤.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

***

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعلي، وانظر: كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ١٨٢ فما بعدها. أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢١)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢١٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٧٦٣)، والدارقطني ٣/ ٣٠٥.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ(١).

١٠١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ(٢).

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

---

(١) ضعيف؛ لجهالة الحارث بن مخلد راويه عن أبي هريرة؛ انظر: «التقريب» (١٠٤٧).
أخرجه: أحمد ٢/ ٤٤٤، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦).
وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٤٧٥.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وخولف في رفع الحديث من وكيع؛ إذ رواه عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، موقوفاً. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣)، مرفوعاً. وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٣)، موقوفاً. انظر: «الإلمام» (١٢٩٠)، و«المحرر» (١٠٥٤).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٣٤ (٥١٨٥) و(٥١٨٦)، ومسلم ٤/ ١٧٨ (١٤٦٨)(٦٠)، وأبو يعلى (٦٢١٨)، والبيهقي ٧/ ٢٩٥. انظر: «الإلمام» (١٢٧٦)، و«المحرر» (١٠٤٦).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(١).

١٠١٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -يَعْنِي: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»(٣).

١٠١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

١٠١٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ،

---

(١) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٧٨ (١٤٦٨)(٥٩). انظر: «المحرر» (١٠٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٥٥، والبخاري ٧/ ٥١ (٥٢٤٧)، ومسلم ٦/ ٥٥ (٧١٥)(١٨١)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٠)، وابن حبان (٢٧١٤). انظر: «الإلمام» (١٢٨١)، و«المحرر» (١٠٤٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩٦، والبخاري ٧/ ٥٠ (٥٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٩٨)، وأبو عوانة (٧٥٢٥). انظر: «الإلمام» (١٢٨٠)، و«المحرر» (١٠٤٧).

(٤) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٤٩)، ومن طريقه مسلم ٤/ ١٥٧ (١٤٣٧)(١٢٣)، باللفظ نفسه، وأحمد ٣/ ٦٩، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأبو عوانة (٤٢٩٨)، والبيهقي ٧/ ١٩٣، بلفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة». انظر: «المحرر» (١٠٤٨).

وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(١)].

١٠١٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآيَة [البَقَرَة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٢)].

١٠٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٤)].

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل حكيم بن معاوية فهو صدوق. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٤٦-٤٤٧، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٦)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧-١٨٨، والبيهقي ٧/ ٣٠٥. وعلق البخاري ٧/ ٤١ قبيل (٥٢٠٢) جزءه الأخير. انظر: «الإلمام» (١٢٧٧)، و«المحرر» (١٠٤٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الحميدي (١٣٠٠)، والبخاري ٦/ ٣٦ (٤٥٢٨)، ومسلم ٤/ ١٥٦ (١٤٣٥)(١١٧)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والبيهقي ٧/ ١٩٤. انظر: «الإلمام» (١٢٨٩)، و«المحرر» (١٠٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢١٦-٢١٧، والبخاري ١/ ٤٨ (١٤١)، ومسلم ٤/ ١٥٥ (١٤٣٤)(١١٦)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١). انظر: «الإلمام» (١٢٨٦)، و«المحرر» (١٠٥٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٩، والبخاري ٤/ ١٤٠-١٤١ (٣٢٣٧)، ومسلم ٤/ ١٥٧ (١٤٣٦)(١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٣٠)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢. انظر: «الإلمام» (١٣٠٩)، و«المحرر» (١٠٦٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا»[١].

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٠٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٥٧ (١٤٣٦)(١٢١). انظر: «المحرر» (١٠٦٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢١، والبخاري ٧/ ٢١٣ (٥٩٤٠)، ومسلم ٦/ ١٦٦ (٢١٢٤)(١١٩)، وأبو داود (٤١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والنسائي ٨/ ١٤٥، وابن حبان (٥٥١٣). انظر: «الإلمام» (١٢٩٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣٤، ومسلم ٤/ ١٦١ (١٤٤٢)(١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٠٧٦)، والنسائي ٦/ ١٠٦، وابن حبان (٤١٩٦)، والحاكم ٤/ ٦٩، والبيهقي ٧/ ٢٣١. انظر: «الإلمام» (١٢٨٨)، و«المحرر» (١٠٥٠).

(٤) صحيح بمجموع طرقه وشواهده. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧٠)، وأحمد ٣/ ٣٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩١٦)، والبيهقي ٧/ ٢٣٠، من طرق عدة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
انظر: «المحرر» (١٠٥١).

١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا[(٢)].

١٠٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠٩، والبخاري ٧/ ٤٢ (٥٢٠٧)، ومسلم ٤/ ١٦٠ (١٤٤٠)(١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٨.
تنبيه: إنما اتفق الشيخان ومن أخرجه معهما على قوله: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»، أما جملة: «ولو كان شيئاً» إلى آخره فقد انفرد بتخريجها مسلم، وهي من قول سفيان بن عيينة لا من قول جابر، فإدراجها مع الحديث وعزوها للشيخين وهم من المصنِّف، على أنَّه كان نبّه على هذا الأمر في كتابه: «فتح الباري» ١١/ ٦٤٤ عقب (٥٢٠٧)، فسبحان من لا ينسى. انظر: «الإلمام» (١٢٨٧)، و«المحرر» (١٠٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٦٠ (١٤٤٠)(١٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٥٦)، والبيهقي ٧/ ٢٢٨. انظر: «المحرر» (١٠٥٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٢٥، والبخاري ١/ ٧٩ (٢٨٤)، ومسلم ١/ ١٧١ (٣٠٩)(٢٨)، وابن ماجه (٥٨٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي ١/ ١٤٣، وابن خزيمة (٢٣٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٩). انظر: «الإلمام» (١٣٠٧).

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٠٢٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٠٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ**»؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

١٠٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا،

---

(١) «ابن مالك» من (ت)، ولم ترد في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٤٢، والبخاري ٧/ ٨ (٥٠٨٦)، ومسلم ٤/ ١٤٦ (١٣٦٥)(٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والترمذي (١١١٥)، وابن حبان (٤٠٦٣)، والبيهقي ٧/ ١٢٨. انظر: «الإلمام» (١٢٧٠)، و«المحرر» (١٠٣٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١١٣) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٩٣، ومسلم ٤/ ١٤٤ (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي ٦/ ١١٦، والبيهقي ٧/ ٢٣٣. انظر: «الإلمام» (١٢٦٦)، و«المحرر» (١٠٣٥).

(٤) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/ ١٣٠، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، وابن حبان (٦٩٤٥). انظر: «الإلمام» (١٢٦٧)، و«المحرر» (١٠٣٧).

وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ[١] أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٢].

١٠٣١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ[٣].

١٠٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[٤].

١٠٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[٥].

---

(١) في (ت) بالعطف، والمثبت من (م) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) ضعيف؛ رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وهو لم يسمع منه كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٣٢٥، ولا ينفع مجيء التصريح بالسماع في بعض الروايات؛ فهو محض خطأ. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي ٦/ ١٢٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٨. انظر: «الإلمام» (١٢٧٥)، و«المحرر» (١٠٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥. انظر: «الإلمام» (١٢٧٤)، و«المحرر» (١٠٣٩).

(٤) ضعيف؛ في سنده موسى بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (٧٠١١). أخرجه: أبو داود (٢١١٠).

(٥) منكر؛ في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٣٠٦٥)، وقد نص أبو حاتم على نكارة هذا الحديث كما في «العلل» لابنه (١٢٧٦). أخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٥، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، والبيهقي ٧/ ١٣٨.

١٠٣٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[(٢)].

١٠٣٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

١٠٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[(٤)].

١٠٣٧- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[(٥)].

---

(١) منكر؛ فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٠٥ (٤٦٠٩)، وقد خالفه جمع من الثقات -ممن رواه عن شيخه أبي حازم، عن سهل- وعندهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشار إليه أنْ يتزوج ولو بخاتم من حديد، فلم يجد الرجل ولا خاتماً من حديد، فزوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن. وقد تقدم برقم (٩٧٩). أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٨٣٧)، والحاكم ٢/ ١٧٨.

(٢) ضعيف؛ لضعف راويه داود الأودي، وانقطاعه بين الشعبي وعلي، وله طريق أخرى فيها جويبر بن سعيد وهو متروك، وضعّفها البيهقي بقوله: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء». انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٢٧ (١٥٩٣)، و٢/ ٢١ (٢٦٥٥). أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٠٠، و٢٤٥، والبيهقي ٨/ ٢٦١.

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم ٢/ ١٨١-١٨٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٦).

(٤) موضوع؛ فيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب كما قال ابن معين. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢١ (٥٤٣٦). أخرجه: ابن ماجه (٢٠٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٢).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٨، والبخاري ٧/ ٥٣ (٥٢٥٥)، وابن الجارود (٧٥٨).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «**مَا هَذَا**»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٠٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»(٣).

١٠٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» بتحقيقي (١١١٥)، وأحمد ٣/ ٢٢٧، والبخاري ٧/ ٢٧ (٥١٥٥)، ومسلم ٤/ ١٤٤ (١٤٢٧)(٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي ٦/ ١٢٨، والبيهقي ٧/ ٢٣٦. انظر: «الإلمام» (١٣١٠)، و«المحرر» (١٠٤٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠ و٢٢، والبخاري ٧/ ٣١ (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)(٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي ٧/ ٢٦١. انظر: «الإلمام» (١٣١١)، و«المحرر» (١٠٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٥٢ (١٤٢٩)(١٠٠)، والبيهقي ٧/ ٢٦٢. انظر: «الإلمام» (١٣١٢)، و«المحرر» (١٠٤١).

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٥٤ (١٤٣٢)(١١٠)، وأبو عوانة (٤٢٠٧)، والبيهقي ٧/ ٢٦٢. انظر: «الإلمام» (١٣١٥)، و«المحرر» (١٠٤٢).

١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(١)].

١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٢)].

١٠٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[(٣)].

١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٤)].

١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٥٠٧، ومسلم ٤/ ١٥٣ (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، وابن حبان (٥٣٠٦). انظر: «الإلمام» (١٣١٧)، و«المحرر» (١٠٤٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩٢، ومسلم ٤/ ١٥٣ (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢٦٤. انظر: «الإلمام» (١٣١٦)، و«المحرر» (١٠٤٤).

(٣) ضعيف؛ قال الترمذي بعد روايته الحديث: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث»، وقد رواه زياد عن عطاء بن السائب، وإنّما روى عنه بعد اختلاطه، وتابع زياداً عليه عبد السلام بن حرب عند الطبراني، والظاهر أنَّ سماعه من عطاء بعد اختلاطه. أخرجه: الترمذي (١٠٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٦٧)، والبيهقي ٧/ ٢٦٠. انظر: «المحرر» (١٠٤٥).

(٤) ضعيف جداً؛ فيه عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي: متروك، كما في «التقريب» (٨٣٣٧).
أخرجه: ابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة، فقول المصنف أعلاه: «عن أنس» وهم.

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٤٤٧)، والبخاري ٧/ ٣١ (٥١٧٢).

١٠٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

١٠٤٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[2].

١٠٤٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

١٠٤٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٠٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ،

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦٤، والبخاري ٧/ ٧-٨ (٥٠٨٥)، ومسلم ٤/ ١٤٧ (١٣٦٥)(٨٧)، والنسائي ٦/ ١٣٤، وابن حبان (٧٢١٣).

(٢) ضعيف؛ فيه أبو خالد الدالاني: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، كما قال ابن حجر في «التقريب» (٨٠٧٢). أخرجه: أحمد ٥/ ٤٠٨، وأبو داود (٣٧٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٨)، والبيهقي ٧/ ٢٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٠٨، والبخاري ٧/ ٩٨ (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن حبان (٥٢٤٠)، والبيهقي ٧/ ٤٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦، والبخاري ٧/ ٨٨ (٥٣٧٦)، ومسلم ٦/ ١٠٩ (٢٠٢٢)(١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٦)، والبيهقي ٧/ ٢٧٧.

وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[١].

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٠٥٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥].

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٧٠، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩)، وابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم ٤/ ١١٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٤، والبخاري ٧/ ٩٦ (٥٤٠٩)، ومسلم ٦/ ١٣٣-١٣٤ (٢٠٦٤)(١٨٧)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن حبان (٦٤٣٦)، والبيهقي ٧/ ٢٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٤، ومسلم ٦/ ١٠٨-١٠٩ (٢٠١٩)(١٠٤)، وابن ماجه (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٦)، وابن حبان (٦٤٣٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٨٣، والبخاري ١/ ٥٠ (١٥٣)، ومسلم ١/ ١٥٥ (٢٦٧)(٦٣)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي ١/ ٤٣، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (٥٣٢٨)، والبيهقي ١/ ١١٢. انظر: «الإلمام» (٩٧)، و«المحرر» (١٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢).

بَابُ الْقَسْمِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٢).

١٠٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣).

---

(١) ضعيف؛ فإن الصواب فيه الإرسال، وأخطأ حماد بن سلمة فوصله، كما نص عليه أبو زرعة والترمذي والدارقطني، وانظر: «نصب الراية» ٣/ ٢٨٢. أخرجه: أحمد ٦/ ١٤٤، وأبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٤، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢ / ١٨٧. انظر: «الإلمام» (١٢٩٧)، و«المحرر» (١٠٥٨).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٧، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٢٩٧، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مقطوعاً من قول قتادة، عند الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٧)، وذكر كذلك -في «جامعه»- أنَّ هشاماً الدستوائي رواه عن قتادة من قوله أيضاً، وأعلّه البخاري بحديث عائشة السابق، انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ٦٦ (٥٥٦). انظر: «الإلمام» (١٢٩٦)، و«المحرر» (١٠٥٩).

(٣) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٧٧٨)، والبخاري ٧/ ٤٣-٤٤ (٥٢١٤)، ومسلم ٤/ ١٧٣ =

١٠٥٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٠٦٠- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

= (١٤٦١) (٤٤)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذي (١١٣٩)، وابن الجارود (٧٢٤)، والبيهقي ٧/ ٣٠١. انظر: «الإلمام» (١٢٩٨)، و«المحرر» (١٠٦٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٩٢، ومسلم ٤/ ١٧٢-١٧٣ (١٤٦٠)(٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن خزيمة -كما في «ذيل مختصر المختصر» (٣٢٠/ ٣٣٩٩) بتحقيقي-، وابن حبان (٤٢١٠)، والبيهقي ٧/ ٣٠١. انظر: «الإلمام» (١٣٠٠)، و«المحرر» (١٠٦١).

(٢) المثبت من (م) وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ١١٧، والبخاري ٧/ ٤٣ (٥٢١٢)، ومسلم ٤/ ١٧٤ (١٤٦٣)(٤٧)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٥)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي ٧/ ٧٤. انظر: «الإلمام» (١٣٠٢)، و«المحرر» (١٠٦٢).

(٤) حسن؛ في إسناده ابن أبي الزناد عن هشام، وحديثه عن هشام من قوي حديثه. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٥٠١. أخرجه: أحمد ٦/ ١٠٧-١٠٨، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٧٤-٧٥. انظر: «الإلمام» (١٣٠٤)، و«المحرر» (١٠٦٤).

١٠٦١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ[١]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثَ[٢].

١٠٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»؟ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٠٦٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٠٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

***

---

(١) «قالت» من «صحيح مسلم»، ولم ترد في نسخنا الخطية.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٥٩، والبخاري ٩/ ٣٣ (٦٩٧٢)، ومسلم ٤/ ١٨٥ (١٤٧٤)(٢١)، وأبو يعلى (٤٨٩٦). انظر: «الإلمام» (١٣٠٥).

تنبيه: عزا المصنف الحديث إلى مسلم وحده، وهو قصور؛ إذ أخرجه البخاري كذلك.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٦/ ١٦ (٤٤٥٠)، ومسلم ٧/ ١٣٧ (٢٤٤٣)(٨٤)، والبيهقي ٧/ ٢٩٨. انظر: «الإلمام» (١٣٠٦)، و«المحرر» (١٠٦٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١١٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد ٦/ ١١٧، والبخاري ٣/ ٢٠٨ (٢٥٩٣)، ومسلم ٨/ ١١٢ (٢٧٧٠)(٥٦)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٣)، وابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي ٧/ ٧٤.

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٤٢ (٥٢٠٤)، وقد اتفقا عليه بغير لفظ النهي. انظر: «الإلمام» (١٢٧٨).

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ[(١)]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا[(٣)].

١٠٦٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(٤)].

١٠٦٧- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ[(٥)].

١٠٦٨- وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ[(٦)].

---

(١) أرادت بـ «الكفر»: كفر العشير، والتقصير في حقه كما جاء في رواية عند البخاري: «ألا إني أخاف الكفر» أي: لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة والنشوز وعدم طاعة الزوج.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٦٠ (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والنسائي ٦/ ١٦٩، وابن الجارود (٧٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣١٣. انظر: «الإلمام» (١٣٢١)، و«المحرر» (١٠٦٦).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٦٠ (٥٢٧٤).

(٤) ضعيف؛ فالصواب فيه أنَّه مرسل، ثم إنَّ في إسناده عمرو بن مسلم، وقد ضعَّفه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٦٤ (٥٠٤٠). أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والدارقطني ٣/ ٢٥٦، والحاكم ٢/ ٢٠٦. انظر: «الإلمام» (١٣٦٧)، و«المحرر» (١٠٦٧).

(٥) ضعيف؛ لضعف راويه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. أخرجه: أحمد ٤/ ٣، وابن ماجه (٢٠٥٧).

(٦) ضعيف؛ لضعف راويه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. أخرجه: أحمد ٤/ ٣.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(١).

١٠٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ** -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «**وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ**(٤) **تَطْلِيقَةً**»(٥).

---

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجَّحه أبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٢٢٥ (٣١٢٣). أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ٢/ ١٩٦، والبيهقي ٧/ ٣٢٢. انظر: «المحرر» (١٠٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في «مسنده» (١٢٣٨) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦٣، والبخاري ٧/ ٥٢ (٥٢٥١)، ومسلم ٤/ ١٧٩ (١٤٧١)(١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ٦/ ١٣٨، والبيهقي ٧/ ٣٢٣. انظر: «الإلمام» (١٣٢٦)، و«المحرر» (١٠٧٢).

(٣) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٠٢٩)، وأحمد ٢/ ٢٦، ومسلم ٤/ ١٨١ (١٤٧١)(٥)، والترمذي (١١٧٦)، والبيهقي ٧/ ٣٢٥. انظر: «الإلمام» (١٣٢٩)، و«المحرر» (١٠٧٣).

(٤) «عليه» لم ترد في نسخة (م).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٥٣ (٥٢٥٣). انظر: «الإلمام» (١٣٢٧)، و«المحرر» (١٠٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا[١] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**»[٣].

١٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٠٧٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ[٥] قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[٦].

---

(١) في (م) «أمسكها»، والمثبت من (ت) وهو كذلك في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٦، ومسلم ٤/ ١٨٠ (١٤٧١)(٣)، والنسائي ٦/ ٢١٣.

(٣) صحيح، إلا قوله: «ولم يرها شيئاً»؛ فإنَّها منكرة. انظر: «التمهيد» ١٥/ ٦٥. أخرجه: مسلم برقم ٤/ ١٨٣ (١٤٧١)(١٤) دون قوله: «ولم يرها شيئاً». انظر: «المحرر» (١٠٧٤).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٣٦)، وأحمد ١/ ٣١٤، ومسلم ٤/ ١٨٣-١٨٤ (١٤٧٢) (١٥)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي ٦/ ١٤٥، والدارقطني ٤/ ٦٤، والحاكم ٢/ ١٩٦، والبيهقي ٧/ ٣٣٦. انظر: «المحرر» (١٠٧٥).

(٥) في (م) «و»، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في «سنن النسائي».

(٦) ضعيف؛ محمود بن لبيد لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري ٧/ ٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٥-٢٠٦ (١٤٩٢)(١)، أنَّه طلق =

١٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ(٢).

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٣).

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤).

ثلاثاً، فلم يذكر النَّبي ﷺ أنّه لعب بكتاب الله تعالىٰ. ولـذلك ألمـح النـسائي إلىٰ إعلالـه بقولـه: «لا أعلم أحداً روىٰ هذا الحديث غير مخرمة». أخرجه: النـسائي ٦/ ١٤٢-١٤٣، وفي «الكبـرىٰ» لـه (٥٥٦٤). انظر: «المحرر» (١٠٧٦).

(١) ضعيف جداً؛ وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلـل والفوائـد» ١/ ٢٥٠. أخرجـه: عبـد الرزاق (١١٣٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦)، والبيهقي ٧/ ٣٣٩.

(٢) ضعيف؛ كما بينته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٢٥١. أخرجـه: أحمـد ١/ ٢٦٥، وأبـو يعلىٰ (٢٥٠٠)، والبيهقي ٧/ ٣٣٩.

(٣) ضعيف؛ كما أشـرت إليـه في كتـابي: «الجـامع في العلـل والفوائـد» ١/ ٢٥٢. أخرجـه: أبـو داود (٢٢٠٦). انظر: «الإلمام» (١٣٣٣).

(٤) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كمـا في «ميـزان الاعتـدال» ٢/ ٥٥٥ (٤٨٤٦). أخرجـه: سـعيد بـن منـصور (١٦٠٣)، وأبـو داود (٢١٩٤)، وابـن ماجـه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، وابن الجـارود (٧١٢)، والحـاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقـي ٧/ ٣٤٠-٣٤١. انظر: «الإلمام» (١٣٣٤)، و«المحرر» (١٠٧٧).

١٠٧٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ**»[١].

١٠٧٧- وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٢].

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ[٤].

---

(١) ضعيف؛ فيه غالب بن عبيد الله الجزري، وهو ضعيف. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٠٩.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ثم إنَّه منقطع؛ عبيد الله بن أبي جعفر -راويه عن عبادة- ولد بعد وفاة عبادة بزمن. وله طريق أخرى لا يفرح بها عند أحمد بن منيع في «مسنده»؛ فيها إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤٥ (٣١٣٩/ ٢)-، وأحمد بن منيع في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤٥ (٣١٣٩/ ١)-.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٣، والبخاري ٧/ ٥٩ (٥٢٦٩)، ومسلم ١/ ٨١ (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن خزيمة (٨٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٣٤)، والبيهقي ٧/ ٢٩٨. انظر: «الإلمام» (١٣٣٦)، و«المحرر» (١٠٧٨).

(٤) إسناده ضعيف، أنكره الإمام أحمد جداً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، كأنَّها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء. أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٥٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٤٥، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في =

١٠٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ[١] لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[٣].

١٠٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١٠٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٥].

١٠٨٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[٦].

«الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٤٦، والدارقطني ٤/ ١٣٨، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦)، و«الإلمام» (١٣٣٧)، و«المحرر» (١٠٨٠).

(١) «لقد كان» لم يرد في (ت)، وأثبتناه من (م) و(غ) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٥٦ (٥٢٦٦) باللفظ نفسه. انظر: «الإلمام» (١٣٣٢)، و«المحرر» (١٠٧٩).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٨٤ (١٤٧٣)(١٩)، وأبو عوانة (٤٥٥٠)، والدارقطني ٤/ ٤١، والبيهقي ٧/ ٣٥٠. انظر: «الإلمام» (١٣٣٨)، و«المحرر» (١٠٧٩).

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٥٣ (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ١٥٠، وابن الجارود (٧٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٦) والبيهقي ٧/ ٣٤٢. انظر: «الإلمام» (١٣٣٠)، و«المحرر» (١٠٨١).

(٥) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال، كما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠)، و«العلل» للدارقطني ٣/ ٧٤ (٢٩٢). أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٤) ط. الحرمين، والحاكم ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ٣١٩. انظر: «المحرر» (١٠٨٢).

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن الحسين بن واقد وهشام بن سعد المدني كلاهما فيه كلام، واجتماعهما

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[١].

١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

* * *

بإسناد واحد يزيد وهنه، زد على ذلك الخلاف الحاصل في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، والاختلاف في تعيين الصحابي، وفوق ذلك شدة فردية الإسناد عن الزهري؛ فأين جهابذة العلم من أصحاب الزهري عن هذا الحديث؟ حتى يرويه راوٍ لا يعرف بكثرة الحديث ولا ضبطه! والحديث استنكره أبو حاتم، وضعّف ابن معين جميع أحاديث الباب. أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤١٠. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٧١) و(١٣١٢)، و«العلل» للدارقطني (٣٨١٦)، و«الإلمام» (١٣٣٥).

(١) حسن؛ لأنَّه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٩، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) -أخرج جزء الطلاق منه فقط-، والترمذي (١١٨١)، وابن الجارود (٧٤٣)، وابن حبان (٣٩٣١)، والدارقطني ٤/ ١٤، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٣١٨.

(٢) حسن؛ من أجل حمَّاد بن أبي سليمان -أحد رواته- فإنَّه صدوق له أوهام. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٥٧٠ فما بعدها. أخرجه: أحمد ٦/ ١٠٠، والدارمي (٢٢٩٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنَّسائي ٦/ ١٥٦، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٩. انظر: «الإلمام» (١٣٢٤)، و«المحرر» (١٠٨٣).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

***

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٧١). انظر: «الإلمام» (١٣٣٩)، و«المحرر» (١٠٨٤).

(٢) تقدم تخريجه عند (١٠٧٠).

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا[1]، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[2].

١٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3].

١٠٩٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[4].

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ[5] اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[6].

---

(١) المثبت من (م) و(غ) وهو الموافق لما في السنن، وفي (ت) «الحلال حراماً».

(٢) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فإنَّ راويه مسلمة بن علقمة -وهو صاحب مناكير عن داود بن أبي هند شيخه في هذا الحديث- تفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه -كعلي بن مسهر وعبد الوهاب ابن عطاء- فأرسله. انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٠٩ (٨٥٢٦). أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٢)، والترمذي (١٢٠١) وابن حبان (٤٢٧٨)، وتمام في «فوائده» -كما في «الروض البسام» (٨٠٦)-، والبيهقي ٧/ ٣٥٢. انظر: «المحرر» (١٠٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٦٤ (٥٢٩١)، على أنَّ الحافظ تصرَّف في لفظ الحديث.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٢٤) بتحقيقي، وسعيد بن منصور (١٩١٥)، والدارقطني ٤/ ٦٢-٦٣، والبيهقي ٧/ ٣٧٦. انظر: «المحرر» (١٠٨٦).

(٥) كذا في (ت) و(غ) وهو الموافق لما في «السنن الكبرى»، وفي (م) «فوقف».

(٦) حسن؛ فيه الحارث بن عبيد وشيخه عامر الأحول، وكلاهما صدوق يخطئ، وقد توبع الحارث على الشطر الثاني من الأثر عند ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨). أخرجه: سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٥٦)، والبيهقي ٧/ ٣٨١. انظر: «الإلمام» (١٣٥١)، و«المحرر» (١٠٨٧).

١٠٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[١].

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**»[٢].

١٠٩٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[٣].

* * *

---

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجحه النسائي. أخرجه: أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ٦/ ١٦٧، وابن الجارود (٧٤٧)، والبيهقي ٧/ ٣٨٦.

(٢) إسناده تالف؛ فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، وهو هالك، يروي بواطيل عن خصيف، وروايته في هذا الحديث عن خصيف. وشيخه خصيف ضعيف. وانظر: «الكامل» لابن عدي ٦/ ٥٠٤-٥٠٥ (١٤٢٦). أخرجه: البزار (٥١٦٩).

(٣) ضعيف؛ سليمان بن يسار -راويه عن سلمة بن صخر- لم يسمع من سلمة، كما نقله الترمذي في «جامعه» عن إمام الصنعة البخاري. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) بتحقيقي، وابن الجارود (٧٤٤)، والبيهقي ٧/ ٣٩٠-٣٩١.

بَابُ اللِّعَانِ

١٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٩، ومسلم ٤/ ٢٠٦-٢٠٧ (١٤٩٣)(٤)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي ٦/ ١٧٥، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، وابن الجارود (٧٥٢)، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي ٧/ ٤٠٤. انظر: «الإلمام» (١٣٥٦)، و«المحرر» (١٠٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١١، والبخاري ٧/ ٧١ (٥٣١٢)، ومسلم ٤/ ٢٠٧ (١٤٩٣)(٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ٦/ ١٧٧، وابن الجارود (٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٧)، والبيهقي ٧/ ٤٠١. انظر: «الإلمام» (١٣٥٧)، و«المحرر» (١٠٩٤).

١٠٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

١٠٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[4].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٤٢، ومسلم ٤/ ٢٠٩ (١٤٩٦)، والنسائي ٦/ ١٧١-١٧٢، وأبو يعلى (٢٨٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٤٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٥.
تنبيه: عزا المصنف الحديث إلى البخاري، وهو وهم؛ إذ لم يخرجه البخاري. انظر: «الإلمام» (١٣٦٢)، و«المحرر» (١٠٩٥).

(٢) حسن؛ لأجل كليب بن شهاب، فهو صدوق. أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ٦/ ١٧٥، والبيهقي ٧/ ٤٠٥. انظر: «الإلمام» (١٣٦٣)، و«المحرر» (١٠٩٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٢٩) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري ٧/ ٦٩ (٥٣٠٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٥ (١٤٩٢)(١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ٦/ ١٤٣، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي ٧/ ٣٩٨-٣٩٩. انظر: «الإلمام» (١٣٥٢)، و«المحرر» (١٠٩٧).

(٤) ضعيف؛ وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٤٣٧ فما بعدها.
أخرجه: أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي ٦/ ١٦٩ والبيهقي ٧/ ١٥٤-١٥٥.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ[١]: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[٢].

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١١٠١- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ[٤] لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[٥].

١١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

---

(١) هذه الجملة: «قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ» من (ت) و(غ)، وسقطت من (م).

(٢) ضعيف، وانظر ما قبله. أخرجه: النسائي ٦/ ١٧٠.

(٣) ضعيف؛ كما بينته في تحقيقي لـ «مسند الشافعي».

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٤٥) بتحقيقي، وأبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، والنسائي ٦/ ١٧٩، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، والبيهقي ٧/ ٤٠٣.

(٤) «فليس» سقطت من (م).

(٥) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، ولعل تحسين المصنف له لكونه أثراً، ولمجيئه من طريق أخرى كما عند: ابن أبي شيبة (١٧٨٥٧). أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤)، والبيهقي ٧/ ٤١١-٤١٢.

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ[٢].

***

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٠٤) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٤٠٩، والبخاري ٧/ ٦٨ (٥٣٠٥)، ومسلم ٤/ ٢١١ (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي ٦/ ١٧٨، وابن الجارود (٨٤٨)، وابن حبان (٤١٠٦)، والبيهقي ٧/ ٤١١.

(٢) أخرجه: مسلم ٤/ ٢١١ (١٥٠٠)(١٩).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١١٠٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ﵂ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(٤).

١١٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٠٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣٢٧، والبخاري ٧/ ٧٣ (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩)، والنسائي ٦/ ١٩٠، وابن حبان (٤٢٩٨). انظر: «الإلمام» (١٣٧٤)، و«المحرر» (١١٠١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ٧٣ (٥٣١٨)، ومسلم ٤/ ٢٠١ (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

تنبيه: كان الأولى أنْ ينبه المصنف على أنَّ أصله من حديث أم سلمة لا من حديث المسور.

(٣) أخرجه: البخاري ٦/ ١٩٣ (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم ٤/ ٢٠١ (١٤٨٤)(٥٦).

(٥) منكر؛ فقد تفرد شيخُ ابن ماجه عليُّ بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنَّه يخالف مذهب عائشة في أنَّ الأقراء هي الأطهار، وليست الحيض. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ١١١. أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٧). انظر: «المحرر» (١١٠٢).

١١٠٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١١٠٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٢)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»[(٣)]، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤١٢، ومسلم ٤/ ١٩٨ (١٤٨٠)(٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والنسائي ٦/ ١٤٤، وابن حبان (٤٢٥٠)، والبيهقي ٧/ ٤٧٥. انظر: «الإلمام» (١٣٧٠)، و«المحرر» (١١٠٣).

(٢) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٤٩)، وأحمد ٥/ ٨٥، والبخاري ١/ ٨٥ (٣١٣)، ومسلم ٤/ ٢٠٣-٢٠٤ (٩٣٨)(٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن الجارود (٧٦٦)، وأبو عوانة ٣/ ١٩٨ (٤٦٧١) و(٤٦٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٣٣)، والبيهقي ٧/ ٤٣٩. انظر: «الإلمام» (١٣٧٧)، و«المحرر» (١١٠٧).

(٣) الأقرب أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة؛ فقد انفرد بذكرها إبراهيم بن طهمان، ويزيد بن زريع -على خلاف عليه-، كلاهما عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولم يذكرها أحد عشر راوياً من أصحاب هشام -تراهم في مصادر التخريج السابق-، وقد رواها سفيان بن عيينة -كما عند النسائي- عن عاصم، عن حفصة به بذكر الزيادة، لكن المحفوظ عن هشام أولى؛ لمتابعة أيوب السختياني له -كما عند البخاري في التخريج السابق- على عدم ذكر هذه الزيادة، زيادة على أنَّ رواية سفيان قد اختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً، فأوقفها عنه: ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣).

أخرجه: أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/ ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ٤٣٩. انظر: «المحرر» (١١٠٧).

(٤) زيادة شاذة؛ انفرد بذكرها عن هشام بنِ حسّان: خالدُ بنُ الحارث دون بقية الرواة عن هشام -وهم أحد عشر راوياً كما في التخريج السابق-. أخرجه: النسائي ٦/ ٢٠٣. انظر: «المحرر» (١١٠٧).

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١].

١١٠٨ - وَعَنْهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١١٠ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ[٤] لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا

---

(١) ضعيف؛ لأن فيه المغيرة بن الضحاك، وهو مجهول، وفيه أم حكيم بنت أسيد، ولا يعرف حالها. ومتنه منكر مخالف للرواية التي بعده. أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤-٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٤٤٠-٤٤١.

(٢) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٤٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٣١١) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٩١، والبخاري ٧/ ٧٦ (٥٣٣٦)، ومسلم ٤/ ٢٠٢ (١٤٨٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي ٦/ ١٨٨، وابن الجارود (٧٦٨)، وابن حبان (٤٣٠٤)، والبيهقي ٧/ ٤٣٧.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، وأحمد ٣/ ٣٢١، ومسلم ٤/ ٢٠٠ (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي ٦/ ٢٠٩، والحاكم ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، والبيهقي ٧/ ٤٣٦. انظر: «الإلمام» (١٣٧٢)، و«المحرر» (١١٠٦).

(٤) المثبت من (ت)، وفي (م) «عبد».

يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ والذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[١].

١١١١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ[٢]: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ[٣]: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

١١١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ[٥].

١١١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٦].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٧٠، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٩٩، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٧/ ٤٣٤. انظر: «الإلمام» (١٣٧٥)، و«المحرر» (١١٠٥).

(٢) «قالت» لم ترد في (ت).

(٣) كذا في (م) وهو الموافق لما «صحيح مسلم»، وفي (ت) «قالت».

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ٢٠٠ (١٤٨٢)، والنسائي ٦/ ٢٠٨، والطبراني ٢٤/ (٩٠٨)، والبيهقي ٧/ ٤٣٣. انظر: «الإلمام» (١٣٧٠)، و«المحرر» (١١٠٤).

(٥) ضعيف؛ لانقطاعه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فهو لم يسمع منه كما نص عليه الدارقطني، ولذا استنكره الإمام أحمد. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني ٣/ ٣٠٩، والحاكم ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٧/ ٤٤٧-٤٤٨. انظر: «الإلمام» (١٣٦٨)، و«المحرر» (١١٠٠).

(٦) صحيح. أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٨٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٢٨٨) بتحقيقي، والبيهقي ٧/ ٤١٥.

١١١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١]، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ [٢].

١١١٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ [٣].

١١١٦- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ [٤] مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ [٥].

١١١٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه -فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ [٦].

---

(١) صحيح لغيره. أخرجه: الدارقطني ٤/ ٣٨ و٣٩.

(٢) ضعيف؛ تفرد به عمر بن شبيب المسلي، وهو ضعيف، وفيه -أيضاً- عطية العوفي وهو ضعيف.
أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني ٤/ ٣٨، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

(٣) ضعيف؛ في إسناده مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما في «الميزان» ٤/ ١٣٠-١٣١ (٨٦٠٢)، ولذا ضعّف الحديث أبو عاصم النبيل وأبو داود والترمذي وغيرهما. أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٨٢)، والدارقطني ٤/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.

(٤) ورد في نسخة (م) بلفظ المؤنث -بهذا وما قبله-، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لمصادر التخريج على اختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) ضعيف؛ فيه أبو مرزوق ربيعة بن سليم، وهو مجهول الحال، وفي أسانيد الحديث اضطراب.
أخرجه: أحمد ٤/ ١٠٨، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، والبزار (٢٣١٤)، وابن الجارود (٧٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٧/ ٤٤٩.

(٦) إسناده منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٧٩) برواية الليثي، والشافعي في «الأم» ٨/ ٦٥٦-٦٥٧ (٣٨٢٥)، والبيهقي ٧/ ٤٤٥.

١١١٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[١] «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

١١١٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١١٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥].

١١٢٢- وَلَهُ شَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ[٦].

---

(١) حصل تحويل نظر إلى الحديث الذي بعده في نسخة (ت).

(٢) ضعيف جداً؛ إسناده مسلسل بالمتروكين والمجاهيل، لذا قال عنه أبو حاتم الرازي -كما في «العلل» لابنه (١٢٩٨)-: «هذا حديث منكر». أخرجه: الدارقطني ٣/ ٣١٢، والبيهقي ٧/ ٤٤٥.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (١٠٧٣)، ومسلم ٧/ ٧ (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١)، وأبو يعلى (١٨٤٨)، وابن حبان (٥٥٨٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ٧/ ٤٨ (٥٢٣٣)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤١)(٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٣١).

تنبيه: عزو المصنف الحديثَ إلى البخاري وحده فيه قصور، فهو في مسلم كما ترى. انظر: «المحرر» (٦٧٢).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٧/ ٤٤٩.

(٦) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال -كما رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٣)-، ولذا أشار ابن صاعد -شيخ الدارقطني في هذا الحديث- إلى إعلاله عقب روايته بقوله: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحد: «عن ابن عباس» إلا العائذيُّ». أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٥٧.

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[١].

١١٢٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[٢].

١١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ[٣].

١١٢٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٤].

***

(١) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٢٤٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٨٠، والبخاري ٨/ ٢٠٥ (٦٨١٨)، ومسلم ٤/ ١٧١ (١٤٥٨) (٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٤١٢.

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٢٤)، وأحمد ٦/ ٢٠٠، والبخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٤٩)، ومسلم ٤/ ١٧١ (١٤٥٧)(٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي ٦/ ١٨٠، وابن الجارود (٧٣٠)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٣) صحيح لغيره؛ فإنَّ في إسناده اختلافاً -كما تراه في «مسند البزار»، و«العلل الكبير» للترمذي ١/ ٤٥٧ (١٧٣)، و«علل الدارقطني» ٥/ ١٠٦-١٠٧ (٧٥٢)-، لكن متنه صحيح كما تقدم.
أخرجه: سعيد بن منصور (٢١٣٢)، والبزار (١٧١٢)، والنسائي ٦/ ١٨١، وابن حبان (٤١٠٤).

(٤) ضعيف؛ فيه رباح الكوفي وهو مجهول. انظر: «التقريب» (١٨٧٧)، زد على أنَّ في الحديث اختلافاً، انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٤٣٧.
أخرجه: أحمد ١/ ٦٩، وأبو داود (٢٢٧٥)، والبزار (٤٠٨)، والبيهقي ٧/ ٤٠٢.

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٢٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٢٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «**أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١٣٠ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣١، ومسلم ٤/ ١٦٦ (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/ ١٠١، وابن الجارود (٦٨٩)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والبيهقي ٧/ ٤٥٥. انظر: «الإلمام» (١٣٧٩)، و«المحرر» (١١٠٨).

(٢) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٩٦٤)، وأحمد ٦/ ٩٤، والبخاري ٣/ ٢٢٢-٢٢٣ (٢٦٤٧)، ومسلم ٤/ ١٧٠ (١٤٥٥)(٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والنسائي ٦/ ١٠٢، وابن الجارود (٦٩١)، والبيهقي ٧/ ٤٥٦. انظر: «الإلمام» (١٣٨٤)، و«المحرر» (١١١١).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٨٤)، وأحمد ٦/ ٢٠١، ومسلم ٤/ ١٦٨-١٦٩ (١٤٥٣)(٢٨)، والنسائي ٦/ ١٠٥. انظر: «الإلمام» (١٣٨٣)، و«المحرر» (١١١٠)، وبحثنا «لا تحريم بإرضاع الكبير» مطبوع في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٧ صـ ٦٦-٩٧.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٧١، والبخاري ٣/ ٢٢٢ (٢٦٤٤)، ومسلم ٤/ ١٦٢-١٦٣
=

١١٣١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[٣].

=
(١٤٤٥)(٣)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي ٦/ ١٠٣، وابن حبان (٤٢١٩).
انظر: «الإلمام» (١٣٨٥)، و«المحرر» (١١١٢).

(١) صحيح، إلا قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن» فهي جملة شاذة، شذَّ بها عبد الله ابن أبي بكر، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً كما فصلت ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٥/ ١٤٠.
أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٨٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٦٩، ومسلم ٤/ ١٦٧ (١٤٥٢)(٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/ ١٠٠، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٢١)، والبيهقي ٧/ ٤٥٣-٤٥٤. انظر: «الإلمام» (١٣٨٢)، و«المحرر» (١١٠٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٧٥ و٢٩٠، والبخاري ٣/ ٢٢٢ (٢٦٤٥)، ومسلم ٤/ ١٦٥ (١٤٤٧)(١٢)، وابن ماجه (١٩٣٨)، والنسائي ٦/ ١٠٠، والبيهقي ٧/ ٤٥٢. انظر: «المحرر» (١١١٣).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه: الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٧) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به مرفوعاً، وخالف أبا عوانة وهيبُ بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً؛ أخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧) و(١٩٦٢)، وخالفهما يحيى
=

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[(١)].

١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

١١٣٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

= القطّان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٢٥٥ (٤٠٠٣) وقال: «وقول يحيى أشبه بالصواب». انظر: «الإلمام» (١٣٨١)، و«المحرر» (١١١٤).

(١) صحيح موقوفاً، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعاً الهيثم بن جميل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه. أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٩٩، والدارقطني ٤/ ١٧٤، والبيهقي ٧/ ٤٦٢ من طريق الهيثم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وقال ابن عدي عقبه: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنّه لا يتعمد الكذب». وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ» ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة «يسنده» أي: «يرفعه» وهذا ظاهر واضح.
وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معمر، وأخرجه: البيهقي ٧/ ٤٦٢ من طريق سعيد بن منصور. ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصحيح موقوف». انظر: «المحرر» (١١١٥).

(٢) ضعيف؛ فيه أبو موسى الهلالي عن أبيه، وكلاهما مجهول، وقد اختلف في إسناده وفي رفعه ووقفه.
أخرجه: أحمد ١/ ٤٣٢، وأبو داود (٢٠٥٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٢، والبيهقي ٧/ ٤٦١.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٤٣٦)، والحميدي (٥٩٠)، وأحمد ٤/ ٣٨٤، والبخاري ١/ ٣٣ =

١١٣٧ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[1].

***

=

(٨٨)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي ٦/ ١٠٩، وابن الجارود (١٠١٠)، وابن حبان (٤٢١٨).
انظر: «الإلمام» (١٥٧٤)، و«المحرر» (١٢٠١).

(١) ضعيف؛ في سنده هشام بن إسماعيل المكي، وهو مجهول، زيادة على أنّه مرسل. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١٣٩- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ[(٢)] يَخْطُبُ النَّاسَ[(٢)] وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)].

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٠٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٥٠، والبخاري ٧/ ٨٥ (٥٣٦٤)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٤)(٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وابن الجارود (١٠٢٥)، وابن حبان (٤٢٥٥). انظر: «الإلمام» (١٥٥٦)، و«المحرر» (١١١٦).

(٢) «على المنبر» و«الناس» من جميع نسخنا الخطية، وهو الموافق لما في «سنن النسائي»، ولم يرد في بعض النسخ المطبوعة.

(٣) حسن؛ فيه يزيد بن زياد، وهو صدوق. أخرجه: النسائي ٥/ ٦١، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني ٣/ ٤٤-٤٥. انظر: «الإلمام» (١٣٨٨)، و«المحرر» (١١١٧).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٧، ومسلم ٥/ ٩٣-٩٤ (١٦٦٢). انظر: «الإلمام» (١٣٨٩)، و«المحرر» (١١١٨).

١١٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ**[١] ...» الْحَدِيثَ. تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[٢].

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[٥].

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ[٦].

١١٤٥ - وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) أتم الحديث إلى آخره مع مصادر تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث (١٠١٨).

(٣) تقدم تخريجه عند الحديث (٧٤٢).

(٤) ضعيف بهذا اللفظ؛ فيه وهب بن جابر، قال عنه الذهبي: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق».
أخرجه: الطيالسي (٢٢٨١)، وأحمد ٢/ ١٦٠، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم ١/ ١٤٥.

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٣/ ٧٨ (٩٩٦).

(٦) ضعيف؛ فيه حرب بن أبي العالية فيه كلام، وقد خالفه ابن جريج فأوقف الحديث. أخرجه: البيهقي ٧/ ٤٣١.

(٧) صحيح. أخرجه: مسلم ٤/ ١٩٥ (١٤٨٠) وفيه: «ليس لك عليه نفقة». وتقدم برقم (١٠٠٤).

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(١)].

١١٤٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِي[(٢)].

١١٤٨- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٣)].

١١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) ضعيف بهذا السياق؛ لأنَّ عاصم بن بهدلة راويه خلط المرفوع بالموقوف، فقوله: «تقول المرأة...إلخ» من قول أبي هريرة كما في «صحيح البخاري» ٧/ ٨١ (٥٣٥٥). أخرجه: الدارقطني ٣/ ٢٩٧. انظر: «الإلمام» (١٣٩٠).

(٢) صحيح الإسناد إلى سعيد، لكنَّه مرسل. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢١٢) بتحقيقي، وسعيد ابن منصور (٢٠٢٢)، والدارقطني ٣/ ٢٩٧، والبيهقي ٧/ ٤٧٠.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢١٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي ٧/ ٤٦٩.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ[١].

١١٥٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢].

***

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقي، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم ١/ ٤١٥، والبيهقي ٧/ ٢٤٦. انظر: «الإلمام» (٦٤٠)، و«المحرر» (٦١١).

(٢) حسن؛ من أجل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد ٥/ ٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي، (١٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٥٧)، والحاكم ٤/ ١٥٠، والبيهقي ٤/ ١٧٩.

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

---

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢٢٧٦)، والدارقطني ٣/ ٣٠٤، والحاكم ٢/ ٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٤-٥. انظر: «الإلمام» (١٣٩٠)، و«المحرر» (١١١٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٦، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥-١٨٦، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم ٤/ ٩٧، والبيهقي ٨/ ٣. انظر: «الإلمام» (١٣٩٢)، و«المحرر» (١١٢٠).

(٣) اختلف في إسناده على وجهين: الأول: طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وهذا مسلسل بالمجاهيل، أخطأ في تعيين عبد الحميد الراوي عنه، وهو عثمان البتي. أما الوجه الثاني: فهو طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، وهو الصواب، لكن اختلف في سماع جعفر بن
=

١١٥٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**»[(٢)].

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

١١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

* * *

= عبد الله من جد أبيه رافع بن سنان، لكن قيل: إنَّه ثقة، وأنَّ الأمر قد حصل في بيته فهو أدرى به.
أخرجه: أحمد ٥/ ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي ٦/ ١٨٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٩٠)، والدارقطني ٤/ ٤٣-٤٤، والحاكم ٢/ ٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٣.

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤١-٢٤٢ (٢٦٩٩)، والترمذي (١٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي ٨/ ٥-٦.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل هبيرة بن يريم، وهانئ بن هانئ، يعضد أحدهما الآخر.
أخرجه: أحمد ١/ ٩٨-٩٩، وأبو داود (٢٢٨٠)، والبزار (٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٧٨)، والحاكم ٣/ ١٢٠، والبيهقي ٨/ ٦.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٤٥، والبخاري ٧/ ١٠٦ (٥٤٦٠)، ومسلم ٥/ ٩٤ (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨٩)، والترمذي (١٨٥٤)، وأبو يعلى (٦٣٢٠)، والبيهقي ٨/ ٨.

(٤) صحيح. أخرجه: عبد بن حميد (٧٨٩)، والبخاري ٤/ ٢١٥ (٣٤٨٢)، ومسلم ٧/ ٤٣ (٢٢٤٢) (١٥١)، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي ٥/ ٢١٤.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١١٥٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

١١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري ٩/ ٦ (٦٨٧٨)، ومسلم ٥/ ١٠٦ (١٦٧٦)(٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي ٧/ ٩٠، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، وابن الجارود (٨٣٢)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والبيهقي ٨/ ١٩. انظر: «الإلمام» (١٣٩٤)، و«المحرر» (١١٢١).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/ ٩١، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٠٠)، والدارقطني ٣/ ٨١، والحاكم ٤/ ٣٦٧، والبيهقي ٨/ ٢٨٣. انظر: «الإلمام» (١٣٩٧).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٩/ ٣ (٦٨٦٤)، ومسلم ٥/ ١٠٧ (١٦٧٨)(٢٨)، وابن ماجه (٢٦١٥)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي ٧/ ٨٣، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، وابن حبان (٧٣٤٤)، والبيهقي ٨/ ٢١. انظر: «المحرر» (١١٢٢).

١١٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ[١] قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ[٣].

١١٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[٤].

---

(١) كذا في (ت) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «عبداً».

(٢) تقدم الخلاف في سماع الحسن من سمرة. وقد ثبت في رواية الإمام أحمد أنَّه لم يسمعه منه. أخرجه: أحمد ٥/ ١٠، وأبو داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢١، والطبراني في «الكبير» (٦٩٢٧)، والحاكم ٤/ ٣٦٨. انظر: «الإلمام» (١٤٠٤)، و«المحرر» (١١٢٥).

(٣) كسابقه. أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي في ٨/ ٢٠-٢١، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٥)، والحاكم ٤/ ٣٦٧-٣٦٨، والبيهقي ٨/ ٣٥. انظر: «المحرر» (١١٢٥).

(٤) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وتوبع من عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ونفى أبو حاتم سماعه منه، على ما فيه من قول، ورواه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف كذلك، ورواه أيضاً محمد بن عجلان وهو لا بأس به، لكن في الطريق إليه عمرو بن أبي قيس، وهو صدوق له أوهام، وكأنَّ من صحّح إسناده رأى أنَّ هؤلاء الرواة يعضد بعضهم بعضاً. لكن حكم الترمذي عليه بالاضطراب، بينما صحح الدارقطني أنَّه مرسل حيث ذكر الخلاف على عمرو فيه ورواية من أرسله، ولم أهتد لأي من هذه الروايات، ونقل ابن كثير عن علي بن المديني أنَّه ضعَّفه، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤١٧)، و«علل الدارقطني» ٢/ ١٠٧ (١٤٦)، و«مسند الفاروق» ٢/ ٤٤٠. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن الجارود (٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٦)، والدارقطني ٣/ ١٤٠، والبيهقي ٨/ ٣٨. انظر: «الإلمام» (١٤٠٢)، و«المحرر» (١١٢٦).

١١٦٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ[(١)] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟[(٢)] قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

١١٦٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

١١٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

---

(١) في (م) «الحب والنوى»، والمثبت من (ت).

(٢) من «قلت» إلى هنا لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢٥) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٧٩، والبخاري ٤/ ٨٤ (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي ٨/ ٢٣-٢٤، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي ٨/ ٢٨. انظر: «الإلمام» (١٣٩٨)، و«المحرر» (١١٢٣).

(٤) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٠٧)، وأحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والبزار (٧١٤)، والنسائي ٨/ ١٩، وأبو يعلى (٣٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٣)، والبيهقي ٨/ ٢٩. انظر: «الإلمام» (١٤٠٠)، و«المحرر» (١١٢٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٨٣، والبخاري ٣/ ١٥٩ (٢٤١٣)، ومسلم ٥/ ١٠٤ (١٦٧٢)(١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٧)، وأبو يعلى (٢٨٦٦)، وابن الجارود (٨٣٨)، وابن حبان (٥٩٩٢)، والبيهقي ٨/ ٤٢. انظر: «الإلمام» (١٤٠٦)، و«المحرر» (١١٢٧).

١١٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ[(١)] أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا[(٢)] النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٣)].

١١٦٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرِجْتُ[(٤)]، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ[(٥)]، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[(٦)].

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ

---

(١) «قطع» سقطت من نسخة (ت).

(٢) في نسخة (م) «فأتى».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣٨، والدارمي (٢٣٦٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والبزار (٣٦٠٠)، والنسائي ٨/ ٢٥-٢٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥١٢)، والبيهقي ٨/ ١٠٥.

تنبيه: عزا الحافظ الحديثَ للثلاثة، وقد وهم في ذلك فالحديث لم يخرجه الترمذي. انظر: «الإلمام» (١٤١٢)، و«المحرر» (١١٢٩).

(٤) جاء في نسخة (م) بعد هذا «رجلي»، ولم ترد في مصادر التخريج.

(٥) لفظة: «الله» من نسخة (ت).

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وتوبع من ابن جريج وهو أيضاً مدلس وقد عنعن، وقيل لم يسمع من عمرو بن شعيب، وخالفهما أيوب السختياني الذي رواه عن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٨٦).

أخرجه: أحمد ٢/ ٢١٧، والدارقطني ٣/ ٨٨، والبيهقي ٨/ ٦٧ موصولاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، والدارقطني ٣/ ٩٠ مرسلاً. انظر: «المحرر» (١١٣٠).

اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ[1] مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[3].

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ: كِتَابُ اللهِ: الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4].

---

(١) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) «نغرم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٦، والبخاري ٧/ ١٧٥ (٥٧٥٨)، ومسلم ٥/ ١١٠ (١٦٨١)(٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٨/ ٤٨، وابن الجارود (٧٧٦)، وأبو عوانة (٦١٩٤)، وابن حبان (٦٠٢٠)، والبيهقي ٨/ ٧٠. انظر: «المحرر» (١١٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، وأحمد ١/ ٣٦٤، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي ٨/ ٢١، وابن حبان (٦٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٢)، والحاكم ٣/ ٥٧٥، والبيهقي ٨/ ١١٤.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٨، والبخاري ٣/ ٢٤٣ (٢٧٠٣)، ومسلم ٥/ ١٠٥ (١٦٧٥)(٢٤)، =

١١٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[1].

١١٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ[2].

١١٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ[3].

١١٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ

وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي٨/ ٢٦، وأبو يعلى (٣٣٩٦)، وابن حبان (٦٤٩٠)، والبيهقي ٨/ ٢٥. انظر: «المحرر» (١١٣١).

(١) روي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً، وقد رجّح الدارقطني، وابن عبد الهادي الرواية المرسلة.
أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/ ٣٩-٤٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٨)، والدارقطني ٣/ ٩٤، والبيهقي ٨/ ٢٥. انظر: «العلل» للدارقطني ١١/ ٣٦ س(٢١٠٨)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي ٤/ ٤٨١.

(٢) رجح الإرسال البيهقي وابن عبد الهادي. أخرجه: الدارقطني ٣/ ١٤٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١١٠، والبيهقي ٨/ ٥٠.

(٣) ضعيف جداً؛ لضعف ابن البيلماني. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥١٤)، والدارقطني ٣/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٣١، مرسلاً.
والموصول أخرجه: الدارقطني ٣/ ١٣٤، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث.

أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١١٧٥- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

١١٧٦- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٣)].

***

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨)، والبخاري ٩/ ١٠ (٦٨٩٦)، والبيهقي ٨/ ٤١.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٢، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٠٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٨٦)، والدارقطني ٣/ ٩٥-٩٦، والبيهقي ٨/ ٥٢.

تنبيه: أرى قول الحافظ: رواه أبو داود والنسائي، زلة قلم منه، وقد قصد: والترمذي.

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٩/ ٦-٧ (٦٨٨٠)، ومسلم ٤/ ١١٠ (١٣٥٥)(٤٤٧). ولفظه: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يؤدى وإما يقاد».

بَابُ الدِّيَاتِ

١١٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[1] مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[2] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[3] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[4].

١١٧٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي

---

(١) «اغتبط» كذا في نسخة (ت) و(م)، وجاء عند الدارمي والنسائي وابن حبان: «اعتبط»، وهو الصحيح الموافق للمعنى، قال ابن الأثير: «أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإنَّ القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة: أي شاباً صحيحاً، وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض» «الجامع في غريب الحديث» ٤/ ١٠-١٢.

(٢) كذا في (ت) و(غ) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «جذعة».

(٣) في (م) «المثقلة»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) انظر الحديث رقم (٧٧).

لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «**وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**»، بَدَلَ: «**بَنِي لَبُونٍ**». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَىٰ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المرْفُوعِ[1].

١١٧٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ[2] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[3].

١١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[4] الجَاهِلِيَّةِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ[5].

---

(١) لا يصح رفعه وصوابه الوقف؛ انظر: «علل الدارقطني» ٥/ ٤٨ (٦٩٤).

أخرجه: أحمد ١/ ٤٥٠، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٦٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٨٥)، والدارقطني ٣/ ١٧٣، والبيهقي ٨/ ٦٩، مرفوعاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، وأبو داود (٤٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٢٩)، والدارقطني ٣/ ١٧٢، والبيهقي ٨/ ٧٥، موقوفاً. انظر: «المحرر» (١١٤١).

(٢) في نسخة (م) «حديث».

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧)، والدارقطني ٣/ ١٧٧، والبيهقي ٨/ ٧٠.

تنبيه: ليس في هذا الحديث «في بطونها أولادها». انظر: «الإلمام» (١٤٢٧)، و«المحرر» (١١٣٦).

(٤) الذحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضاً.

(٥) إسناده حسن؛ فيه سنان بن الحارث بن مصرف أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن =

١١٨١ - وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

١١٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «**الْأَصَابِعُ**[(٤)] **سَوَاءٌ**،

=

العاص باللفظ نفسه، وهو بمعنى الحديث الذي بعده في -حديث ابن عباس- الصحيح.

أخرجه: ابن حبان (٥٩٩٦) من حديث ابن عمر.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠٠)، وأحمد ٢/ ١٨٧، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٥٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ (١٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٢٢ من حديث عمرو بن شعيب.

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٩/ ٧ (٦٨٨٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٤٩)، والبيهقي ٨/ ٢٧. وفيه: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه». ولم يرد هذا الحديث في نسختنا الخطية، وهو موجود في بعض الشروح، مثل: «البدر التمام» للمغربي، و«فتح العلام» للقنوجي رحم الله الجميع.

(٢) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/ ٤١، وابن الجارود (٧٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٤٦)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ٣/ ١٠٤، والبيهقي ٨/ ٤٥. انظر: «الإلمام» (١٤٢٠)، و«المحرر» (١١٤٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٧، البخاري ٩/ ١٠ (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٢٥)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي ٨/ ٥٦، وابن الجارود (٧٨٢)، والبيهقي ٨/ ٩٠. انظر: «الإلمام» (١٤٢١)، و«المحرر» (١١٣٢).

(٤) جاء في مطبوع الزهيري: «دية الأصابع» ولم أجد لها أصلاً في النسخ الخطية، ولم ترد في «سنن أبي داود».

وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»[١]، وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»[٢].

١١٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ[٣] عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَىٰ مِمَّنْ وَصَلَهُ[٤].

١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[٥].

---

(١) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي ٨/ ٩٠، وليس اللفظ المذكور عند الترمذي. انظر: «الإلمام» (١٤٢٥)، و«المحرر» (١١٣٣).

(٢) ظاهر إسناده الصحة. أخرجه: الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والدارقطني ٣/ ٢١٢. انظر: «الإلمام» (١٤٢٦)، و«المحرر» (١١٣٣).

(٣) من هنا إلى قوله: «وصله» لم ترد في (م).

(٤) إسناده ضعيف؛ أعل بعدة علل وهي عنعنة ابن جريج وهو مدلس، والانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب -كما قال ذلك البخاري- والاختلاف فيه على ابن جريج كما ذكر ذلك الدارقطني. «العلل الكبير» للترمذي (١٨٦).

أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٧٠)، والنسائي ٨/ ٥٢-٥٣، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٤، والدارقطني ٣/ ١٩٥، والحاكم ٤/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ١٤١. انظر: «الإلمام» (١٤٤٧)، و«المحرر» (١١٤٩).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٧، وابن الجارود (٧٨٥)، والدارقطني ٣/ ٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٨١. انظر: «الإلمام» (١٤١٧) و(١٤١٨)، و«المحرر» (١١٣٥).

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[١]، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»[٢]، وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣].

١١٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ[٤].

---

(١) إسناده حسن. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٢٤، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٧٠)، والبيهقي ٨/ ٢٩. انظر: «المحرر» (١١٣٧).

(٢) إسناد هذا اللفظ ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. أخرجه: أبو داود (٤٥٨٣). انظر: «الإلمام» (١٤٢٣)، و«المحرر» (١١٣٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عيّاش روايته عن غير أهل بلده مردودة، وتقدم أنَّ ابن جريج لم يسمع من عمرو على ما ذكر البخاري، ولو ثبت فهو مدلس وقد عنعن، أخرجه: النسائي ٨/ ٤٤-٤٥، والدارقطني ٣/ ٩١، وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٥٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، فسلم من العلة الأولى، وأضيفت له علة أخرى وهي الاختلاف على ابن جريج فيه.
انظر: «المحرر» (١١٣٨).

(٤) إسناده حسن. أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٩٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.
وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد، وأخرجه: أحمد ٢/ ٢١٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، وأخرجه: أحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٣/ ٩٥، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، موصولاً.
تنبيه: تخريج الحافظ فيه قصور بيِّن فقد عزاه للدارقطني، وهو لم يخرج سوى قسمه الأول، ولم يعزه لأحمد وأبي داود، وهو عندهما بتمامه، هذا أولاً، وثانياً لم نجد تضعيف الدارقطني، إلا إنْ قصد أنَّه يضعّف محمد ابن راشد، فهذا لا يعتبر تضعيفاً للحديث خاصة وأنَّه متابع. انظر: «الإلمام» (١٤٢٨).

١١٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

١١٨٩- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[2].

***

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي لا يقبل منه إذا انفرد، فكيف به وقد خالف سفيان بن عيينة الذي أرسل الحديث، فالراجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنسائي، وألمح إليه البخاري وأبو داود والترمذي. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٩٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٣٩٠). أخرجه: الدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٤٥)، والنسائي ٨/ ٤٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٢٩)، والدارقطني ٣/ ١٣٠، والبيهقي ٨/ ٧٨، موصولاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦١)، والترمذي (١٣٨٩)، مرسلاً. انظر: «المحرر» (١١٤٢).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٢٧، وأبو داود (٤٤٩٥)، والترمذي في «الشمائل» بتحقيقي (٤٥)، والنسائي ٨/ ٥٣، وابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧١٩)، والحاكم ٢/ ٤٢٥، والبيهقي ٨/ ٢٧.

بَابُ دَعْوَىٰ الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١١٩٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، يُرِيدُ: السِّنَّ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ**[١]**، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**»؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٩١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) في نسخة (م) «تحلفون».

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣، والبخاري ٩/ ٩٣ (٧١٩٢)، ومسلم ٥/ ١٠٠ (١٦٦٩)(٦)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والنسائي ٨/ ٦، وابن الجارود (٧٩٩)، والبيهقي ٨/ ١١٧. انظر: «الإلمام» (١٤٣٨)، و«المحرر» (١١٤٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٦٢، ومسلم ٥/ ١٠١ (١٦٧٠)(٧)، والنسائي ٨/ ٤، وابن الجارود (٧٩٧)، وأبو عوانة (٦٠٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٨٠)، والبيهقي ٨/ ١٢٢. انظر: «الإلمام» (١٤٣٩)، و«المحرر» (١١٤٤).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٩٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١١٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣، والبخاري ٩/ ٥ (٦٨٧٤)، ومسلم ١/ ٦٩ (٩٨)(١٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والنسائي ٧/ ١١٧، وأبو يعلى (٥٨٢٧)، وأبو عوانة (١٦٠)، وابن حبان (٤٥٩٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٩٦، ومسلم ٦/ ٢٠ (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، والنسائي ٧/ ١٢٣، وأبو عوانة (٧١٦٩)، وابن حبان (٤٥٨٠)، والبيهقي ٨/ ١٥٦.

تنبيه: لفظ مسلم هو: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل...» وليس كما أورده الحافظ.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٨٩، ومسلم ٨/ ١٨٦ (٢٩٤٦)(٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٧)، وأبو يعلى (١٦٤٥)، وابن حبان (٦٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٥٢)، والبيهقي ٨/ ١٨٩.

الْبَزَّارُ والْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[(١)].

١١٩٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

١١٩٧ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

***

---

(١) ضعيف جداً؛ فيه كوثر بن حكيم متفق على شدة ضعفه. أخرجه: البزار (٥٩٥٤)، والروياني في «مسنده» (١٤٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١٨، والحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨٢.

(٢) جاء من طرق عدة يطول المقام باستقصائها وبيان حالها، لكنَّ مجموعها يجعل النفس تطمئن أنَّ علياً ورد عنه ذلك، أما ثبوت الحكم في الإجمال فهو أقوى؛ إذ قد ورد عن غير واحد من الصحابة. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٥٠) و(٣٣٩٥٢) و(٣٨٩٣٣) و(٣٨٩٣٥) و(٣٨٩٤٤) و(٣٨٩٤٥) و(٣٨٩٨٠)، و(٣٨٩٨٨)، والبيهقي ٨/ ١٨١. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٣)، والحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨٢ عن أبي أمامة. وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩١)، والحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨١ عن عمار بن ياسر. لم يرد ذكر الحاكم في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/ ٢٣ (١٨٥٢)(٦٠)، وأبو عوانة (٧١٤٠)، والبيهقي ٨/ ١٦٩. بنفس اللفظ المذكور. انظر: «الإلمام» (١٤٤٨)، و«المحرر» (١١٥٠).

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

١١٩٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦٣، والبخاري ٣/ ١٧٩ (٢٤٨٠)، ومسلم ١/ ٨٧ (١٤١)(٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي ٧/ ١١٥، والبيهقي ٨/ ٣٣٥. انظر: «الإلمام» (١٤٤٠)، و«المحرر» (١١٤٥).

تنبيه: في بعض النسخ «عبد الله بن عمر»، والصواب «عمرو»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم باللفظ المذكور.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٢٢، والبخاري ٩/ ٩ (٦٨٩٢)، ومسلم ٥/ ١٠٥ (١٦٧٣)(١٨)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والترمذي (١٤١٦)، والبزار (٣٦٠٢)، والنسائي ٨/ ٢٨، وابن حبان (٥٩٩٨)، والبيهقي ٨/ ٣٣٦. انظر: «المحرر» (١١٤٦).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧١) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤٣، والبخاري ٩/ ١٣ (٦٩٠٢)، ومسلم ٦/ ١٨١ (٢١٥٨)(٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي ٨/ ٦١، وابن الجارود (٧٩١)، وابن حبان (٦٠٠٢)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨. انظر: «الإلمام» (١٤٤٢)، و«المحرر» (١١٤٧).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**»[(٢)].

١٢٠١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ[(٣)] مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ[(٤)].

١٢٠٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ:

---

(١) «والنسائي» لم ترد في (ت) و(م)، أثبتناها من (غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨٦، والنسائي ٨/ ٦١، وابن الجارود (٧٩٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٣٩)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨. انظر: «الإلمام» (١٤٤٤)، و«المحرر» (١١٤٧).

(٣) «ما أصابت» لم ترد في (م)، والمثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لما في السنن.

(٤) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً؛ فأرسله الإمام مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، في حين وصله الأوزاعي وعبد الله بن عيسى، ولا شك أنَّ رواية الإرسال أرجح من رواية الوصل؛ لإمامة وتقدم من رواها، هذا أولاً، وثانياً: اختلف أيضاً في سماع حرام بن محيصة من البراء، فنفاه ابن حبان وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وتكلم في الحديث الطحاوي وابن عبد البر وابن عبد الهادي.
أخرجه موصولاً: الشافعي في «مسنده» (١٦٩٢) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢م) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥٦)، والدارقطني ٣/ ١٥٥، والحاكم ٢/ ٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/ ٣٤١.
وأخرجه مرسلاً: الشافعي في «مسنده» (١٦٩١) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٤٣٥-٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٧٠)، والدارقطني ٣/ ١٥٦، والبيهقي ٨/ ٣٤١. انظر: «الإلمام» (١٤٤٦)، و«المحرر» (١١٤٨).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠٩، والبخاري ٩/ ١٩ (٦٩٢٣)، ومسلم ٦/ ٦ (١٧٣٣)(١٥)، وأبو =

وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ[(١)].

١٢٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا[(٣)]، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[(٤)].

داود (٤٣٥٤)، والبزار (٣١٣١)، والنسائي ٧/ ١٠٥، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٦٥)، والبيهقي ٨/ ١٩٥. انظر: «الإلمام» (١٤٥٠)، و«المحرر» (١١٥٣).

تنبيه: أخفق الحافظ ابن حجر فجعل الحديث من مسند معاذ، وهو من مسند أبي موسى الأشعري؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٨٣).

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٥٥)، والبيهقي ٨/ ٢٠٦.

وجاء عند ابن حبان (٥٣٧٦) بنص صريح: «قال: وأتاني معاذ يوماً وعندي رجل، كان يهودياً فأسلم ثم تهود، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإنْ قبل وإلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فضرب عنقه». انظر: «المحرر» (١١٥٣).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦١٦) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢١٧، والبخاري ٩/ ١٨ (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/ ١٠٤، وابن الجارود (٨٤٣)، وابن حبان (٤٤٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٩٥. انظر: «الإلمام» (١٤٤٩)، و«المحرر» (١١٥٢).

(٣) كذا في (م) وفي (ت) «عليه».

(٤) صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/ ١٠٧، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ١١٢، والحاكم ٤/ ٤٥٣، والبيهقي ١٠/ ١٣١. انظر: «الإلمام» (١٤٥١)، و«المحرر» (١١٥٤).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «**قُلْ**». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

١٢٠٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي**[(٢)]**، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ**

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ١١٥، والبخاري ٣/ ٢٤٠ (٢٦٩٥)، ومسلم ٥/ ١٢١ (١٦٩٧-١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٠، وابن الجارود (٨١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي ٨/ ٢١٢. انظر: «الإلمام» (١٤٦٧)، و«المحرر» (١١٥٥).

(٢) كذا في (م) و«صحيح مسلم»، وفي (ت) ذكرت مرة واحدة.

بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قَالَ. لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٢٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٢٠٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٦٩) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣١٣، ومسلم ٥/ ١١٥ (١٦٩٠) (١٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، والبيهقي ٨/ ٢١٠. انظر: «الإلمام» (١٤٥٨)، و«المحرر» (١١٥٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٣، والبخاري ٧/ ٥٩ (٥٢٧١)، ومسلم ٥/ ١١٦ (١٦٩١)(١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٩)، وأبو عوانة (٦٢٦١)، والبيهقي ٢١٣-٢١٤. انظر: «الإلمام» (١٤٦١)، و«المحرر» (١١٥٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٥٥، والبخاري ٨/ ٢٠٧ (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٦)، والبيهقي ٨/ ٢٢٦. انظر: «المحرر» (١١٥٨).

يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ[١] الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٣].

١٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[٥].

---

(١) كذا في (ت) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي (م) «فإن».

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧١) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٤٧، والبخاري ٨/ ٢٠٨ (٦٨٢٩)، ومسلم ٥/ ١١٦ (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٩)، وابن الجارود (٨١٢)، والبيهقي ٨/ ٢١١. انظر: «الإلمام» (١٤٦٠)، و«المحرر» (١١٦٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٤٩، والبخاري ٣/ ٩٣ (٢١٥٢)، ومسلم ٥/ ١٢٣ (١٧٠٣)(٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٣)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان (٤٤٤٤)، والبيهقي ٨/ ٢٤٢. انظر: «الإلمام» (١٤٧١)، و«المحرر» (١١٦١).

(٤) إسناده ضعيف؛ مداره على ميسرة بن يعقوب، وهو مقبول حيث يتابع وإلا فلا، رواه عنه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي والراجح أنّه ضعيف، وتوبع الأخير من عبد الله بن أبي جميلة، وهو مجهول. أخرجه: أحمد ١/ ٩٥، وأبو داود (٤٤٧٣)، والبزار (٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠١)، وأبو يعلى (٣٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٣٨)، والبيهقي ٨/ ٢٤٥.

(٥) حسن؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، فهو صدوق يهم. أخرجه: أحمد ١/ ١٥٦، ومسلم ٥/ ١٢٥ (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، والبزار (٥٩٠) و(٥٩١)، وأبو يعلى (٣٢٦)، وابن
=

١٢١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصِينٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ -وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا[1] يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ**»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٢١٤ - وَقِصَّةُ رَجْمِ[4] الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[5].

١٢١٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**».

الجارود (٨١٦)، وأبو عوانة (٦٣٢٩)، والبيهقي ٨/ ١١. انظر: «الإلمام» (١٤٧٢)، و«المحرر» (١١٦٢).

(١) «عليها» سقطت من نسخة (ت).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٩-٤٣٠، ومسلم ٥/ ١٢٠ (١٦٩٦)(٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/ ٦٣، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والبيهقي ٤/ ١٨. انظر: «الإلمام» (١٤٦٥)، و«المحرر» (١١٦٣).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٣٣)، وأحمد ٣/ ٣٢١، ومسلم ٥/ ١٢٣ (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥)، وأبو عوانة (٦٣١٤)، والبيهقي ٨/ ٢١٥. انظر: «الإلمام» (١٤٦٨)، و«المحرر» (١١٦٥).

(٤) «رجم» سقطت من (م).

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ٢١٤ (٦٨٤١)، ومسلم ٥/ ١٢١ (١٦٩٩)(٢٦).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[1].

١٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[2].

---

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح النسائي والدارقطني والبيهقي رواية الإرسال، لكن يبقى أن هذا من مرسل الصحابة، وهو مقبول بالاتفاق.
أخرجه: أحمد ٥/ ٢٢٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢١)، والبيهقي ٨/ ٢٣٠. انظر: «الإلمام» (١٤٧٣)، و«المحرر» (١١٦٦).

(٢) ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روايته عن عكرمة -خاصة- ضعيفة، وهذا الحديث استنكره عليه الحفاظ منهم البخاري وابن معين والنسائي. انظر: «علل الترمذي الكبير» ٢/ ٦٢٢، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٨، ثم إنَّ شطره الثاني مخالَف بما ورد عن ابن مسعود -بإسناد جيد- بأنَّه لا حد عليه.
أخرجه: أحمد ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٦، والدارقطني ٣/ ١٢٤ و١٢٦، والحاكم ٤/ ٣٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٣١ و٢٣٣.
وأثر ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥)، وأبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي عقب (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠١)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٣٨٣١)، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والبيهقي ٨/ ٢٣٤.
تنبيه: لا يوجد حديث يحتوي على شطري الكلام، لكن حقيقة الأمر أنَّهما حديثان جمع بينهما الحافظ سهواً. انظر: «الإلمام» (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، و«المحرر» (١١٦٧).

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ[١].

١٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٣].

١٢٢٠ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفْظِ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٤].

١٢٢١ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٥].

---

(١) اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً؛ فرواه أبو كريب ويحيى بن أكثم، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه: الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢)، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والبيهقي ٨/ ٢٢٣، ورواه أبو سعيد الأشج وغيره، عن ابن إدريس به موقوفاً، أخرجه: البيهقي ٨/ ٢٢٣، ورجح الدارقطني وقفه. وذكر أبو حاتم الرازي أنّه روي مرسلاً أيضاً -ولم نقف على هذه الروايات- ورجح الإرسال. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣٨٢)، و«علل الدارقطني» ١٢/ ٣٢٠-٣٢١.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٧، والبخاري ٨/ ٢١٢ (٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٧)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، وابن حبان (٥٧٥٠)، والبيهقي ٨/ ٢٢٤.

(٣) ضعيف جداً؛ في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك. أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٦١٨).

(٤) ضعيف جداً؛ في سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك.

أخرجه: الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني ٣/ ٨٤، والحاكم ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨.

(٥) ضعيف؛ فيه المختار بن نافع، وهو ضعيف. أخرجه: الدارقطني ٣/ ٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨.

تنبيه: الذي في «السنن» للدارقطني والبيهقي أنّه مرفوع وليس موقوفاً.

١٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ(١).

* * *

(١) إسناده ضعيف؛ لإرساله كما رجحه الشافعي والدارقطني وابن عبد البر.

أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٤٨، وابن المقرئ في «معجمه» (٨٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩١)، والحاكم ٤/ ٢٤٤، والبيهقي ٨/ ٣٣٠، موصولاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦) برواية الليثي، والشافعي في «الأم» ٧/ ٣٦٧-٣٦٨، والبيهقي ٨/ ٣٢٦، مرسلاً.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[(١)]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٢٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

١٢٢٥- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)].

---

(١) اختلف في إسناده؛ فروي موصولاً ومرسلاً، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولا تقبل عنعنته.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٥، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٢٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٧٤. انظر: «المحرر» (١١٦٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» ٩/ ١٣٨.

(٣) صحيح. أخرجه: النسائي ٦/ ١٧٢-١٧٣، وأبو يعلى (٢٨٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٦١)، وابن حبان (٤٤٥١).

تنبيه: لو عزا الحافظ الحديث للنسائي أو ابن حبان كلاهما أولى من أبي يعلى، ثم لو ذكر أنَّ أصله في مسلم لكان أفضل.

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٢٣٣ (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذي (٣١٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٣)، والدارقطني ٣/ ٢٧٧، والحاكم ٤/ ٣٧١، والبيهقي ٧/ ٣٩٣-٣٩٤.

١٢٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»[(١)].

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

* * *

(١) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٥) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣) و(١٣٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨)، والبيهقي ٧/ ٢٥١.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٣١، والبخاري ٨/ ٢١٨ (٦٨٥٨) ومسلم ٥/ ٩٢ (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٢)، وابن الجارود (٨٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٠)، والبيهقي ٨/ ١٠. انظر: «المحرر» (١١٦٨).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**»[٣].

١٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٣) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٣٦، والبخاري ٨/ ١٩٩ (٦٧٨٩)، ومسلم ٥/ ١١٢ (١٦٨٤)(٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي ٨/ ٧٧، وابن الجارود (٨٢٤)، وابن حبان (٤٤٥٥)، والبيهقي ٨/ ٢٥٦. انظر: «الإلمام» (١٤٧٨)، و«المحرر» (١١٧٢).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ١٩٩ (٦٧٨٩)، وانظر التخريج السابق.

(٣) الشطر الثاني شاذ لا يصح في هذا الحديث خاصة؛ لأنّه جاء بهذا الإسناد فقط، وخالف العشرات من الأسانيد بذكر هذه الزيادة، ثم في سنده محمد بن راشد المكحولي، وهو صدوق يهم، فربما يحمل الوهم عليه. أخرجه: أحمد ٦/ ٨٠-٨١، وأبو يعلى في «معجمه» (١١٦)، والبيهقي ٨/ ٢٥٥.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦، والبخاري ٨/ ٢٠٠ (٢٧٩٥)، ومسلم ٥/ ١١٣ (١٦٨٦)(٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي ٨/ ٧٦، وابن الجارود (٨٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١)، والبيهقي ٨/ ٢٥٦. انظر: «الإلمام» (١٤٧٩)، و«المحرر» (١١٧١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٣، والبخاري ٨/ ١٩٨ (٦٧٨٣)، ومسلم ٥/ ١١٣ (١٦٨٧)(٧)، =

١٢٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١). وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٢).

١٢٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٣).

١٢٣٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ

وابن ماجه (٢٥٨٣)، والنسائي ٨/ ٦٥، وأبو عوانة (٦٢٣٨)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي ٨/ ٢٥٣. انظر: «الإلمام» (١٤٧٦)، و«المحرر» (١١٧٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦٢، والبخاري ٤/ ٢١٣ (٣٤٧٥)، ومسلم ٥/ ١١٤ (١٦٨٨)(٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٨/ ٧٣، وابن حبان (٤٤٠٢)، والبيهقي ٨/ ٢٥٣. انظر: «الإلمام» (١٤٨٠)، و«المحرر» (١١٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد ٦/ ١٦٢، ومسلم ٥/ ١١٥ (١٦٨٨)(١٠)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي ٨/ ٧٠، وابن الجارود (٨٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٠١). انظر: «الإلمام» (١٤٨١)، و«المحرر» (١١٧٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ فقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي أنَّ ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إنَّما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، لكن يعكره تصريحه بالسماع من أبي الزبير في كثير من مصادر التخريج، ثم بعد ذلك هو متابع من الثوري، إلا أنَّ النَّسائيَّ نصَّ أنَّه لم يسمعه منه أيضاً، وتوبع من المغيرة بن مسلم كذلك وهو صدوق، لكنْ ضعَّف روايته عن أبي الزبير خاصة النسائيُّ، واستنكرها يحيى بنُ معين.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد ٣/ ٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/ ٨٨، وابن حبان (٤٤٥٦)، والدارقطني ٣/ ١٨٧، والبيهقي ٨/ ٢٧٩. انظر: «الإلمام» (١٤٨٣)، و«المحرر» (١١٧٥).

فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»[٢]، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣].

١٢٣٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ[٤]، ثُمَّ احْسِمُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف؛ روي مرة موصلاً ومرة مرسلاً، ورواة الإرسال أكثر عدداً وأفضل حفظاً. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٧٦-٨١.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٩٦) بتحقيقي، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي ٨/ ٢٦٣، موصولاً.
وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٣٢) برواية الليثي، وأحمد ٣/ ٤٦٣، والدارمي (٢٣٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٨٧، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣٩)، والبيهقي ٨/ ٢٦٦، مرسلاً.
انظر: «الإلمام» (١٤٨٤)، و«المحرر» (١١٧٧).

(٢) من قوله «فقال» إلى هنا لم يرد في (م)، وأثبتناه من (ت) وباقي مصادر التخريج.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر الغفاري لا يعرف. وبه تعرف وهم الحافظ في قوله: رواته ثقات، وقد قال عنه في «التقريب»: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٣، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي ٨/ ٦٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٠٥)، والبيهقي ٨/ ٢٧٦. انظر: «المحرر» (١١٧٦).

(٤) المثبت من (م) وهو كذلك في «مسند البزار»، وفي نسخة (ت) «فاقطعوا به».

(٥) إسناده ضعيف؛ أخطأ في وصله عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالف ابن عيينة والثوري وغيرهما. رجحه علي بن المديني وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي. أخرجه: البزار (٨٢٥٩)، =

١٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**[(١)]» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ[(٢)].

١٢٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

١٢٣٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ-: «**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»؟ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[(٤)].

والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٨٦٨)، والدارقطني ٣/ ١٠٢، الحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧١، موصولاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٩٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٨٦٩)، والدارقطني ٣/ ١٠٣، والبيهقي ٨/ ٢٧١، مرسلاً. انظر: «الإلمام» (١٤٨٢).

(١) في نسخة (ت) «الحدود».

(٢) إسناده ضعيف؛ تفرد به المسور بن إبراهيم، ومثله لا يقبل تفرده، ثم هو لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف. أخرجه: النسائي ٨/ ٩٢، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٢، والبيهقي ٨/ ٢٧٧. انظر: «المحرر» (١١٧٨).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٨/ ٨٥، والبيهقي ٤/ ١٥٢. انظر: «الإلمام» (١١٤٢).

(٤) اختلف في إسناده؛ حيث جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال، فمنهم من صحح الحديث

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[١]، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ[٢].

١٢٤٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ[٣]، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

***

بمجموع طرقه، ومنهم من حكم بضعفه. انظر: «إرواء الغليل» ٧/ ٣٤٥-٣٤٩. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٦٦، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي ٨/ ٦٩، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم ٤/ ٣٨٠-٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٦٥.

تنبيه: الترمذي لم يخرج الحديث كما زعم الحافظ.

(١) جملة: «ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ» أثبتناها من (ت) وهي كذلك في مصادر التخريج، ولم ترد في نسخة (م).

(٢) ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

أخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/ ٩٠-٩١، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦)، والبيهقي ٨/ ٢٧٢.

(٣) منكر؛ كذا حكم عليه النسائي والذهبي وابن عبد البر، ونكارة متنه واضحة تكلم عنها كثير من العلماء؛ لمخالفته الأحاديث الصحاح. أخرجه: النسائي ٨/ ٨٩-٩٠، والحاكم ٤/ ٣٨٢، والبيهقي ٨/ ٣٧٢-٣٧٣.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٤٢ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ- جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا[(٢)].

١٢٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: **«إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ[(٣)] فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٧٦، والبخاري ٨/ ١٩٦ (٦٧٧٣)، ومسلم ٥/ ١٢٥ (١٧٠٦)(٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢١٩)، وابن الجارود (٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٥٠)، والبيهقي ٨/ ٣١٩.
تنبيه: ليس في البخاري ذكر الاستشارة. انظر: «المحرر» (١١٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٥)، وأحمد ١/ ٨٢، ومسلم ٥/ ١٢٦ (١٧٠٧)(٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠)، وأبو يعلى (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٤٨)، والبيهقي ٨/ ٣١٦. انظر: «الإلمام» (١٤٩٨)، و«المحرر» (١١٨٠).

(٣) كذا في نسخنا الخطية، وهو كذلك في «المسند»، وجاء في بعض النسخ المطبوعة «الثانية».

(٤) صحيح. إلا أنَّ الإجماع انعقد على أنّه لا يقتل، إمَّا أنّه منسوخ -كما نصّ عليه الأكثر- وإمَّا لغيره من أسباب عدم الأخذ به.

=

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)].

١٢٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

١٢٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٥٠)، وأحمد ٤/ ٩٦، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم ٤/ ٣٧٢، والبيهقي ٨/ ٣١٣. انظر: «المحرر» (١١٨١).

(١) انظر: «الجامع الكبير» للترمذي (١٤٤٤)، و«سنن أبي داود» (٤٨٨٥).

(٢) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٤، والبخاري ٣/ ١٩٧ (٢٥٥٩)، ومسلم ٨/ ٣١ (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٠)، وأبو يعلى (٦٢٧٤)، وابن حبان (٥٦٠٥)، والبيهقي ٨/ ٣٢٧.

تنبيه: اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس للبخاري ولا لمسلم، إنَّما هو لفظ أبي داود.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتوبع من عبيد الله بن الحسن العنبري والطريق إليه لا تصح، وتوبع كذلك من سعيد بن بشير وهو ضعيف كذلك.

أخرجه: الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٦)، والدارقطني ٣/ ١٤١، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والبيهقي ٨/ ٣٩.

(٤) حسن؛ لأجل جعفر بن عبد الحميد، فهو صدوق رمي بالقدر. أخرجه: مسلم (١٩٨٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢١٢). انظر: «المحرر» (١١٨٣).

(٥) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري ٦/ ٦٧ (٤٦١٩)، ومسلم ٨/ ٢٤٥ (٣٠٣٢)

١٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

١٢٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

= (٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي ٨/ ٢٩٥، وابن الجارود (٨٥٢)، وابن حبان (٥٣٥٣)، والبيهقي ٨/ ٢٨٨-٢٨٩. انظر: «المحرر» (١١٨٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٦، ومسلم ٦/ ١٠٠ (٢٠٠٣)(٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي ٨/ ٢٩٦، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والبيهقي ٨/ ٢٨٨. انظر: «الإلمام» (١٤٨٥)، و«المحرر» (١١٨٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٨)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦.
تنبيه: وهم الحافظ حين عزا الحديث للأربعة؛ فإنَّ النسائي لم يخرجه. انظر: «الإلمام» (١٤٩٠)، و«المحرر» (١١٨٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٤، ومسلم ٦/ ١٠٢ (٢٠٠٤)(٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي ٨/ ٣٣٣، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٢٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٠. انظر: «الإلمام» (١٤٩٦)، و«المحرر» (١١٨٧).

(٤) إسناده ضعيف؛ لأجل حسّان بن مخارق أورده البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لكن يشهد له موقوف ابن مسعود، وهو صحيح.
أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٥. انظر: «المحرر» (١٣١٠).

١٢٥٢- وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله عنهما، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[1].

***

(١) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد ٤/ ٣١٧، ومسلم ٦/ ٨٩ (١٩٨٤)(١٢)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠)، والبيهقي ١٠/ ٤. انظر: «الإلمام» (٨٦٦)، و«المحرر» (١٣٠٩).

بَاب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٥٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

١٢٥٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٦٦، والبخاري ٨/ ٢١٦ (٦٨٥٠)، ومسلم ٥/ ١٢٦ (١٧٠٨)(٤٠)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٩)، وابن الجارود (٨٥٠)، وابن حبان (٤٤٥٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٧. انظر: «المحرر» (١١٨٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أحمد ٦/ ١٨١، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٧٦)، والدارقطني ٣/ ٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٢٦٧. من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وفيه عبد الملك وهو ضعيف، وتوبع من عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر وهو ضعيف، أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٣٤٣، وجاء من طريق آخر فرواه أبو بكر بن نافع العمري، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يذكر أبا بكر، والعمري هذا ضعيف كذلك، أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٩٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٦٧)، وابن حبان (٩٤)، والبيهقي ٨/ ٣٣٤، ورواه أيضاً عبد العزيز بن عبد الله وهو ثقة، عن محمد، به مرسلاً، فلم يذكر عائشة أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٧٥)، ثم بعد ذلك كله لم يأت الاستثناء (إلا الحدود) -وهو موطن الشاهد-، إلا من طريق عبد الملك بن زيد، وقد علمت حاله، فحتى لو سلمنا أنَّ الحديث له متابعات وشواهد يقبل لأجلها فهذه اللفظة فيه منكرة.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٣)، والبخاري ٨/ ١٩٦-١٩٧ (٦٧٧٨)، ومسلم ٥/ ١٢٦ =

١٢٥٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

١٢٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

١٢٥٨- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[٣].

* * *

(١٧٠٧) (٣٩)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٣٦)، والبيهقي ٨/ ٣٢١.
تنبيه: الحديث متفق عليه، وليس البخاري فقط من أخرجه.

(١) إسناده ضعيف من حديث سعيد بن زيد، فيه محمد بن عمار أبو عبيدة مقبول حيث يتابع، ولا أعرف وجه ذكر حديث سعيد بن زيد الذي أخرجه أصحاب السنن، وفيه راو مختلف فيه، والحديث ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو باللفظ نفسه.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٠٩) بتحقيقي، وأحمد ١/ ١٩٠، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي ٧/ ١١٥، وأبو يعلى (٩٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٣٩)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي ٨/ ١٨٧.

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من ثلاث طرق أحدها أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» ٢/ ٩٥٢، من طريق عبد الله بن خباب، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن خباب به، عبد الله الأول لم أظفر له بترجمة، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٠٥١)، وأحمد ٥/ ١١٠، وأبو يعلى (٧٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٣٠)، من طريق حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس، عن عبد الله بن خباب به، وفيه مبهم.
تنبيه: الذي عند الدارقطني ليس فيه موضع الشاهد.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٣٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٩)، والحاكم ٤/ ٥١٧.

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٢٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)].

١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(٣)]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٤)].

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ[(٥)] وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٤، ومسلم ٦/ ٤٩ (١٩١٠)(١٥٨)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٦/ ٨، وابن الجارود (١٠٣٦)، والحاكم ٢/ ٧٩، والبيهقي ٩/ ٤٨. انظر: «الإلمام» (٨٨٤)، و«المحرر» (٧٨٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٤، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٦/ ٧، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم ٢/ ٨١، والبيهقي ٩/ ٢٠. انظر: «الإلمام» (٨٨٣)، و«المحرر» (٧٨٩).

(٣) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٧٠٩).

(٤) البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٠).

(٥) في نسخنا الخطية «حيٌّ» بدون الهمزة، وأثبتناها من الصحيحين.

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦٥، والبخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠٤)، ومسلم ٨/ ٣ (٢٥٤٩)(٥)، وأبو =

١٢٦٣ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[١].

١٢٦٤ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[٢].

١٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي ٦/ ١٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١١٨)، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي ٩/ ٢٥. انظر: «الإلمام» (٨٨٧)، و«المحرر» (٧٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو خاصة ضعيفة. أخرجه: أحمد ٣/ ٧٥-٧٦، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ٢/ ١٠٣-١٠٤، والبيهقي ٩/ ٢٦. انظر: «الإلمام» (٨٨٨)، و«المحرر» (٧٩١).

(٢) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني إرساله. أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦١)، والبيهقي ٨/ ١٣١، موصولاً. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٨٥)، والنسائي ٨/ ٣٦، والبيهقي ٨/ ١٣١، مرسلاً. انظر: «الإلمام» (٨٨٦)، و«المحرر» (٧٩٢)، وكتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٣٢٧-٣٣٠.

(٣) في نسخة (م) حديث ابن عباس ﷺ بعد حديث نافع، وحديث نافع بعد حديث جرير، والمثبت من (ت) و(غ).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٦٦، والبخاري ٤/ ٢٨ (٢٨٢٥)، ومسلم ٦/ ٢٨ (١٣٥٣)(٨٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٧/ ١٤٦، وابن الجارود (١٠٣٠)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبيهقي ٥/ ١٩٥. انظر: «الإلمام» (١٥٠٥)، و«المحرر» (٨٢٤).

١٢٦٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٢٦٨- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٢٦٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ**

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠٢، والبخاري ٤/ ٢٤ (٢٨١٠)، ومسلم ٦/ ٤٦ (١٩٠٤)(١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٣، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ١٦٢. انظر: «الإلمام» (١٥٠٠)، و«المحرر» (٨٢٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٧٠، والنسائي ٦/ ١٤٦، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣١)، وابن حبان (٤٨٦٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٦، والبيهقي ٩/ ١٧-١٨. انظر: «الإلمام» (١٥٠٦)، و«المحرر» (٨٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣١، والبخاري ٣/ ١٩٤ (٢٥٤١)، ومسلم ٥/ ١٣٩ (١٧٣٠)(١)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣١)، وابن الجارود (١٠٤٧)، وأبو عوانة (٦٥٢٧)، والبيهقي ٩/ ٧٩. ولفظة «متفق عليه» لم ترد في (م). انظر: «الإلمام» (٨٩٧)، و«المحرر» (٧٩٥).

يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ[(١)] فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ[(٢)] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٥)]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٦)].

---

(١) «لهم» لم ترد في (ت)، وهي من (م) وهي كذلك في «صحيح مسلم».

(٢) كذا في (م) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي (ت) «ذمتكم».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٥٢، ومسلم ٥/ ١٣٩-١٤٠ (١٧٣١)(٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي ٩/ ٤٩. انظر: «الإلمام» (٨٩٦)، و«المحرر» (٧٩٦).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٥٦، والبخاري ٤/ ٥٨ (٢٩٤٧)، ومسلم ٨/ ١١٢ (٢٧٦٩)(٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٧)، وأبو عوانة (٦٥٤٦)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي ٩/ ١٥٠. انظر: «الإلمام» (٨٩٣)، و«المحرر» (٧٩٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٤٤-٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم ٢/ ١١٦، والبيهقي ٩/ ١٥٣. انظر: «الإلمام» (٩٠١)، و«المحرر» (٨٠٢).

(٦) البخاري (٣١٦٠).

١٢٧٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ[(٢)] يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٢٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)] ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

١٢٧٥- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٦)].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٣٦) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٣٧، والبخاري ٤/ ٧٤ (٣٠١٢)، ومسلم ٥/ ١٤٤ (١٧٤٥)(٢٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٨)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ٩/ ٧٨. انظر: «المحرر» (٨٠٤).

(٢) كذا في (ت) و(غ)، وفي (م) «معه».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٦٧-٦٨، ومسلم ٥/ ٢٠٠ (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والبيهقي ٩/ ٣٦-٣٧. انظر: «الإلمام» (٩٠٢)، و«المحرر» (٨٠٥).

(٤) في (م) «عبد الله بن عمر».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٢، والبخاري ٤/ ٧٤ (٣٠١٤)، ومسلم ٥/ ١٤٤ (١٧٤٤)(٢٥)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤)، وابن الجارود (١٠٤٣)، وابن حبان (١٣٥)، والبيهقي ٩/ ٧٧. انظر: «الإلمام» (٩٠٦)، و«المحرر» (٨٠٦).

(٦) تقدم الكلام على رواية الحسن عن سمرة. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٢، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٠)، والبيهقي ٩/ ٩٢. انظر: «الإلمام» (٩٠٧)، و«المحرر» (٨٠٧).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[٢].

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣].

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٥/ ٩٥ (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٦٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١١٧، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبزار (٧١٩)، والبيهقي ٣/ ٢٧٦. انظر: «الإلمام» (٩٠٥)، و«المحرر» (٨٠٨).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٥٩٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٨٥)، وابن حبان (١٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٧٥، والبيهقي ٩/ ٩٩. انظر: «الإلمام» (٩٠٨)، و«المحرر» (٨١٠).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٤) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٧-٨، والبخاري ٥/ ١١٣ (٤٠٣١)، ومسلم ٥/ ١٤٥ (١٧٤٦)(٢٩)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٠٨)، والبيهقي ٩/ ٨٣. انظر: «الإلمام» (٩١٠)، و«المحرر» (٨١١).

(٥) للحديث إسنادان كلاهما ضعيف، ففي الأول أبو بكر بن أبي مريم، وفي الثاني عبد الرحمن بن =

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي -قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣)، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٤).

الحارث وسليمان بن موسى، وفيهما مقال. أخرجه: أحمد ٥/ ٣١٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٦)، والبزار (٢٧١٢)، والشاشي في «مسنده» (١١٧٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٠)، والحاكم ٣/ ٤٩، والبيهقي ٩/ ١٠٣-١٠٤.

تنبيه: عند النسائي أصل الحديث دون اللفظ المذكور. انظر: «المحرر» (٨٤٠).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٢٦، ومسلم ٥/ ١٤٩ (١٧٥٣)(٤٤)، وأبو داود (٢٧٢١)، والبزار (٢٧٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٥٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٨٧)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والبيهقي ٦/ ٣١٠.

تنبيه: الحديث عندهما باللفظ نفسه وبالإسناد نفسه. انظر: «الإلمام» (٩١٤)، و«المحرر» (٨١٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٩٢-١٩٣، والبخاري ٤/ ١١١-١١٢ (٣١٤١)، ومسلم ٥/ ١٤٨ (١٧٥٢)(٤٢)، وأبو يعلى (٨٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والحاكم ٣/ ٤٢٥، والبيهقي ٦/ ٣٠٥-٣٠٦. انظر: «الإلمام» (٩١٧)، و«المحرر» (٨١٥).

(٣) مرسل. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والشاشي في «مسنده» (٦٢١)، والبيهقي ٩/ ٨٤.

(٤) منكر؛ في سنده عبد الله بن خراش، متفق على شدة ضعفه.

أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٤٤، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٢٠).

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[4].

١٢٨٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٦٤، والبخاري ٤/ ٨٢ (٣٠٤٤)، ومسلم ٤/ ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي ٥/ ٢٠٠، وابن خزيمة (٣٠٦٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧١٩)، والبيهقي ٥/ ١٧٧.

(٢) مرسل. أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٧).

تنبيه: قال أبو عبيد عقبه: «هكذا حديث هشيم، فأمَّا أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة موتاً قبل بدر، وإنَّما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبراً، قتل في المعركة». ثم ساق دليل ذلك من «صحيح البخاري» ٤/ ١١١ (٣١٣٩)، وسيأتي عند المصنف برقم (١٢٨٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٨٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٢٠)، وأحمد ٤/ ٤٢٦-٤٢٧، والترمذي (١٥٦٨)، والبيهقي ٩/ ٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٩٣٩٥)، والحميدي (٨٥١)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، وأحمد ٤/ ٤٣٠، ومسلم ٥/ ٧٨ (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٨)، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٨٥٩)، والبيهقي ٩/ ٦٧.

أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[(١)].

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآيَةَ. [النساء: ٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ

---

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على أبان بن عبد الله البجلي، وقد تفرد بروايته، ومثله لا يحتمل تفرده.
أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/ ١٠٦ (١٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٤١١٨)، والدارمي (١٦٧٣)، وأبو داود (٣٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٩)، والبيهقي ٩/ ١١٤.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٨٠، والبخاري ٤/ ١١١ (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبزار (٣٤٠٤)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، وابن الجارود (١٠٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٨)، والبيهقي ٦/ ٣١٩. انظر: «الإلمام» (٩١٩)، و«المحرر» (٨١٧).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم ٤/ ١٧٠ (١٤٥٦)(٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢)، والنسائي ٦/ ١١٠، وأبو يعلى (١١٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٢٧)، والبيهقي ٧/ ١٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٠، والبخاري ٣/ ١٠٩ (٣١٣٤)، ومسلم ٥/ ١٤٦ (١٧٤٩)(٣٥)، وأبو داود (٢٧٤١)، وأبو يعلى (٥٨٢٦)، وابن الجارود (١٠٧٤)، وابن حبان (٤٨٣٣)، والبيهقي ٦/ ٣١٢. انظر: «الإلمام» (٩٢٦)، و«المحرر» (٨١٨).

سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ[٢].

١٢٩١- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[٣].

١٢٩٢- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤].

١٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢، والبخاري ٥/ ١٤٧ (٤٢٢٨)، ومسلم ٥/ ١٥٦ (١٧٦٢)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠)، والبيهقي ٦/ ٣٢٥. انظر: «المحرر» (٨٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤١، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن الجارود (١٠٨٤)، وابن حبان (٤٨١١)، والبيهقي ٦/ ٣٢٥. انظر: «المحرر» (٨٢٨).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب. أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٧٩١)، وأحمد ٣/ ٤٧٠، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٧٣)، والبيهقي ٦/ ٣١٤. انظر: «الإلمام» (١٥١٥)، و«المحرر» (٨٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٦٠، وأبو داود (٢٧٥٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٤٩)، وابن الجارود (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٠٩٧)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٢)، والحاكم ٢/ ١٣٣، والبيهقي ٦/ ٣١٤. انظر: «الإلمام» (١٥١٩)، و«المحرر» (٨٣١).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٤٠، والبخاري ٤/ ١٠٩ (٣١٣٥)، ومسلم ٥/ ١٤٧ (١٧٥٠)(٤٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٥٧٩)، وأبو عوانة (٦٦٢٣)، والحاكم ٢/ ١٣٣، والبيهقي ٦/ ٣١٣. انظر: «الإلمام» (١٥١٨)، و«المحرر» (٨٣٠).

١٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[(٣)].

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[(٤)] رَدَّهُ فِيهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٣٥)، والبخاري ٤/ ١١٦ (٣١٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٥٥)، والبيهقي ٩/ ٥٩. انظر: «الإلمام» (١٥٢٥)، و«المحرر» (٨٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٩/ ٥٩.

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٩٣٠٤)، وأحمد ٤/ ٣٥٤-٣٥٥، وأبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٥٤)، والحاكم ٢/ ١٢٦، والبيهقي ٩/ ٦٠.

(٤) كذا في (ت) و(غ) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (م) «أخلق».

(٥) اختلف في تعيين أحد رواته، وهو أبو مرزوق التُجِيبي، فقيل هو حبيب بن الشهيد وهو ثقة، وعليه يكون الحديث حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فهو حسن الحديث وقد صرَّح بالتحديث، وقيل هو ربيعة بن سليم وهو مقبول لم يؤثر توثيقه عن أحد غير ابن حبان، وقيل هما واحد وجاء من طرق أخرى لا تصح.

أخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأحمد ٤/ ١٠٧-١٠٨، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٣)، وابن الجارود (٧٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٢٤٧)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، والبيهقي ٧/ ٤٤٩.

١٢٩٧- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

١٢٩٨- وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»(٢).

١٢٩٩- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(٣).

١٣٠٠- زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»(٤).

١٣٠١- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»(٥).

١٣٠٢- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على الحجاج بن أرطاة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٠٦٨)، وأحمد ١/ ١٩٥، والبزار (١٢٨٨)، وأبو يعلى (٨٧٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم. أخرجه: الطيالسي (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٩)، وأحمد ٤/ ١٩٧، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٨١، والبخاري ٨/ ١٩٢ (٦٧٥٥)، ومسلم ٤/ ١١٥ (١٣٧٠)(٤٦٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان (٣٧١٦)، والبيهقي ٥/ ١٩٦. انظر: «المحرر» (١١٢٤).

(٤) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٠، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقي، والبيهقي ٨/ ٢٩.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٢، والبخاري ٤/ ١٢٢ (٣١٧١)، ومسلم ٢/ ١٥٧ (٣٣٦)(٨٢)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١)، وابن الجارود (١٠٥٥)، وابن حبان (١١٨٨)، والحاكم ٤/ ٥٢-٥٣، والبيهقي ٩/ ٩٥. انظر: «الإلمام» (٤٢٩).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٩، ومسلم ٥/ ١٦٠ (١٧٦٧)(٦٣)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي
=

١٣٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٣٠٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ؓ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[٢].

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

=
(١٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٣)، وابن الجارود (١١٠٣)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والبيهقي ٩/ ٢٠٧. انظر: «الإلمام» (١٥٢٣)، و«المحرر» (٨٣٤).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦١)، بتحقيقي، والبخاري ٤/ ٤٦ (٢٩٠٤)، ومسلم ٥/ ١٥١ (١٧٥٧)(٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي ٧/ ١٣٢، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٥٧)، والبيهقي ٦/ ٢٩٥-٢٩٦. انظر: «الإلمام» (١٥٢٢)، و«المحرر» (٨٣٦).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل يحيى بن عبد العزيز الأردني. أخرجه: أبو داود (٢٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٢٩)، والبيهقي ٩/ ٦٠. انظر: «الإلمام» (١٥٢٦)، و«المحرر» (٨٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٨، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم ٣/ ٥٩٨، والبيهقي ٩/ ١٤٥. انظر: «الإلمام» (١٥٢٩)، و«المحرر» (٨٣٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣١٧، ومسلم ٥/ ١٥١ (١٧٥٦)(٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، والبيهقي ٩/ ١٣٩. انظر: «الإلمام» (١٥٢١)، و«المحرر» (٨٣٥).

بَاب الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ[(١)]

١٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الموَطَّأ» فِيهَا انْقِطَاعٌ[(٣)].

١٣٠٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

١٣٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ[(٥)] معافرياً[(٦)]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٧)].

---

(١) في نسخة (ت): «باب الهدنة والجزية».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٩٠-١٩١، والبخاري ٤/ ١١٧ (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥)، وأبو يعلى (٨٦٠)، وابن الجارود (١١٠٥)، والبيهقي ٩/ ١٨٩. انظر: «الإلمام» (١٥٣٠)، و«المحرر» (٨٤١).

(٣) إسناده منقطع. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٧٥٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٧٧٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨)، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبيهقي ٩/ ١٨٩. انظر: «المحرر» (٨٤٢).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق. أخرجه: أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي ٩/ ١٨٧.

(٥) بكسر العين على المختار، ويرحم الله البخاري إذ قال ١/ ١٤ قبيل (١٨٢١): «يقال: عَدْلُ ذلك: (مِثْل)، فإذا كسرت (عِدْل) فهو زنة ذلك».

(٦) في (م): «مغافرياً» بالغين المعجمة، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٧) تقدم تخريجه عند الحديث (٦٠١).

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَىٰ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٣١١ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٤].

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»[٥].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن حشرج وأبوه لا يعرفان. أخرجه: الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني ٣/ ٢٥٢، وأبو نعيم في «التأريخ» ١/ ٩٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٦، ومسلم ٧/ ٥ (٢١٦٧)(١٣)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وابن حبان (٥٠٠)، والبيهقي ٩/ ٢٠٣.

(٣) خلط الحافظ ابن حجر في هذا الحديث بين لفظين بطريقين مختلفين، أمَّا الأول فهو عند أبي داود (٢٧٦٦) بلفظ: «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس ...»، والآخر عند البخاري ٣/ ٢٥٢-٢٥٨ (٢٧٣١)(٢٧٣٢) بلفظ مطوَّل، ليس فيه موضع الشاهد، واللفظ عند أبي داود فيه محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث، لكنه انفرد بذكر العدد على أصحاب الزهري.

(٤) انظر ٣/ ٢٥٢-٢٥٣. انظر: «الإلمام» (١٥٣٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦٨، ومسلم ٥/ ١٧٤ (١٧٨٤)(٩٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٠)، والبيهقي ٩/ ٢٢٦. انظر: «المحرر» (٨٤٣).

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

* * *

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٧١، والبخاري ٤/ ١٢٠ (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائي ٨/ ٢٥، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ٨/ ١٣٣. انظر: «المحرر» (٨٤٤).

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[٢].

١٣١٥ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ[٤] إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٥، والبخاري ١/ ١١٤ (٤٢٠)، ومسلم ٦/ ٣٠ (١٨٧٠)(٩٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٥، وأبو يعلى (٥٨٣٩)، وابن حبان (٤٦٨٦)، والبيهقي ١٠/ ١٩. انظر: «الإلمام» (١٠٨٨)، و«المحرر» (٩٤١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/ ٣٨ (٢٨٦٨)، والترمذي (١٦٩٩)، وابن حبان (٤٦٨٧). انظر: «الإلمام» (١٠٨٩)، و«المحرر» (٩٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٥٧، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦٣). انظر: «الإلمام» (١٠٩٠)، و«المحرر» (٩٤٢).

(٤) السَّبَق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون سَبَقت أَسْبِق سَبْقاً، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. «الجامع في غريب الحديث» ٣/ ٦٨، وانظر: تعليقي على «مسند الشافعي» (١٥١٩).

(٥) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وابن حبان (٤٦٧١)، والبيهقي ١٠/ ١٦. انظر:
=

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

١٣١٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

* * *

«الإلمام» (١٠٩٢)، و«المحرر» (٩٤٣).

يرشد الحديث إلى أنَّ الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل، وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأنَّ هذه الأمور عدة في قتال العدو، وهذا إنَّما يكون في ذاك الزمان، أمَّا الآن فينبغي أن يكون الجعل على معدات الحرب الحالية التي تستخدم الآن.

(١) إسناده ضعيف؛ لأنَّه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وهي ضعيفة بالاتفاق، وقد أخطأ فيه؛ فغيره يجعله موقوفاً على سعيد بن المسيب. أخرجه: أحمد ٢/ ٥٠٥، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٦٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٩٧)، والدارقطني ٤/ ١١١، والحاكم ٢/ ١٢٥، والبيهقي ١٠/ ٢٠. انظر: «الإلمام» (١٠٩٣)، و«المحرر» (٩٤٤).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٥٦، ومسلم ٦/ ٥٢ (١٩١٧)(١٦٧)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والبيهقي ١٠/ ١٣.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢].

١٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ[٤].

١٣٢٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٢٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ومسلم ٦/ ٦٠ (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والترمذي (١٤٧٩)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/ ٣١٥. انظر: «الإلمام» (٨٥٠)، و«المحرر» (٧٦٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٤٤، ومسلم ٦/ ٦٠ (١٩٣٤)(١٦)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنسائي (٤٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والبيهقي ١/ ٢٥. انظر: «الإلمام» (٨٥١)، و«المحرر» (٧٦٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦١، ومسلم ٦/ ٦٥ (١٩٤١)(٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٧/ ٢٠١، وأبو يعلى (١٨٣٢)، وابن الجارود (٨٨٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦. انظر: «الإلمام» (٨٥٦)، و«المحرر» (٧٧٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦١، والبخاري ٧/ ١٢٣ (٥٥٢٠)، والبغوي (٢٨١٠). انظر: «الإلمام» (٨٥٥)، و«المحرر» (٧٧٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٥٣، والبخاري ٧/ ١١٧ (٥٤٩٥)، ومسلم ٦/ ٧٠ (١٩٥٢)(٥٢)، =

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ -فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ... الآية. [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٤)].

وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، وابن حبان (٥٢٥٧)، والبيهقي ٩/ ٢٥٦. انظر: «الإلمام» (٨٦١)، و«المحرر» (٧٧٢).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١١٨، والبخاري ٣/ ٢٠٢ (٢٥٧٢)، ومسلم ٦/ ٧١ (١٩٥٣)(٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي ٧/ ١٩٧، وابن الجارود (٨٩١)، والبيهقي ٩/ ٣٢٠. انظر: «الإلمام» (٨٦٢)، و«المحرر» (٧٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٦٦)، وابن حبان (٥٦٤٦)، والبيهقي ٥/ ٢١٤. انظر: «الإلمام» (٨٦٥)، و«المحرر» (٧٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٨، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٩١، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن الجارود (٤٣٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٦٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٣. انظر: «الإلمام» (٨٥٤)، و«المحرر» (٧٧٤).

(٤) ضعيف؛ فيه عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، والراوي عن أبي هريرة مبهم. أخرجه: أحمد

١٣٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٣٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٥)].

= ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦. انظر: «المحرر» (٧٧٧).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وخولف في إسناده أيضاً، لكن يشهد للحديث غيره. أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٢. انظر: «المحرر» (٧٧٦).

(٢) صحيح. تقدم برقم (٧٣٤).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٤٥، والبخاري ٧/ ١٢١ (٥٥١٠)، ومسلم ٦/ ٦٦ (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٢٧، وابن الجارود (٨٨٦)، وابن حبان (٥٢٧١)، والبيهقي ٩/ ٢٧٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٥٤، والبخاري ٩/ ١٣٥ (٧٣٥٨)، ومسلم ٦/ ٦٩ (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي ٧/ ١٩٨، وأبو يعلى (٢٣٣٥)، وابن الجارود (٨٩٤)، وابن حبان (٥٢٢١)، والبيهقي ٩/ ٣٢٤.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٤٥٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٧٩)، والحاكم ٤/ ٤١١، والبيهقي ٩/ ٣١٨.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٣٣٣- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٣).

١٣٣٤- وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ(٤)، فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٧، والبخاري ٣/ ١٣٥-١٣٦ (٢٣٢٢)، ومسلم ٥/ ٣٨ (١٥٧٥)(٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ٧/ ١٨٩، وابن حبان (٥٦٥٢)، والبيهقي ٦/ ١٠. انظر: «الإلمام» (٨٣٩)، و«المحرر» (٧٥٦).

(٢) «لي» لم ترد في نسخنا الخطية، وأثبتناها من «صحيح مسلم» وهي مهمة.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٧٩، والبخاري ٧/ ١١٣ (٥٤٨٤)، ومسلم ٦/ ٥٨ (١٩٢٩)(٦)، وأبو داود (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي ٧/ ١٧٩، وابن حبان (٥٨٨٠)، والدارقطني ٤/ ٢٩٤، والبيهقي ٦/ ٢٣٦. انظر: «الإلمام» (٨٤٠)، و«المحرر» (٧٥٧).

(٤) في نسخة (م) «وقيد»، والمثبت من (ت) و«صحيح البخاري».

(٥) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١١١ (٥٤٧٦). وانظر التخريج السابق. انظر: «الإلمام» (٨٤٤).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ[١]، مَا لَمْ يُنْتِنْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا[٣] نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

١٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) المثبت من (ت) و(غ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي (م) «فكل».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٩٤، ومسلم ٦/ ٥٩ (١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي ٧/ ١٩٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٢٥)، والدارقطني ٤/ ٢٩٥، والبيهقي ٩/ ٢٤٢. انظر: «الإلمام» (٨٤٥)، و«المحرر» (٧٥٨).

(٣) المثبت من (ت) و(غ) وهو كذلك في «صحيح البخاري»، وفي (م) «ما».

(٤) صحيح. أخرجه: البخاري ٧/ ١٢٠ (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٣٧، وأبو يعلى (٤٤٤٧)، وابن الجارود (٨٨١)، والدارقطني ٤/ ٢٩٦، والبيهقي ٩/ ٢٣٩. انظر: «الإلمام» (٨٤٨)، و«المحرر» (٧٦٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري ٧/ ١١٢ (٥٤٧٩)، ومسلم ٦/ ٧١ (١٩٥٤)(٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧)، والنسائي ٨/ ٤٧، وابن حبان (٥٩٤٩)، والبيهقي ٩/ ٢٤٨. انظر: «الإلمام» (٨٤٩)، و«المحرر» (٧٦١).

(٦) في نسختنا الخطية «عرضاً» وهو خطأ، والمثبت من المطبوع ومصادر التخريج، وهو الذي عليه الشروح.

(٧) صحيح. أخرجه: ١/ ٢١٦، ومسلم ٦/ ٧٣ (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي ٧/ ٢٣٨، وابن حبان (٥٦٠٨)، والبيهقي ٩/ ٧٠. انظر: «المحرر» (٧٦٢).

١٣٣٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٣٤٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**(٢)**، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٣٤١- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

١٣٤٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٧٦، والبخاري ٣/ ١٣٠ (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وابن الجارود (٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٩٣)، والبيهقي ٩/ ٢٨١. انظر: «الإلمام» (٨٣٤)، و«المحرر» (٧٦٥).

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة بعد هذا: «عليه»، وهي ليست في شيء من نسخنا الخطية، ولا في «صحيح البخاري».

(٣) «الحبشة» كذا في نسخة (ت) و(غ)، وهو الموافق لما في الصحيحين، وجاء في نسخة (م): «الحبش».

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٣١) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٤٦٣، والبخاري ٧/ ١١٩ (٥٥٠٣)، ومسلم ٦/ ٧٨ (١٩٦٨)(٢٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٧/ ٢٢٦، وابن الجارود (٨٩٥)، وابن حبان (٥٨٨٦)، والبيهقي ٩/ ٢٤٦. انظر: «الإلمام» (٨٣٢)، و«المحرر» (٧٦٤).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٨، ومسلم ٦/ ٧٣ (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٤. انظر: «الإلمام» (٨٣٧)، و«المحرر» (٧٦٣).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٢، ومسلم ٦/ ٧٢ (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه =

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**[1]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

١٣٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ[3].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[4].

١٣٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[5].

* * *

= (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/ ٢٢٧، وابن الجارود (٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣)، والبيهقي ٨/ ٦٠. انظر: «الإلمام» (٨٣٥)، و«المحرر» (٧٦٦).

(١) وربَّما يقع النزاع في حكمٍ مستنبطٍ من حديثٍ يكون متوقفاً على إعرابه، كحديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ» فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما، لا يوجبون ذكاته بناءً على رفع «ذكاةُ أمِّه» بالابتدائية أو الخبرية، وهو المشهور في الرواية، وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناءً على نصب ذلك على التشبيه، أي: يُذكى مثلَ ذكاةِ أمِّهِ. «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٤٦٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، ابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، والحاكم ٤/ ١١٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٥. انظر: «الإلمام» (٨٣٣)، و«المحرر» (٧٦٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف، وقد خالف غيره من الرواة الذين أوقفوا الحديث على ابن عباس. أخرجه: الدارقطني ٤/ ٢٩٦، والبيهقي ٩/ ٢٣٩.

(٤) صحيح موقوفاً. أخرجه: عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والدارقطني ٤/ ٢٩٥، والبيهقي ٩/ ٢٣٩.

(٥) مرسل، والصلت السدوسي مجهول. أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)، والبيهقي ٩/ ٢٤٠.

بَابُ الْأَضَاحِي

١٣٤٦ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ[(٢)]، وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمِينَيْنِ، بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ[(٣)]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»[(٤)].

١٣٤٧ - وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[(٥)].

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٩٩، والبخاري ٧/ ١٣٣ (٥٥٦٥)، ومسلم ٦/ ٧٧ (١٩٦٦)(١٧)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والنسائي ٧/ ٢٣٠، وأبو يعلى (٢٩٧٤)، وابن الجارود (٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٩٠١). انظر: «الإلمام» (٨١٩)، و«المحرر» (٧٤٩).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» ٧/ ١٣٠، ووصله أبو عوانة (٣٢٢٠).

(٣) ليس فيه ما ذكر الحافظ، إنما على العكس كما مر.

(٤) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/ ٧٧ (١٩٦٦)(١٨)، والبزار (٧٠٧٤)، وأبو يعلى (٣١٦٦)، والبيهقي ٩/ ٢٨٥، والبغوي (١١١٩). انظر: «الإلمام» (٨٢٠).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٧٨، ومسلم ٦/ ٧٨ (١٩٦٧)(١٩)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأبو عوانة (٧٧٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٦٠)، وابن حبان (٥٩١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٦٧. انظر: «الإلمام» (٨٢١).

الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ[١].

١٣٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ[٤] عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف، كما قرر ذلك الأئمة، وعلى كلا الحالين يبقى مداره على عبد الله ابن عيّاش والصحيح أنّه لا يقبل تفرده. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والحاكم ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٩/ ٢٦٠. انظر: «المحرر» (٧٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٣، والبخاري ٧/ ١٣٢ (٥٥٦٢)، ومسلم ٦/ ٧٣ (١٩٦٠)(٢)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والنسائي ٧/ ٢٢٤، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٩١٣)، والبيهقي ٣/ ٣١٢. انظر: «الإلمام» (٨١٢)، و«المحرر» (٧٤٦).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٨٤، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٤، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٩٢٢)، والبيهقي ٩/ ٢٧٤. انظر: «الإلمام» (٨٢٤)، و«المحرر» (٧٥١).

(٤) كذا في (ت) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي (م) «تعسر».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٢، ومسلم ٦/ ٧٧ (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/ ٢١٨، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨) بتحقيقي، والبيهقي ٥/ ٢٢٩. انظر: «الإلمام» (٨١٥)، و«المحرر» (٧٤٨).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

***

---

(١) لا يصح مرفوعاً، نصَّ على ذلك البخاري والدارقطني. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١/ ٢٢٧-٢٣٣. أخرجه: أحمد ١/ ١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم ٤/ ٢٢٤، والبيهقي ٩/ ٢٧٥. انظر: «الإلمام» (٨٢٥).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٢٣، والبخاري ٢/ ٢٠٨ (١٧٠٧)، ومسلم ٤/ ٨٧ (١٣١٧)(٣٤٩)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٢٢)، والبيهقي ٥/ ٢٤١. انظر: «الإلمام» (٧٩٧)، و«المحرر» (٧٤٠).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٠٥) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٢٩٣، ومسلم ٤/ ٨٧ (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٠١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ٥/ ١٦٨-١٦٩. انظر: «المحرر» (٧٤٥).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(١)].

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ[(٢)].

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٣)].

---

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه عبدُ الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٧)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، وتوبع أيوب من قتادة، أخرجه النسائي ٧/ ١٦٥، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٨)، لكن فيه أحمد بن حفص بن عبد الله وأبوه كلاهما صدوق، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علية -على ما ذكره أبو حاتم وابن الجارود-، والثوري ومعمر مقرونين، أخرجه: عبد الرزاق (٧٩٦٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥٦٩)، جميعهم عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٣١)، و«الإلمام» (٨٢٨)، و«المحرر» (٧٥٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنّه من رواية جرير بن حازم عن قتادة، وقد ضعّف العلماء روايته عنه خاصة.

أخرجه. البزار (٧٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٨)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ، فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣١، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٢١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٤٤)، وابن حبان (٥٣١٠)، والحاكم ٤/ ٢٣٨، والبيهقي ٩/ ٣٠١.

تنبيه: ليس عند الترمذي: «أن يعق» وهي عند غيره.

١٣٥٨- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[(١)].

١٣٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

***

(١) في إسناده سباع بن ثابت اختلف في صحبته فقد عدّه البغوي وابن قانع وابن الأثير وابن حجر من الصحابة، في حين عدّه ابن حبان من التابعين ووثقه، وهو لم يرو عنه سوى اثنان، وقال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (١٢١٥)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (٦١٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٩٢٨)، و«الإصابة» (٣٠٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٧٦). أخرجه: أحمد ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ٧/ ١٦٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٣٠٠. انظر: «الإلمام» (٨٣١)، و«المحرر» (٧٥٥).

(٢) لفظة: «ويسمى» هي المحفوظة، وجاء في رواية: «ويدمى»، وهي محض خطأ؛ كما فصّلت ذلك تفصيلاً بيّناً في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٤/ ٥٧٤-٥٨٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٧، وأبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي، ٧/ ١٦٦، وابن الجارود (٩١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣١)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٢٩٩. انظر: «الإلمام» (٨٢٦)، و«المحرر» (٧٥٣).

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٣٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا**[2] **وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[3].

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[5].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٧، والبخاري ٨/ ١٦٤ (٦٦٤٦)، ومسلم ٥/ ٨٠ (١٦٤٦)(٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٦)، وأبو يعلى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٣٦٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٨. انظر: «الإلمام» (١٣٤١)، و«المحرر» (١٠٨٨).

(٢) جملة «ولا تحلفوا بالله إلا» لم ترد في (م).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٧/ ٥، وأبو يعلى (٦٠٤٨)، وابن حبان (٤٣٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٢٨، ومسلم ٥/ ٨٧ (١٦٥٣)(٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤)، والدارقطني ٤/ ١٥٧، والحاكم ٤/ ٣٠٣، والبيهقي ١٠/ ٦٥. انظر: «الإلمام» (١٣٤٧)، و«المحرر» (١٠٩٠).

(٥) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٧٣٢)، ومسلم ٥/ ٨٧ (١٦٥٣)(٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والقضاعي (٢٥٩)، والبيهقي ١٠/ ٦٥. انظر: «الإلمام» (١٣٤٥)، و«المحرر» (١٠٩٠).

١٣٦٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[(٣)].

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

١٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)].

١٣٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ:

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٦٢، والبخاري ٨/ ١٥٩ (٦٦٢٢)، ومسلم ٥/ ٨٦ (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي ٧/ ١٠، وابن الجارود (٩٢٩)، وابن حبان (٤٣٤٨)، والبيهقي ١٠/ ٣١. انظر: «الإلمام» (١٣٤٣)، و«المحرر» (١٠٩١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ١٨٣-١٨٤ (٦٧٢٢). انظر: «المحرر» (١٠٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨). انظر: «المحرر» (١٠٩١).

(٤) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقيل: إنَّ أيوب فقط من رفعه وتراجع عنه أخيراً، ووجد من تابعه، إلا أنَّ الثقات من أصحاب نافع قد وقفوه، وما يفهم من كلام بعض المتقدمين ترجيح الوقف.
أخرجه: أحمد ٢/ ١٠، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٧/ ٢٥، وابن الجارود (٩٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٢٠)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم ٤/ ٣٠٣، والبيهقي ١٠/ ٤٦. انظر: «الإلمام» (١٣٥٠)، و«المحرر» (١٠٩٢).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥، والبخاري ٨/ ١٦٠ (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي ٧/ ٢، وأبو يعلى (٥٤٤٢)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٧.

(٦) «إلى النبي ﷺ» لم ترد في (ت)، وهي من نسخة (م).

«الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٣٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً[(٣)].

١٣٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[(٥)].

١٣٦٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٦)].

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٩/ ١٧ (٦٩٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٢)، وابن مندة في «الإيمان» (٤٧٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٩٠٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٥.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٢٣) بتحقيقي، والبخاري ٨/ ١٦٨ (٦٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٤)، وابن الجارود (٩٢٥)، والبيهقي ١٠/ ٤٨.

(٣) لا يصح رفعه؛ كما رجحه أبو داود والدارقطني. أخرجه: أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي ١٠/ ٤٩.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٨، والبخاري ٣/ ٢٥٩ (٢٧٣٦)، ومسلم ٨/ ٦٣ (٢٦٧٧)(٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، والترمذي (٣٥٠٦)، وابن حبان (٨٠٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٧.

(٥) مدرج من قول الوليد بن مسلم؛ كما قرره غير واحد من أهل العلم.

أخرجه: ابن ماجه (٣٨٦١)، والترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم ١/ ١٦، والبيهقي ١٠/ ٢٧، والبغوي (١٢٥٧).

(٦) صحيح. أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥)، والبزار (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٧)، وابن =

١٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّـذْرِ، وَقَـالَ: «إِنَّـهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّـارَةُ النَّـذْرِ كَفَّـارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» وَصَحَّحَهُ[(٣)].

١٣٧٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَـذَرَ نَـذْراً لَـمْ يُـسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَـذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[(٤)].

١٣٧٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ[(٥)] فَلَا يَعْصِهِ»[(٦)].

= حبان (٣٤١٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٨٣)، وابن السني في «عمـل اليـوم والليلـة» (٢٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٨٦، والبخاري ٨/ ١٥٥ (٦٦٠٨)، ومسلم ٥/ ٧٧ (١٦٣٩)(٣)، وأبـو داود (٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي ٧/ ١٥، وابن حبان (٤٣٧٧)، والبيهقي ١٠/ ٧٧. انظر: «الإلمام» (٨٦٨)، و«المحرر» (٧٧٨).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٤، ومسلم ٥/ ٨٠ (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنسائي ٧/ ٢٦، وأبو يعلى (١٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٨٦٢)، والطحاوي في «شـرح المـشكل» (٢١٥٤)، والبيهقـي ١٠/ ٤٥. انظر: «الإلمام» (٨٦٩)، و«المحرر» (٧٨٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ ففي إسناد الترمذي محمد بن يزيد الفلسطيني، وهو مجهول، وأمّا إسناد ابن ماجه ففيه إسماعيل بن رافع، وهو متفق على ضعفه. أخرجه: ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨). انظر: «الإلمام» (٨٨٢).

(٤) ضعيف مرفوعاً؛ وصوابه الوقف كما رجح ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهـا. أخرجـه: أبـو داود (٣٣٢٢)، والبيهقـي ١٠/ ٤٥، مرفوعـاً. وأخرجـه: ابـن أبـي شـيبة (١٢٣١٣)، موقوفـاً. انظـر: «الإلمام» (٨٧٠)، و«المحرر» (٧٨١).

(٥) لفظة: «الله» لم ترد في (ت)، وهي من نسخة (م).

(٦) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مـسنده» (١٠٤٤) بتحقيقـي، وأحمـد ٦/ ٣٦، والبخـاري ٨/ ١٧٧ (٦٧٠٠)، وأبـو داود (٣٢٨٩)، وابـن ماجـه (٢١٢٦)، والترمـذي (١٥٢٦)، والنـسائي ٧/ ١٧، =

١٣٧٤- وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(١)].

١٣٧٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٢)].

١٣٧٦- وَلِلْخَمْسَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٣)].

١٣٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وابن الجارود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٦٨. انظر: «الإلمام» (٨٦٧)، و«المحرر» (٧٧٩).

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٤٧) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٤٣٠، ومسلم ٥/ ٧٨ (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي ٧/ ٢٨، وابن الجارود (٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٩١)، والبيهقي ٩/ ١٠٩. انظر: «الإلمام» (٨٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٥٢، والبخاري ٣/ ٢٥ (١٨٦٦)، ومسلم ٥/ ٧٩ (١٦٤٤)(١١)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي ٧/ ١٩، وأبو عوانة (٣١٥١)، والبيهقي ١٠/ ٧٨. انظر: «الإلمام» (٨٧٤)، و«المحرر» (٧٨٢).

(٣) ضعيف؛ تفرد به عبيد الله بن زَحْر ومثله لا يقبل تفرده، زد على ذلك أنَّ صاحبي الصحيحين أعرضا عن ذكر هذه الزيادة، وغالب ما أعرضا عن إخراجه من الزيادات في المتون يكون معلولاً.
أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٥، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٠، وأبو يعلى (١٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٤٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٣). انظر: «الإلمام» (٨٧٦)، و«المحرر» (٧٨٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري ٤/ ١٠ (٢٧٦١)، ومسلم ٥/ ٧٦ (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٥٣، وابن حبان (٤٣٩٤)، والبيهقي ٦/ ٢٧٨. انظر: «الإلمام» (٨٧٨)، و«المحرر» (٧٨٣).

١٣٧٨- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[1].

١٣٧٩- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[2].

١٣٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3].

١٣٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4].

---

(١) صحيح. أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي ١٠/ ٨٣. انظر: «الإلمام» (٧٨٣)، و«المحرر» (٧٨٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ جاء من عدة طرق لا تخلو جميعها من مقال، وفي الحديث السابق غنىً عنه.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٥٧٥)، وأحمد ٣/ ٤١٩، وابن ماجه (٢١٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٨، والبيهقي ١٠/ ٨٣.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣. انظر: «الإلمام» (٨٧٩)، و«المحرر» (٧٨٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧٠٧).

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»(٢).

***

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧، والبخاري ٣/ ٦٣ (٢٠٣٢)، ومسلم ٥/ ٨٨ (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (٢١٢٩)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٣٥)، وابن الجارود (٩٤١)، وابن خزيمة (٢٢٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٧٩)، والبيهقي ٤/ ٣١٨. انظر: «الإلمام» (٨٨١).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٦٦ (٢٠٤٢)، والدارقطني ٢/ ١٩٩. انظر: «الإلمام» (٨٨١).

كِتَابُ القَضَاءِ

١٣٨٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ**[1]، **فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3].

---

(١) جملة «لم يعرف الحق» لم ترد في (م).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة، وهو حسن الحديث، لكنَّه اختلط في آخر عمره، ولم تميز رواية من روىٰ عنه إلا نفر قليل ليسوا من رواة هذا الحديث، أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥)، والبيهقي ١٠/ ١١٦، وجاء من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الترمذي (١٣٢٢م)، والروياني (٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤)، والحاكم ٤/ ٩٠، والبيهقي ١٠/ ١١٦، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وجاء من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه الحاكم ٤/ ٩٠، وفيه عبد الله بن بكير وهو الآخر ضعيف، وجاء من طرق أخرىٰ جميعها لا تصح. ومنهم من حسنه بمجموعها وبما له من شواهد، ولا يبعد ذلك. انظر: «المحرر» (١١٨٩).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٠، وأبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٨٩٤)، وأبو يعلىٰ (٦٦١٣)، والحاكم ٤/ ٩١، والبيهقي ١٠/ ٩٦. انظر: «الإلمام» (١٥٤٦)، و«المحرر» (١١٩٠).

١٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ[١] سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥].

---

(١) «إنكم» لم ترد في (م).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٤٨، والبخاري ٩/ ٧٩ (٧١٤٨)، والنسائي ٧/ ١٦٢، وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٩. انظر: «المحرر» (١١٩٢).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٥) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ١٩٨، والبخاري ٩/ ١٣٢ (٧٣٥٢)، ومسلم ٥/ ١٣١ (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٧)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي ١٠/ ١١٨-١١٩. انظر: «الإلمام» (١٥٥٢)، و«المحرر» (١١٩٤).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٥/ ٣٦، والبخاري ٩/ ٨٢ (٧١٥٨)، ومسلم ٥/ ١٣٢ (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي ٨/ ٢٣٧، وابن الجارود (٩٩٧)، وابن حبان (٥٠٦٣)، والبيهقي ١٠/ ١٠٤. انظر: «الإلمام» (١٥٥١)، و«المحرر» (١١٩٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ ومنهم من حسّنه بمجموع طرقه. أخرجه: أحمد ١/ ٩٠، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٦)، والحاكم ٤/ ٩٣، والبيهقي ١٠/ ١٣٧. انظر: «المحرر» (١١٩٨).

١٣٨٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**»؟ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ[(٤)].

١٣٩٣ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن كيسان، وهو ضعيف. أخرجه: الآجري في «الشريعة» (١٥٥٣)، والحاكم ٤/ ٨٨.

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/ ٢٠٣، والبخاري ٣/ ١٧١ (٧١٦٩)، ومسلم ٥/ ١٢٩ (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٣، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والبيهقي ١٠/ ١٤٣. انظر: «الإلمام» (١٥٥٣)، و«المحرر» (١١٩٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق حسن الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٠)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٤٣)، وابن وضاح في «البدع» (٢٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٣)، وابن حبان (٥٠٥٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط في آخر عمره، ولم تتميز رواية من روى عنه هذا الحديث أبعد اختلاطه أم قبله؟ ثم إنَّهم عدُّوا الثوري وشعبة وابن عيينة وقلة آخرين ممن سمع منه قبل الاختلاط، ولم أجد من روى عنه قد ذكر في تلاميذه خاصة، وفيهم الصدوق ومن له أوهام، فيزاد في إعلاله التفرد عن عطاء، كما ذكره البزار. أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٢)، والبزار (٤٤٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٣٤)، والبيهقي ٦/ ٩٥.

(٥) رواته ثقات؛ لكن يبقى إشكال في قول ابن عدي: ولابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش غرائب وإفرادات، وهو عندي لا بأس به. وجاء في نسخة (م) بسياقة مختلفة، والمثبت من (ت) و(غ). أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٣)، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١).

١٣٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»[(١)].

١٣٩٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)].

١٣٩٦م[(*)]- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)] رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن سرج ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان كعادته، وفيه كذلك عمرو بن العلاء اليشكري وحاله كالأول تماماً. أخرجه: الطيالسي (١٥٤٦)، وأحمد ٦/ ٧٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٣٢، وابن حبان (٥٠٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، والبيهقي ١٠/ ٩٦.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٨، والبخاري ٦/ ١٠ (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي ٨/ ٢٢٧، وابن حبان (٤٥١٦)، والبيهقي ٣/ ٩٠.

(٣) صحيح. أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (٧)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٧٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣١٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٣٢)، والحاكم ٤/ ٩٣، والبيهقي ١٠/ ١٠١.

(*) تكرر الرقم عمداً؛ لتتسق طبعتنا مع أشهر الطبعات.

(٤) في نسخة (م) «ابن عمرو» وهو خطأ.

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن أبي سلمة، والراجح أنّه ضعيف يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، والحديث يشهد له ما بعده. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨٧، والترمذي (١٣٣٦)، والبزار (٨٦٧٣)، =

١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ [(١)].

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [(٢)].

***

=

والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٦٢)، وابن حبان (٥٠٧٦) والحاكم ٤/ ١٠٣.

تنبيه: عزا الحافظ الحديث للخمسة، ووهم في ذلك، فلم يخرجه سوى أحمد والترمذي.

(١) إسناده حسن؛ تقدم تخريجه برقم (٨٤٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤، وأبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم ٤/ ٩٤، والبيهقي ١٠/ ١٣٥.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٩٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٠٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ(٣)، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١١٥، ومسلم ٥/ ١٣٢ (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي ١٠/ ١٥٩. انظر: «الإلمام» (١٥٧٠)، و«المحرر» (١٢١٠).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٧، والبخاري ٣/ ٢٢٤ (٢٦٥١)، ومسلم ٧/ ١٨٥ (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي ٧/ ١٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٦٣)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٧٤. انظر: «المحرر» (١٢١١).

(٣) من قوله: «لا تجوز» إلى هنا لم ترد في (ت)، وهي من (م).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، على كلام في محمد ابن راشد -وإن كان الأصل قبول روايته-، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب هي من قبيل الحسن، فجميع ما ذكر يجعل في القلب شيء من هذا الحديث.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٠٤، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢١٨٩)، والدارقطني ٤/ ٢٤٣، والبيهقي ١٠/ ٢٠٠. انظر: «الإلمام» (١٥٦٨)، و«المحرر» (١٢١٦).

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

١٤٠٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا[(٢)] مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

١٤٠٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[(٤)].

١٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَرَىٰ الشَّمْسَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[(٥)].

---

(١) ظاهر إسناده الصحة، على كلام لأهل العلم في متنه والعمل به. أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم ٤/ ٩٩، والبيهقي ١٠/ ٢٥٠. انظر: «الإلمام» (١٥٦٩)، و«المحرر» (١٢١٥).

(٢) جاء في نسخة (ت) بعد هذا لفظة: «منكم»، ولم ترد في النسخ الأخرى، ولا في «صحيح البخاري».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٤١، والبخاري ٣/ ٢٢١ (٢٦٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٦٩)، والحاكم ٤/ ٤٣٩، والبيهقي ٨/ ٢٠١، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٩) بتحقيقي. انظر: «المحرر» (١٢١٣).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٦، والبخاري ٣/ ٢٢٥ (٢٦٥٤)، ومسلم ١/ ٦٤ (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، وأبو عوانة (١٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩٢)، والبيهقي ١٠/ ١٢١. انظر: «الإلمام» (١٥٦٤)، و«المحرر» (١٢١٢).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٢٩-٤٣٠، والحاكم ٤/ ٩٨، والبيهقي ١٠/ ١٥٦.

١٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ[١].

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

***

(١) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٠٩) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٤٨، ومسلم ٥/ ١٢٨ (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧)، وأبو يعلى (٢٥١١)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو عوانة (٦٠٠٩)، والبيهقي ١٠/ ١٦٧. انظر: «الإلمام» (١٥٧٣)، و«المحرر» (١٢٠٠).

(٢) صحيح. وقد تناولته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» مدافعاً عنه مصححاً له. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧١٤) بتحقيقي، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨.

بَابُ الدَّعْوَىٰ وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[(٢)].

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ[(٤)] قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٤٢، والبخاري ٦/ ٤٣ (٤٥٥٢)، ومسلم ٥/ ١٢٨ (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والنسائي ٨/ ٢٤٨، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣١. انظر: «الإلمام» (١٥٧٢)، و«المحرر» (١١٩٩).

(٢) إسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال ابن رجب: «وقد استدلَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدلُّ على أنَّ اللفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به» «جامع العلوم والحكم»: ٦٤٧ ط.دار السلام بتحقيقي، وقارن مع ما ذكره الشيخ عبد الله الفوزان في «منحة العلام» ٩/ ٤٩٣. أخرجه: ابن أبي عاصم في «الديات» (١٨٠)، والبيهقي ١٠/ ٤٢٧. انظر: «المحرر» (١١٩٩).

(٣) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (١٥٢١٢)، والبخاري ٣/ ٢٣٤ (٢٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٨)، وابن الجارود (١٠١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٥٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٥. انظر: «الإلمام» (١٥٨٢)، و«المحرر» (١٢٠٢).

(٤) كذا في (م) و(غ)، وفي نسخة (ت) «وإن كان قضيب»، وفي «صحيح مسلم» «وإن قضيباً».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٦٠، ومسلم ١/ ٨٥ (١٣٧)(٢١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وأبو عوانة (٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي ١٠/ ١٧٩. انظر: «المحرر» (١٢٠٤).

١٤١١- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٣)].

١٤١٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٩، والبخاري ٣/ ١٥٩-١٦٠ (٢٤١٦)، ومسلم ١/ ٨٥ (١٣٨)(٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٤٨)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٤)، والبيهقي ١٠/ ١٧٨. انظر: «المحرر» (١٢٠٥).

(٢) «إلىٰ النبي ﷺ» لم ترد في نسخنا الخطية، وأثبتناها من «سنن النسائي»، وهي موجودة في بعض الشروح والنسخ المطبوعة.

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كبيراً، فروي مرسلاً وروي موصولاً، ورجح البخاري والدارقطني والبيهقي والخطيب إرساله، انظر: «علل الدارقطني» (١٢٩١)، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٤٩٨. أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبزار (٣٠٩٧)، والنسائي ٨/ ٢٤٨، وأبو يعلىٰ (٧٢٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٥١)، والحاكم ٤/ ٩٤-٩٥، والبيهقي ١٠/ ٢٥٤. انظر: «الإلمام» (١٥٧٨)، و«المحرر» (١٢٠٦).

(٤) في إسناده عبد الله بن نسطاس وثقه النسائي ولم يرو عنه إلا هاشم بن هاشم، ويشهد لمتنه حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٢٩، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٧، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٩٢٨) وسنده صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٧٣)، وأبو يعلىٰ (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وأبو عوانة (٥٩٨٠)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/ ٤٣٦، والبيهقي ١٠/ ١٧٦. انظر: «الإلمام» (١٥٨٤)، و«المحرر» (١٢٠٩).

١٤١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤١٥- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[٢].

١٤١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[٣].

١٤١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ[٤] الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٣، والبخاري ٩/ ٧٩ (٧٢١٢)، ومسلم ١/ ١٠٣ (١٠٨)(١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٦، وابن حبان (٤٩٠٨)، والبيهقي ٥/ ٣٣٠. انظر: «الإلمام» (١٥٨٥)، و«المحرر» (١٢٠٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أبو حنيفة لا تقبل روايته في الحديث. أخرجه: الدارقطني ٤/ ٢٠٩، والبيهقي ١٠/ ٢٥٦.

(٣) ضعيف؛ فيه أكثر من راو لم يسلم من مقال. أخرجه: الدارقطني ٤/ ٢١٣، والحاكم ٤/ ٢٠٠، والبيهقي ١٠/ ١٨٤.

(٤) في نسخة (م) «محرز».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٨٢، والبخاري ٨/ ١٥٧ (٦٧٧٠)، ومسلم ٤/ ١٧٢ (١٤٥٩)(٣٨)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/ ١٨٤، وابن حبان (٤١٠٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٢.

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْـرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ[١] مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤١٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَـقَ امْـرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[٤].

---

(١) «منه» لم ترد في نسخة (ت)، وهي من (م) وهي كذلك في الصحيحين.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٥٢٥، والبخاري ٣/ ١٤٤ (٢٥١٧)، ومسلم ٤/ ٢١٧ (١٥٠٩)(٢٤)، والترمذي (١٥٤١) -بلفظ مقارب-، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥٦)، وأبو عوانة (٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٧١. انظر: «الإلمام» (١١٦٣)، و«المحرر» (٩٨٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عمران بن عيينة ومثله لا يقبل تفرده، وحصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر، وسالم بن أبي الجعد ثقة وكان يرسل كثيراً، ونفى سماعه منه البخاري. أخرجه: الترمذي (١٥٤٧).

(٤) إسناده ضعيف؛ مدار الحديث على سالم بن أبي الجعد، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، لكن أشهرها ما يرويه عن شرحبيل، ولم يسمع منه كما قال أبو داود، والآخر يرويه عن كعب بن مرة أو مرة ابن كعب، ونفى سماعه له ابن معين أيضاً، لذا ذكر في ترجمته أنّه كثير الإرسال، ويخشى كذلك من اضطرابه فيه؛ لأنّه مدار هذا الحديث هنا، وحديث أبي أمامة السابق روي من طريقه -الوحيد- أيضاً، وكذلك حديث عمرو بن عبسة يروى من طريقه. انظر: «جامع التحصيل» (٢١٨). أخرجه: أحمد ٤/ ٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في =

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٢٣ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٣). وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ(٤).

= «الكبرى» (٤٨٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٢.

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٥٠، والبخاري ٣/ ١٨٨ (٢٥١٨)، ومسلم ١/ ٦٢ (٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣) واقتصر على موضع الشاهد، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٤)، وابن الجارود (٩٦٩)، وأبو عوانة (١٧٨)، وابن حبان (٤٣١٠)، والبيهقي ٦/ ٢٧٣. انظر: «الإلمام» (١١٦٤)، و«المحرر» (٩٨٧).

(٢) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٠) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٥٦، والبخاري ٣/ ١٨٩ (٢٥٢٢)، ومسلم ٤/ ٢١٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٨. انظر: «الإلمام» (١١٦٨)، و«المحرر» (٩٨٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٥، والبخاري ٣/ ١٩٠ (٢٥٢٧)، ومسلم ٤/ ٢١٢ (١٥٠٣)(٣)، وأبو داود (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣)، وابن حبان (٤٣١٩)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٦. انظر: «الإلمام» (١١٧٠)، و«المحرر» (٩٨٩).

(٤) اختلف في هذه الزيادة هل هي من قول النَّبيِّ محمد ﷺ أم أنَّها مدرجة من أحد الرواة؟ فقد رجح الأول كل من البخاري ومسلم كما هو ظاهر، في حين رجح الثاني أحمد والدارقطني، فقد روى الحديث عن قتادة جماعة منهم سعيد بن أبي عروبة فجعلوا ذكر الاستسعاء من قول النبي ﷺ، ورواه شعبة وهشام الدستوائي ولم يذكروه أصلاً، ورواه همام فجعله من قول قتادة.

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٤٢٥- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[(٢)].

١٤٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٤٢٧- وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٠، ومسلم ٤/ ٢١٨ (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٦)، وابن الجارود (٩٧١)، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩. انظر: «الإلمام» (١١٧٢)، و«المحرر» (٩٩٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ مسلسل بالعلل؛ فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، واتصاله وانقطاعه، وقد عد ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٤٠٧ خمساً من علله، وقد تزيد على ذلك.
أخرجه: أحمد ٥/ ١٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٠-٥٤٠١)، والحاكم ٢/ ٢١٤، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩. انظر: «المحرر» (٩٩٢).

(٣) في نسخة (م) «سديداً» بالسين المهملة.

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم ٥/ ٩٧ (١٦٦٨) (٥٦)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن الجارود (٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٥. انظر: «الإلمام» (١١٧٤)، و«المحرر» (٩٩١).

(٥) إسناده حسن؛ لأجل سعيد بن جمهان، فالراجح أنّه مقبول الحديث.

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[1].

١٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ[3].

***

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦)، وابن الجارود (٩٧٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣-٢١٤، والبيهقي ١٠/ ٢٩١. انظر: «الإلمام» (١١٧٥)، و«المحرر» (٩٩٣).

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٩٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٩٥٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٧٩٦).

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٣٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[٣].

١٤٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤].

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٩٤، والبخاري (٦٧١٦)، ومسلم ٥/ ٩٧ (٩٩٧)(٥٨)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩) ولم ترد عندهما القيمة، والنسائي ٥/ ٦٩، وأبو يعلى (١٩٨٤)، وأبو عوانة (٥٧٩٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٨. انظر: «الإلمام» (١١٨٩)، و«المحرر» (٩٩٤).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٣/ ٩١ (٢١٤١)، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، وأبو عوانة (٥٨٠٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩١٨)، وابن حبان (٤٩٣٢)، والبيهقي ١٠/ ٣١٠. انظر: «المحرر» (٩٩٤).

(٣) ضعيف؛ لم يذكر هذه العبارة إلا محاضر بن المورع، وهو صدوق له أوهام وقد أعرض عنها صاحبا الصحيحين. أخرجه: النسائي ٨/ ٢٤٦، وأبو عوانة (٥٨٠٩). انظر: «الإلمام» (١١٩٢)، و«المحرر» (٩٩٥).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٤. انظر: «المحرر» (٩٩٧).

(٥) إسناده حسن؛ للسبب السابق.

١٤٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

١٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٠٨)، وابن حبان (٤٣٢١)، والدارقطني ٤/ ١٢١، والحاكم ٢/ ٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢٣.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولىٰ أم سلمة، وهو مقبول حيث يتابع وإلا فلا يقبل حديثه إذا تفرد.
أخرجه: أحمد ٦/ ٢٨٩، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨٤)، وأبو يعلىٰ (٦٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٨)، وابن حبان (٤٣٢٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٧. انظر: «المحرر» (٩٩٨).

(٢) اختلف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً ومداره علىٰ عكرمة، قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروىٰ عن علي بن أبي طالب ﵁، وهو أنَّه يعتق بقدر ما أدىٰ، وفي ثبوته -عن النَّبِيِّ ﷺ- نظر والله أعلم. فرواه عن عكرمة أيوب واختلف عليه، فرواه حماد بن سلمة عنه فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه أحمد ١/ ٣٦٩، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٨/ ٤٦، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٧)، والدارقطني ٤/ ١٢١، والحاكم ٢/ ٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥، وتابع أيوبَ يحيىٰ بنُ أبي كثير، عن عكرمة به، أخرجه أحمد ١/ ٢٢٢، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٨/ ٤٦، وابن الجارود (٩٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩١)، والدارقطني ٣/ ١٩٩، والحاكم ٢/ ٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥، ورواه وهيب عن أيوب فجعله من مسند علي، أخرجه: أحمد ١/ ٩٤، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٠٣)، ورواه حمّاد ابن زيد عن أيوب فجعله من مرسل عكرمة عن النَّبِيِّ ﷺ، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥٠)، ورواه إسماعيل بن علية -في رواية عنه- عن أيوب فجعله من قول عكرمة، ذكرها البيهقي، وفي رواية أخرىٰ لابن علية رواه عن أيوب، عن عكرمة، عن علي من قوله، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٠٤)، ثم إنَّ الجمهور علىٰ خلاف هذا الحديث. انظر: «الإلمام» (١١٨٦)، و«المحرر» (٩٩٩).

١٤٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما- قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٤٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٢)]، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه[(٣)].

١٤٣٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)].

***

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/ ٢ (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٩، والدارقطني ٤/ ١٨٥، والبيهقي ٦/ ١٦٠.
انظر: «الإلمام» (١١٩٣)، و«المحرر» (١٠٠٠).

(٢) ضعيف؛ فيه حسين بن عبد الله الهاشمي متفق على شدة ضعفه. أخرجه: أحمد ١/ ٣٠٣، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم ٢/ ١٩، والدارقطني ٤/ ١٣٠، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦.

(٣) صحيح موقوفاً. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سهل بن حنيف وهو مجهول، وكذلك عبد الله بن محمد بن عقيل لا يقبل منه إذا تفرد. أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٩٠٣)، وأحمد ٣/ ٤٨٧، وعبد بن حميد (٤٧١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠)، والحاكم ٢/ ٨٩-٩٠، والبيهقي ١٠/ ٣٢٠.

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٤٣٩- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٢، والبخاري ٢/ ٩٠ (١٢٤٠)، ومسلم ٧/ ٣ (٢١٦٢)(٥)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٤/ ٥٣، وابن حبان (٢٤٢)، والبيهقي ٥/ ٣٤٧.

تنبيه: الحديث خرَّجه البخاري كما ترى، لكن جاء عنده عدُّ خمس فقط دون ذكر النصيحة، وهو ما جاء أيضاً عند أبي داود وابن ماجه.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٨٢، ومسلم (٢٩٦٣)(٩)، وابن ماجه (٤١٤٢)، والترمذي (٢٥١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٣)، وأبو نعيم ٨/ ١١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٣).

تنبيه: جاء عند البخاري ٨/ ١٢٨ (٦٤٩٠) بلفظ مختلف ومعنىً واحد.

انظر: «الإلمام» (١٦٢٩)، و«المحرر» (١٢٥٣).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٨٢، ومسلم ٨/ ٦ (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، والطحاوي في
=

١٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا**[١] **بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

١٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٤٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

= «شرح المشكل» (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٢. انظر: «الإلمام» (١٥٩٣)، و«المحرر» (١٢٧٧).

(١) كذا في (غ) وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي (م) و(ت)، «يختلطوا».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٥، والبخاري ٨/ ٨٠ (٦٢٩٠)، ومسلم ٧/ ١٢ (٢١٨٤)(٣٧)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والترمذي (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٥١٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٩٢)، وابن حبان (٥٨٣). انظر: «المحرر» (١٢٤١).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٧، والبخاري ٨/ ٧٥ (٦٢٧٠)، ومسلم ٧/ ٩ (٢١٧٧)(٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩) دون شطره الأخير، وابن خزيمة (١٨٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٨٦)، والبيهقي ٣/ ٢٣٢. انظر: «المحرر» (١٢٤٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري ٧/ ١٠٦ (٥٤٥٦)، ومسلم ٦/ ١١٣ (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥)، وأبو عوانة (٨٢٥٨)، والبيهقي ٧/ ٢٧٨. انظر: «الإلمام» (١٦١٧)، و«المحرر» (١٢٤٧).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣١٤، والبخاري ٨/ ٦٤ (٦٢٣٤)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٤)، والبيهقي ٩/ ٢٠٣.

«وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»[١].

١٤٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ[٢].

١٤٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٤٤٦- وَعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١٤٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ٦٤ (٦٢٣٢)، ومسلم ٧/ ٢ (٢١٦٠)، والترمذي (٢٧٠٣)، وأبو يعلى (٦٢٣٤)، والبيهقي ٩/ ٢٠٣.

تنبيه: وهم الحافظ في عزوه لهاتين الروايتين؛ فإنَّ الرواية الأول التي عزاها لهما لم ترد عند مسلم: «تسليم الصغير على الكبير»، والثانية التي عزاها لمسلم فقط إنَّما جاءت عندهما.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف. أخرجه: أبو داود (٥٢١٠)، والبزار (٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥)، والبيهقي ٩/ ٤٨.

تنبيه: عزا الحافظ الحديث لأحمد، وليس عنده.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣١٠).

تنبيه: مقتضى قول الحافظ: وعنه، أن يكون الحديث عن علي بن أبي طالب وهو خطأ لا ريب فيه، إذ إنَّ صحابي الحديث هو أبو هريرة، وكذا صنع في الأحاديث التالية حيث أحال على سابقها وقصد أبا هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٣، والبخاري ٨/ ٦١ (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠١٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٩١). انظر: «المحرر» (١٢٦٢).

(٥) صحيح. أخرجه: مسلم ٦/ ١١٠ (٢٠٢٦)، والبزار (٨٨١٢)، والبيهقي ٧/ ٢٨٢. وهذا الحديث سقط من نسخة (ت). انظر: «المحرر» (١٣٠٠).

١٤٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا[1] نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[2].

١٤٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[3].

١٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١٤٥٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) في نسخة (م) و(ت) «فإذا»، والمثبت من (غ) وهو هكذا في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٦٥، والبخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٥)، ومسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٧)(٦٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، وابن ماجه (٣٦١٦)، والترمذي (١٧٧٩)، وأبو عوانة (٨٦٦٩)، وابن حبان (٥٤٥٥)، والبيهقي ٢/ ٤٣٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري ٧/ ١٩٩ (٥٨٥٦)، ومسلم ٦/ ١٥٣ (٢٠٩٧)(٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣٦١٧)، والترمذي (١٧٧٤)، وأبو عوانة (٨٦٧٠)، وابن حبان (٥٤٦٠)، والبيهقي ٢/ ٤٣٢.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٠، والبخاري ٧/ ١٨٢ (٥٧٨٣)، ومسلم ٦/ ١٤٦ (٢٠٨٥)(٤٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٨، وابن حبان (٥٤٤٤)، والبيهقي ٢/ ٢٣٣. انظر: «الإلمام» (٢٢٦)، و«المحرر» (٢٠٣).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم ٦/ ١٠٩ (٢٠٢٠)(١٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٥)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والبيهقي ٧/ ٢٧٧. انظر: «المحرر» (١٢٩٩).

١٤٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

* * *

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: الطيالسي (٢٣٧٥)، وأحمد ٢/ ١٨١، والبخاري معلقاً ٧/ ١٨٢ قبيل (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي ٥/ ٧٩، والحاكم ٤/ ١٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥١).

تنبيه: الحديث لم يخرجه أبو داود صاحب السنن فلعله قصد الطيالسي وكان عليه تحديده؛ لأنَّ إطلاقه يعني السجستاني هذا أولاً، ثانياً: إن الحديث في كتب التخريج بلفظ الجمع، وليس كما حكاه الحافظ، وثالثاً: الحديث في المصادر المذكورة مختلف الألفاظ عما ذكره الحافظ زيادة ونقصاً.

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٤٥٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٤٥٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ٦ (٥٩٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٢٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٧١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٨٠، والبخاري ٨/ ٦ (٥٩٨٤)، ومسلم ٨/ ٧ (٢٥٥٦)(١٨)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وأبو يعلى (٧٣٩١)، وابن حبان (٤٥٤)، والبيهقي ٧/ ٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٤٦، والبخاري ٣/ ١٥٧ (٢٤٠٨)، ومسلم ٥/ ١٣٠ (٥٩٣)(١٢)، وأبو عوانة (٦٣٨٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٩٧)، وابن حبان (٥٥٥٥)، والبيهقي ٦/ ٦٣. انظر: «المحرر» (١٢٢٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عطاء العامري والد يعلى وهو مجهول الحال، والحديث اختلف في رفعه ووقفه والذين أوقفوه أكثر وأحفظ.

=

١٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٤٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٤٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

أخرجه: الترمذي (١٨٩٩)، والبزار (٢٣٩٤)، وابن حبان (٤٢٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٩٩)، والحاكم ٤/ ١٥١-١٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٧٦، والبخاري ١/ ١٠ (١٣)، ومسلم ١/ ٤٩ (٤٥)(٧٢)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي ٨/ ١١٥، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، وابن حبان (٢٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦١٣). انظر: «المحرر» (١٢٢٦).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٠، والبخاري ٦/ ٢٢ (٤٤٧٧)، ومسلم ١/ ٦٣ (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي ٧/ ٨٩، وأبو عوانة (١٥١)، وابن حبان (٤٤١٥)، والبيهقي ٨/ ١٨. انظر: «الإلمام» (١٥٦٢)، و«المحرر» (١٢٢٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٦٤، والبخاري ٨/ ٣ (٥٩٧٣)، ومسلم ١/ ٦٤ (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو عوانة (١٥٠)، وابن حبان (٤١١)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥. انظر: «الإلمام» (١٥٦٦)، و«المحرر» (١٢٣٠).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٢٢٥، والبخاري ٨/ ٢٦ (٦٠٧٧)، ومسلم ٨/ ٩ (٢٥٦٠)، وأبو داود

١٤٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[(٢)].

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[(٣)].

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[(٤)]، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

(٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والبيهقي ١٠/ ٦٣. انظر: «الإلمام» (١٦١٦)، و«المحرر» (١٢٣٣).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤٤، والبخاري ٨/ ١٣ (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والبيهقي ٤/ ١٨٨. انظر: «المحرر» (١٢٦٩).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٧٣، ومسلم ٨/ ٣٧ (٢٦٢٦)، والبزار (٣٩٦٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٩)، وابن حبان (٥٢٣)، والبيهقي ٤/ ١٨٨، والبغوي (١٦٨٩). انظر: «الإلمام» (١٥٩٧)، و«المحرر» (١٢٨٢).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم ٨/ ٣٧ (٢٦٢٥)(١٤٢)، وانظر التخريج السابق. انظر: «الإلمام» (١٦٠٢)، و«المحرر» (١٢٨١).

(٤) من قوله: «ومن ستر» إلى هنا لم يرد في (ت)، والمثبت من (م) و(غ) وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٢، ومسلم ٨/ ٧١ (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٢). انظر: «المحرر» (١٢٨٥).

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[(١)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٣)].

* * *

(١) كذا في (م) وهو هكذا في «صحيح مسلم»، وفي (ت) و(غ) «ابن».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، ومسلم ٦/ ٤١ (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وأبو عوانة (٧٣٩٩)، وابن حبان (٢٨٩)، والبيهقي ٩/ ٨٢. انظر: «الإلمام» (١٥٩٦)

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي ٥/ ٨٢، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم ١/ ٤١٢، والبيهقي ٤/ ١٩٩.

تنبيه: الحديث عند من ترىٰ من أصحاب الكتب الذين يفترض بالحافظ عزو الحديث إليهم دون البيهقي.

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٤٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

١٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٧٠، والبخاري ١/ ٢٠ (٥٢)، ومسلم ٥/ ٥٠ (١٥٩٩)(١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٤١، وأبو عوانة (٥٤٦٠)، والبيهقي ٥/ ٢٦٤.

تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربع -إلا ابن ماجه- دون الفقرة الأخيرة. انظر: «الإلمام» (١٥٨٨)، و«المحرر» (١٢٢٠).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري ٤/ ٤١ (٦٤٣٥)، وابن ماجه (٤١٣٥)، والبزار (٩٠٠٩)، وابن حبان (٣٢١٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٥، والبغوي (٤٠٥٩). انظر: «المحرر» (١٢٦١).

الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[(٣)]، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٤)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤، والبخاري ٨/ ١١٠ (٦٤١٦)، وابن ماجه (٤١١٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي ٣/ ٣٦٩. انظر: «المحرر» (١٢٦٦).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان اختلف فيه ومثله لا يقبل تفرده، وله طرق غير هذا لا تخلو من مقال، وفيه كذلك أبو منيب الجرشي، وثقه العجلي وابن حبان ولا يعرف اسمه، إلا أنَّ الحديث قد جوّد إسناده الحافظ ابن حجر، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن الإمام أحمد احتجاجه به، وصحح إسناده العراقي، وقال الذهبي: «إسناده صالح».
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٧٤٧)، وأحمد ٢/ ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤).

تنبيه: لم أجد الحديث عند ابن حبان في صحيحه ولا في أي من كتبه، ولم أرَ من نقل عنه تصحيحه للحديث.

(٣) المثبت من (ت) و(غ)، وفي (م) «أمامك».

(٤) إسناده حسن؛ لأجل قيس بن الحجاج الكلاعي، فهو صدوق حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ١/ ٢٩٣، والترمذي (٢٥١٦)، والفريابي في «القدر» (١٥٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، والآجري في «الشريعة» (٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٢).

١٤٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[(١)].

١٤٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خالد بن عمرو متفق على شدة ضعفه واتهمه بعضهم، وتابعه محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد استنكر الأئمة روايته لهذا الحديث عن سفيان، وقالوا: «الحديث حديث خالد بن عمرو».

أخرجه: ابن ماجه (٤١٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٠، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٥٨، والحاكم ٤/ ٣١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٣). انظر: «المحرر» (١٢٨٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ١٦٨، ومسلم ٨/ ٢١٤ (٢٩٦٥)، والبزار (١١٨٨)، وأبو يعلى (٧٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، ورجح الأئمة: أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي إرساله.

أخرجه: ابن ماجه (٣٩٧٦)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩)، وتمام في «فوائده» -كما في الروض البسام- (١٠٩٩)-(١١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٣)، موصولاً.

وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٦١٧)، ومالك في «الموطأ» (٢٦٢٨) برواية الليثي، والترمذي (٢٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢/ ١٧١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٤)، مرسلاً.

تنبيه: ليس في المطبوع من «الجامع» إلا الحكم على الحديث بالغرابة، وكذا نقل عنه المزي في «التحفة».

١٤٧٦- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

١٤٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[٢].

١٤٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ[٣]، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ[٤].

---

(١) اختلف في سماع يحيى بن جابر من المقدام، فقد جاء عند الإمام أحمد والحاكم تصريحه بالسماع منه، إلا أنَّ أبا حاتم حكم على روايته عنه بالإرسال، وكذا رمز له المزي في «تهذيب الكمال».
أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٨)، وابن حبان (٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٤)، والحاكم ٤/ ١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه علي بن مَسْعدة لا يقبل تفرده إذا انفرد. والحديث حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٣٥٧)، وأحمد ٣/ ١٩٨، وعبد بن حميد (١١٩٧)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والترمذي (٢٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٩٢٢)، والحاكم ٤/ ٢٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٢٥).

(٣) المثبت من (غ) و«الشعب»، وفي (ت) و(م) «حلم»، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُم، ويروى: «إنَّ من الشعر لحكمة»، وهي بمعنى الحكم، ومنه الحديث: «الصمت حُكْمٌ وقليلٌ فاعله» «الجامع في غريب الحديث» ٢/ ١٣٢.

(٤) ضعيف مرفوعاً؛ فيه عثمان بن سعد وهو ضعيف، وله طريق آخر فيه علي بن مسعدة السابق ذكره.
أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٨٧-٢٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧٢)، مرفوعاً.
وأخرجه: ابن حبان في «روضة العقلاء»: ٤١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧١)، من قول لقمان، وهو الصواب.

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

١٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٤٨٠ - وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(٢).

١٤٨١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) ضعيف؛ فيه إبراهيم بن أبي أسيد محله الصدق، وجده لا يعرف.
أخرجه: عبد بن حميد (١٤٣٠)، وأبو داود (٤٩٠٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٢٢)، وابن بشران في «الأمالي» (٧١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٤).

(٢) ضعيف؛ فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف. وورد من طريق آخر فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣١٧)، وابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٦، والبخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٤)، ومسلم ٨/ ٣٠ (٢٦٠٩)(١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٤٣)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥.
تنبيه: عنى الحافظ بـ(عنه) أبا هريرة وليس أنساً.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٠٥، والبخاري ٣/ ١٦٩ (٢٤٤٧)، ومسلم ٨/ ١٨ (٢٥٧٩)(٥٧)، والترمذي (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩)، والبيهقي ٦/ ١٥٤.

١٤٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٤٨٤- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[(٢)].

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٤٨٦- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[(٤)].

١٤٨٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم ٨/ ١٨ (٢٥٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦١)، والبيهقي ٦/ ٩٣. انظر: «الإلمام» (١٦٠٣)، و«المحرر» (١٢٧٩).

(٢) إسناده حسن؛ فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وعمرو بن أبي عمرو وهو ثقة ربما وهم، وللحديث شواهد. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤١٢).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٧، والبخاري ١/ ١٥ (٣٣)، ومسلم ١/ ٥٦ (٥٩)(١٠٧)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي ٨/ ١١٦، وأبو عوانة (٤٢)، والبيهقي ٦/ ٨٥. انظر: «الإلمام» (١٠٥٩)، و«المحرر» (١٢٢٩).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١٨٩، والبخاري ١/ ١٥ (٣٤)، ومسلم ١/ ٥٦ (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي ٨/ ١١٦، وأبو عوانة (٤٠)، وابن حبان (٢٥٤)، والبيهقي ٩/ ٢٣٠.

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٥، والبخاري ٨/ ١٨ (٦٠٤٤) ومسلم ١/ ٥٧ (٦٤)(١١٦)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي ٧/ ١٢٢، وأبو عوانة (٥٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والبيهقي ٨/ ٢٠. انظر: «الإلمام» (١٥٦١)، و«المحرر» (١٢٢٧).

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٤٨٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ**[٢]**، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٤٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٤٩٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٧٠، والبخاري ٧/ ٢٤ (٥١٤٣)، ومسلم ٨/ ١٠ (٢٥٦٣)(٢٨)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٧)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي ٦/ ٨٥. انظر: «الإلمام» (١٦١٢)، و«المحرر» (١٢٣٢).

(٢) سقطت من نسخة (ت).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٢٥، والبخاري ٩/ ٨٠ (٧١٥٠)، ومسلم ١/ ٨٧ (١٤٢)(٢٢٧)، وأبو عوانة (٧٠٤٥)، وابن حبان (٤٤٩٥)، والبيهقي ٩/ ٤١. انظر: «المحرر» (١٢٤٤).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٩٣، ومسلم ٦/ ٧ (١٨٢٨)، وأبو عوانة (٧٠٢٤)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي ٩/ ٤٣.

(٥) صحيح. وتقدم برقم (١٢٤٤) بلفظ: «إذا ضرب أحدكم». أخرجه: أحمد ٢/ ٣١٣، والبخاري ٣/ ١٩٧ (٢٥٥٩)، ومسلم ٨/ ٣١ (٢٦١٢)(١١٢)، وأبو يعلى (٦٣١١)، وابن حبان (٥٦٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٣٧). انظر: «الإلمام» (١٦٢٧).

(٦) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٦٦، والبخاري ٨/ ٣٥ (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠)، والبيهقي ١٠/ ١٠٥. انظر: «الإلمام» (١٦٢٠)، و«المحرر» (١٢٦٣).

١٤٩٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ**»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا، -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ-، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ**

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤١٠، وعبد بن حميد (١٥٨٧)، والبخاري ٤/ ١٠٣-١٠٤ (٣١١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٢٢). انظر: «المحرر» (١٢٦٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٦٠، ومسلم ٨/ ١٦ (٢٥٧٧)، والبزار (٤٠٥٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٠٤)، وابن حبان (٦١٩)، والبيهقي ٦/ ٩٣. انظر: «المحرر» (١٢٧٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨٤، ومسلم ٨/ ٢١ (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٥٤)، وأبو يعلىٰ (٦٤٩٣)، وابن حبان (٥٧٥٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٧. انظر: «المحرر» (١٣٠٤).

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٤٩٧- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ(٢).

١٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ(٣).

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٤).

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَىٰ الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٧، وعبد بن حميد (١٤٤٢)، ومسلم ٨/ ١٠ (٢٥٦٤)(٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٣). بتمامه، وأخرج أصحاب السنن وغيرهم أجزاءاً منه متفرقة في عدة مواضع. انظر: «المحرر» (١٢٣٢).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٢١٠)، والترمذي (٣٥٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣)، والبزار (٣٧٠٦)، وابن حبان (٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٦)، والحاكم ١/ ٥٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٢).

(٣) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤)، والترمذي (١٩٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٧٣).

(٤) ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى، وهو مردود الحديث.
أخرجه: الطيالسي (٢٣٢٢)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٨)، وأبو يعلى (١٣٢٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٣٦).

(٥) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم ٨/ ٢٠ (٢٥٨٧)، =

١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢).

١٥٠٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ(٣).

وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١)، وأبو يعلى (٦٤٨١)، وابن حبان (٥٧٢٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه لؤلؤة مولاة الأنصار مجهولة.

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٥٣، وأبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٤٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩)، والبيهقي ٦/ ٧٠.

تنبيه: جاء اللفظ مطابقاً عند الخرائطي فقط، وعند الجميع لم يذكر لفظ: المسلم.

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة يعلى بن مملك.

أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠١٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤)، والترمذي (٢٠٠٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٧٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٩)، وابن حبان (٥٦٩٣)، والبيهقي ١٠/ ١٩٣.

(٣) ظاهر إسناده أنّه حسن؛ لأجل محمد بن سابق فهو صدوق حسن الحديث، أخرجه: أحمد ١/ ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، والبزار (١٥٢٣)، وأبو يعلى (٥٣٦٩)، والحاكم ١/ ١٢، والبيهقي ١٠/ ١٩٣، من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وتوبع ابن سابق عليه أخرجه: الحاكم ١/ ١٢-١٣، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٢)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، وخالف ابن سابق الليثُ بن أبي سليم فوقفه، ذكره الخطيب في «تأريخ بغداد» ٣/ ٢٩٥،

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[٣].

وتوبع الليث من فضيل بن عياض أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٣٧٣)، ويؤيد الموقوف طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود من رواية الأعمش عنه أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٦٣)، ورجح الدارقطني أنَّه موقوف «العلل» (٧٣٨)، وخولف محمد بن سابق في إسناده أيضاً خالفه إسحاق بن زياد العطار الذي رواه عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن إبراهيم، أخرجه الخطيب في «تأريخ بغداد» ٣/ ٢٩٥، قال الخطيب عن إسحاق أنَّه صدوق وهذا عنده، ولم أقف على ترجمته، قال ابن أبي شيبة: إن كان حفظه فهو حديث غريب -أي محمد بن سابق-، وقال ابن المديني: هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنَّما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش، وجاء من وجه آخر أخرجه: أحمد ١/ ٤١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وأبو يعلى (٥٠٨٨)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم ١/ ١٢، والبيهقي ١٠/ ١٩٣، من طريق أبي بكر بن عيّاش، وأخرجه: البزار (١٩١٤)، من طريق عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، وتوبعا عليه أيضاً أخرجه البزار (١٩١٥)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

(١) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٥٩٧).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٨٢، والبخاري ٨/ ٢١ (٦٠٥٦)، ومسلم ١/ ٧١ (١٠٥)(١٦٩)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٥٠)، وأبو عوانة (٨٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والبيهقي ٨/ ١٦٦.

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ آفته الربيع بن سليم قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وفيه كذلك أبو عمرو مولىٰ أنس بن مالك وهو مجهول، وروي من طرق أخرىٰ بأسانيد تالفة.

١٥٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[١].

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٢].

١٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٥١٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤].

أخرجه: أبو يعلى (٤٣٣٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٧١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٤، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٥٨).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه هشام بن أبي إبراهيم، وهو مجهول. أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف، وهو كذلك منقطع بين مرة وأبي بكر كما نص عليه البزار. أخرجه: أحمد ١/ ٤، وابن ماجه (٣٦٩١) ،واقتصر على الصفة الثالثة، والترمذي (١٩٤٦) و(١٩٦٣)، والبزار (٤٣) واقتصر على الثالثة أيضاً، وأبو يعلى (٩٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٦٤).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٢٤٦، والبخاري ٩/ ٥٤ (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (١٧٥١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٢٠)، وابن حبان (٥٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٣٧)، والبيهقي ٧/ ٢٦٩.

(٤) ضعيف؛ جاء من طريقين أحدهما فيه أبان بن أبي عيّاش وهو متروك، والآخر فيه الوليد بن المهلب والنضر بن محرز، وكلاهما شديد الضعف.
أخرجه: البزار (٦٢٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦١ و٨/ ٣٦٥، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٩٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٩).

١٥١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

١٥١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»[٢].

١٥١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٣].

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤].

١٥١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[٥].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٤٧)، والحاكم ١/ ٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨١٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.
أخرجه: الترمذي (٢٠١٢)، والروياني في «مسنده» (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٠٣).

(٣) ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله الغساني وهو ضعيف، وحبيب بن عبيد لم يسمع من عائشة.
أخرجه: أحمد ٦/ ٨٥، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٣.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٤٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم ٨/ ٢٤ (٢٥٩٨)(٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧)، وابن حبان (٥٧٤٦)، والبيهقي ١٠/ ١٩٣.

(٥) ضعيف جداً؛ آفته محمد بن الحسن الهمداني وهو شديد الضعف، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ ابن جبل. ولم يحسن الحافظ حين أشار إلى انقطاعه ولم يذكر آفته الحقيقية. أخرجه: الترمذي (٢٥٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧١).

١٥١٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[1].

١٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»** رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2].

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

* * *

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
أخرجه: أحمد ٥/ ٢، والدارمي (٢٧٠٢)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١)، والروياني في «مسنده» (٩١٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٥٠)، والحاكم ١/ ٤٦، والبيهقي ١٠/ ١٩٦.

(٢) ضعيف جداً؛ آفته عنبسة بن عبد الرحمن، قال عنه أبو حاتم: كان يضع الحديث.
أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩١)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٧٥).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٦/ ٦٣، والبخاري ٩/ ٩١ (٧١٨٨)، ومسلم ٨/ ٥٧ (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي ٨/ ٢٤٧، وابن حبان (٥٦٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٩)، والبيهقي ١٠/ ١٠٨.
تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك، فعزو الحافظ الحديث لمسلم فقط وهم بيِّن، واللدو في الخصومة كبيرة من الكبائر، ذكرها الذهبي في «الكبائر»: ٢٢١، وذكرها الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ٢/ ٨٨٠، ومن أحسن القول في هذا: «ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشغل للقلب من الخصومة».

بَابُ التَّرْغِيبِ[1] فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) في نسخة (ت) «الرغبة»، والمثبت من (م) و(غ).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٤، والبخاري ٨/ ٣٠ (٦٠٩٤)، ومسلم ٨/ ٢٩ (٢٦٠٧)(١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٩٥. انظر: «المحرر» (١٢٣٤).

(٣) صحيح. تقدم تخريجه برقم (١٤٨٨).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦، والبخاري ٨/ ٦٣ (٦٢٢٩)، ومسلم ٦/ ١٦٥ (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩)، وابن حبان (٥٩٥)، والبيهقي ٧/ ٨٩. انظر: «المحرر» (١٢٤٥).

١٥٢٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

١٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

١٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٩٢، والبخاري ١/ ٢٧ (٧١)، ومسلم ٣/ ٩٥ (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، وأبو عوانة (٧٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٨٣)، وابن حبان (٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٨). انظر: «المحرر» (١٢٤٦).

(٢) صحيح. أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٣٢)، وأحمد ٦/ ٤٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٢٨)، وابن حبان (٤٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٣٨).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٩، والبخاري ١/ ١٢ (٢٤)، ومسلم ١/ ٤٦ (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، والترمذي (٢٦١٥)، والنسائي ٨/ ١٢١، وابن حبان (٦١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٠٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٢١، والبخاري ٨/ ٣٥ (٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٣٣)، وابن حبان (٦٠٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٢. انظر: «المحرر» (١٢٥٩).

وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٢٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(٣).

١٥٢٩ - وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٦، ومسلم ٨/ ٥٦ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٨٢)، وأبو يعلىٰ (٦٢٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٩)، وابن حبان (٥٧٢١)، والبيهقي ١٠/ ٨٩. انظر: «الإلمام» (١٦٠٨)، و«المحرر» (١٢٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨)، ومسلم ٨/ ١٦٠ (٢٨٦٥)(٦٤)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبزار (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٥).

(٣) اختلف في تعيين مرزوق أبي بكر التيمي راويه في «جامع الترمذي»، وهو مجهول، وقيل: مرزوق أبو بكير التيمي، فمنهم من فرق بينهما ومنهم من جعلهما واحداً، أما الأول فمجهول الحال، وأما الثاني فحاله قد ينتهض، وجاء من طرق أخرىٰ لا يصح منها شيء.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٠٥٢)، وأحمد ٦/ ٤٥٠، وعبد بن حميد (٢٠٦)، والترمذي (١٩٣١)، والحارث كما في «بغية الباحث» (٨٨١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٨٥)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٩)، والبيهقي ٨/ ١٦٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وعبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو ليس بالقوي. أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٦١، وأبو داود (١٧٣٧)، وعبد بن حميد (١٥٧٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٦).

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

١٥٣٢ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٥، ومسلم ٨/ ٢١ (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٣٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي ٤/ ١٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥١، والدارمي (١٤٦٠)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٣٨٥)، والحاكم ٣/ ١٣، والبيهقي ٢/ ٥٠٢.

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٠٢، ومسلم ١/ ٥٣ (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/ ١٥٦، وأبو يعلى (٧١٦٤)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والبيهقي ٨/ ١٦٣. انظر: «الإلمام» (١٥٩٤)، و«المحرر» (١٢٩٠).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي وروى عنه أكثر من اثنين.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٢٩)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٤/ ٣٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧٠).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ[1] بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

١٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3].

١٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[4].

---

(١) «منكم» من نسخة (م) وهو كذلك في مصادر التخريج، ولم ترد في نسخة (ت).

(٢) ضعيف جداً؛ آفته عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٥٠)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٨)، والحاكم ١/ ١٢٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٥).

(٣) اختلف في تحسين الحديث وتضعيفه تبعاً للخلاف الحاصل في كثير بن زيد الأسلمي، فمنهم من حسّن حديثه ومنهم من لم يقبل تفرده.
أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، وأبو داود (٤٩١٨)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، والبيهقي ٨/ ١٦٧.

(٤) صحيح. أخرجه: الطيالسي (١٨٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٤٣)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٦٥، والبيهقي ١٠/ ٨٩.
تنبيه: إسناد ابن ماجه ليس بحسن، بل فيه عبد الواحد بن صالح وهو مجهول هذا أولاً، ثانياً: ظاهر كلام الحافظ أنَّ إسناد ابن ماجه -الحسن عنده- هو من صُرِّح فيه باسم الصحابي فقط، وليس الأمر كذلك؛ فقد جاء من غير طرق صحيحة مصرّحاً باسمه، مع أنَّ هذا الخلاف لا يضر في اسم الصحابي كما هو معلوم، ثالثاً: اللفظ الذي ذكره الحافظ لا يعود لابن ماجه ولا للترمذي إنّما هو للبخاري في «الأدب المفرد».

١٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

***

(١) إسناده حسن؛ لأجل عوسجة بن الرماح الذي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، بينما قال عنه الدارقطني: شبه مجهول لا يروي عنه غير عاصم، لا يحتج به، لكن يعتبر به. وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد ٦/ ٦٨ ورجاله ثقات.

أخرجه: الطيالسي ٣٧٤، وأحمد ١/ ٤٠٣، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٢٥)، وابن حبان (٩٥٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٣).

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[(١)].

١٥٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)].

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٥٤٠، والبخاري ٩/ ١٨٧ قبيل (٧٥٢٤) معلقاً، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ طاوس لم يسمع من معاذ، نص عليه ابن المديني، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٦٥)، وعبد بن حميد (١٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٥٢)، وذكر الدارقطني الخلاف فيه وقال: الموقوف أصح «العلل» (٩٨٢)، وجاء من طريق آخر أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٩، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زياد بن أبي زياد أنَّه بلغه عن معاذ بن جبل به مرفوعاً، وأخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذي (٣٣٧٧)، والحاكم ١/ ٤٩٦، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٠)، من طريق عبد الله بن سعيد، عن زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، وفي آخره قال معاذ، فذكره موقوفاً من قوله، وظاهره الاتصال، وخالفه الإمام مالك «الموطأ» (٥٦٤) برواية الليثي، فرواه عن زياد، عن معاذ، والإمام مالك أوثق من مئة مثل عبد الله بن سعيد. وهذا الحديث لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٤٧، ومسلم ٨/ ٧٢ (٢٧٠٠)(٣٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجه (٣٧٩١)، والترمذي (٣٣٧٨)، وأبو يعلى (١٢٨٣)، وابن حبان (٧٦٨)، والبيهقي في «شعب

١٥٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ»(١).

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

الإيمان» (٥٢٧).

تنبيه: لم يسق الحافظ رواية مسلم -كما هو المفترض- إنَّما الذي ساقه قريب من لفظ ابن ماجه.

انظر: «المحرر» (١٢٨٥).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٦٣، وأبو داود (٤٨٥٦)، والترمذي (٣٣٨٠)، وابن حبان (٥٩١)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٣)، والحاكم ١/ ٤٩٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١١).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٢، والبخاري ٨/ ٨٦ (٦٤٠٤)، ومسلم ٨/ ٦٩ (٢٦٩٣)، والترمذي (٣٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٨٨).

تنبيه: قول الحافظ: متفق عليه، عنى بذلك أصل الحديث، وإلا فهو لفظ مسلم مع خرم لجملة: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وأما لفظ البخاري فهو: «من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٢، والبخاري ٨/ ١٠٧ (٦٤٠٥)، ومسلم ٨/ ٦٩ (٢٦٩١)، وابن ماجه (٣٨١٢)، والترمذي (٣٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣)، وابن حبان (٨٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٣).

١٥٤٤- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

١٥٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» مُتَّفَقٌ

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم ٨/ ٨٣ (٢٧٢٦)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والترمذي (٣٥٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠٦)، والنسائي ٣/ ٧٧، وابن خزيمة (٧٥٣) بتحقيقي، وابن حبان (٨٢٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه دراج بن سمعان، والأكثر على تضعيفه وبالأخص روايته عن أبي الهيثم.
أخرجه: أحمد ٣/ ٧٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٤٠٦٦)، وأبو يعلى (١٣٨٤)، وابن حبان (٨٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٧)، والحاكم ١/ ٥١٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٣٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ١٠، ومسلم ٦/ ١٧٢ (٢١٣٧)، وابن ماجه (٣٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٤)، وابن حبان (٨٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٧)، والبيهقي ٩/ ٣٠٦.

(٤) جاء في بعض النسخ المطبوعة بعد هذا: «لي»، ولم ترد في نسخنا الخطية، وهي مثبتة في «صحيح البخاري».

عَلَيْهِ[١]، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»[٢].

١٥٤٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

١٥٤٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[٤].

١٥٥٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٥].

١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩٩، والبخاري ٨/ ١٠١-١٠٢ (٦٣٨٤)، ومسلم ٨/ ٧٣ (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، والترمذي (٣٤٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٣٢)، وأبو يعلىٰ (٧٢٥٢)، وابن حبان (٨٠٤)، والبيهقي ٢/ ١٨٤.

(٢) ظاهر إسناده الصحة، وقد وهم الحافظ حين عزا هذه الزيادة لحديث أبي موسىٰ، وهي ليست فيه لا عند النسائي ولا غيره، إنَّما هي من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ) (١١٤٠٠)، وابن حبان (٨٩٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢)، والحاكم ١/ ٤٩٠-٤٩١، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. أخرجه: الترمذي (٣٣٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٨)، وفي «الأوسط» (٣١٩٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمران بن داور القطان، والراجح أنَّ تفرده لا يقبل.
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ١/ ٤٩٠، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣).
تنبيه: عزو الحافظ الحديث لابن حبان والحاكم فيه قصور؛ لأنَّ الحديث عند من رأيت في التخريج، وهم أولىٰ بالعزو ممن ذكر.

يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ[(١)] ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[(٢)].

١٥٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)].

١٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)]. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

---

(١) لم ترد في نسخة (م).

(٢) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٢٠٣).

(٣) لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ مداره على أبي عثمان النهدي الذي يرويه عن سلمان، وقد اختلف عليه فيه، فرواه جعفر بن ميمون -وهو صدوق يخطئ- أخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٨، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذي (٣٥٥٦)، والبزار (٢٥١١)، وابن حبان (٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٧٠، والحاكم ١/ ٤٩٧، والبيهقي ٢/ ٢١١، وتابعه أبو المعلى -وهوثقة- أخرجه: المحاملي في «أماليه» (٤٣٣)، والبغوي (١٣٨٥)، وتابعهما سليمان التيمي من رواية محمد بن الزبرقان عنه -وابن الزبرقان صدوق ربما وهم- أخرجه: ابن حبان (٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣٠)، والحاكم ١/ ٥٣٥، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٧)، ثلاثتهم: جعفر وأبو المعلى وسليمان، عن أبي عثمان مرفوعاً، وخالفه حميد الطويل أخرجه: إسماعيل بن جعفر في «حديث علي بن حجر» (١٢٧)، ويزيد بن أبي صالح أخرجه: وكيع في «الزهد» (٥٠٤)، وهنّاد بن السري في «الزهد» ٢/ ٦٢٩، وثابت البناني وسعيد الجريري -مقرونين مع حميد- أخرجه: البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٦)، وسليمان التيمي من رواية معاذ بن معاذ أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠١٧١)، ويزيد بن هارون أخرجه: أحمد ٥/ ٤٣٨، والحاكم ١/ ٤٩٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠١٣)، ويحيى بن سعيد أخرجه: أحمد في «الزهد» (٨٢١)، ثلاثتهم عن سليمان، وخمستهم: حميد ويزيد وثابت والجريري وسليمان -في الراجح عنه- عن أبي عثمان فأوقفوا الحديث، وهو الصواب.

(٤) منكر؛ بهذا حكم يحيى بن معين وأبو زرعة؛ فيه حمّاد بن عيسى الجهني متفق على ضعفه. أخرجه: عبد بن حميد (٣٩)، والترمذي (٣٣٨٦)، والبزار (١٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٢)، والحاكم ١/ ٥٣٥.

١٥٥٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

١٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٥٥٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

١٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ[(٤)] الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ**

---

(١) ضعيف؛ أما سند أبي داود (١٤٨٥)، والبيهقي ٢/ ٢١٢، فهو مسلسل بالمجاهيل، وجاء عند عبد ابن حميد (٧١٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٧٩)، والحاكم ١/ ٥٣٦، من وجه آخر، وفيه صالح بن حسّان، وهو متروك.
تنبيه: مما سبق يتبين لك أنّه لا وجه لقول الحافظ أنّه حديث حسن، خاصة وأنّ الأئمة حكموا بنكارته.

(٢) ضعيف؛ فيه عبد الله بن كيسان الزهري لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي والأكثر على تضعيفه، والحديث فيه اضطراب كذلك.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٤٤٧)، والترمذي (٤٨٤)، والبزار (١٤٤٦)، وأبو يعلى (٥٠١١)، وابن حبان (٩١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٧٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/ ١٢٢، والبخاري ٨/ ٨٣ (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٣)، والبزار (٣٤٨٨)، والنسائي ٨/ ٢٧٩، وابن حبان (٩٣٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٦٠).

(٤) المثبت من (م) وهو الموافق لما في مصادر التخريج، وفي (ت) «هذه».

خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

١٥٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

١٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣).

١٥٦٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ١/ ٥١٧-٥١٨، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢).

(٢) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٥)، ومسلم ٨/ ٨٨ (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٣٧)، والحاكم ١/ ٥٣١، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٥٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه حيي بن عبد الله، ولا يحتمل تفرده بالحديث، وللجملة الأخيرة منه شاهد عند البخاري ٨/ ٩٣ (٦٣٤٧)، ومسلم ٨/ ٧٦ (٢٧٠٧) من حديث أبي هريرة.
أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٣، والنسائي ٨/ ٢٦٥، وابن حبان (١٠٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٤٠)، والحاكم ١/ ١٠٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد ٥/ ٣٤٩، وأبو داود (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٣)، وابن حبان (٨٩١)، والحاكم ١/ ٥٠٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٢٦).

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ(١).

١٥٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي**

---

(١) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢)، وابن حبان (٩٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٥).

تنبيه: حصل خلاف في تحديد اللفظ مع الوقت، وكذلك ورد الحديث من أمره ﷺ.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠١، البخاري ٨/ ١٠٣ (٦٣٨٩)، ومسلم ٨/ ٦٨ (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٦)، وابن حبان (٩٤٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٥ (٦٣٩٨)، ومسلم ٨/ ٨٠ (٢٧١٩)، والروياني في «مسنده» (٥١١)، وابن حبان (٩٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٩٤). هذا الحديث والذي بعده سقط من نسخة (ت).

آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

١٥٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[٢].

١٥٦٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٣].

١٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ[٤]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ

---

(١) صحيح. أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٨)، ومسلم ٨/ ٨١ (٢٧٢٠)، والبزار (٩٠١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٥٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أسامة بن زيد ولم يعين هل هو العدوي أم الليثي؟ لكن الذي يظهر أنه الأخير فقد ذكره المزي فيمن روى عن سليمان بن موسى وهو لا يقبل حديثه إذا انفرد، وفيه كذلك سليمان بن موسى الأموي قال عنه البخاري: عنده مناكير.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٥)، والحاكم ١/ ٥١٠، وتمام في «فوائده» -كما في «الروض البسام» (١٦١٠)-، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢١٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن ثابت وهو مجهول، وفيه كذلك موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٦)، وعبد بن حميد (١٤١٩)، وابن ماجه (٣٨٣٣)، والترمذي (٣٥٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٦).

(٤) جاء في (ت) بعد هذه الكلمة «اللهم إني أسألك من خير ...»، والمثبت من (م) وهو كذلك في «سنن ابن ماجه».

عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

١٥٦٨- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[2].

* * *

(١) صحيح. أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٩٥٧)، وأحمد ٦/ ١٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٢٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٧)، والحاكم ١/ ٥١٢-٥٢٢.

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٢، والبخاري ٨/ ١٠٧ (٦٤٠٦)، ومسلم ٨/ ٧٠ (٢٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٧)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٤٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

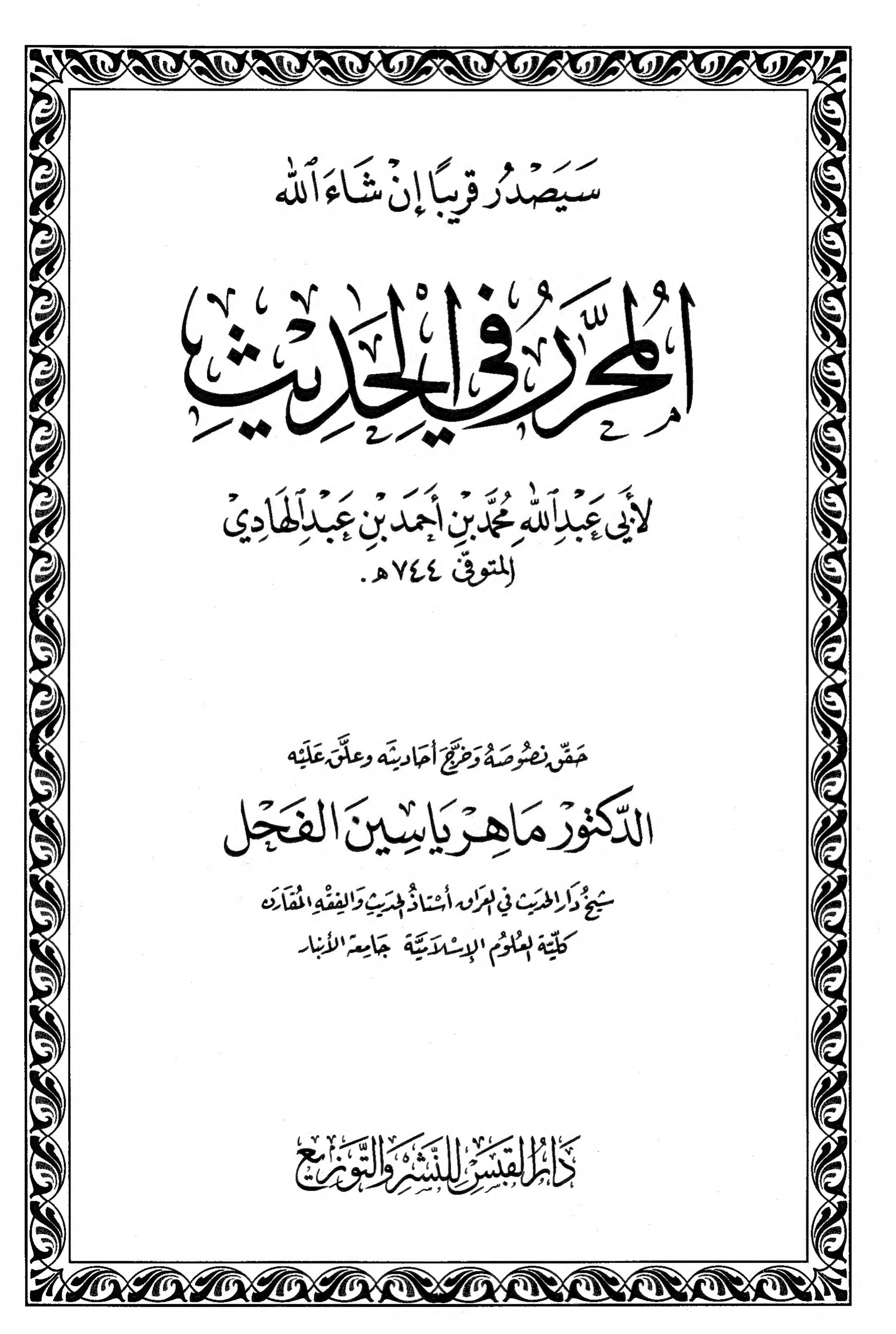
الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *



سيصدر قريبا إن شاء الله

المحرر في الحديث

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المتوفى ٧٤٤ هـ.

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل

شيخ دار الحديث في العراق أستاذ الحديث والفقه المقارن
كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

دار القبس للنشر والتوزيع